

جامعة زيان عاشور الخليفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير

في قانون العلاقات الدولية

تحت إشراف الدكتور

العربي بن مهدي رزق الله

إعداد الطالب

جيلالي شويرب

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: أحمد طعيبة رئيسا

الدكتور: العربي بن المهدي رزق الله مقرا

الدكتور: مسعود عز الدين عضوا

الدكتور: حميد بن عليّة عضوا

السنة الجامعية: 2010 / 2011

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine.

Get yours now!

الإهداء

إلى الوالدة الكريمة أسأل الله أن يبارك في عمرها ...
إلى روح الوالد طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنّاته ...
إلى إخواني وأهلي ... وأهل العلم قاطبة وإلى كل من ناشد معرفة ...
إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة والحياة وكل من له فضل عليّ.
أهدي هذا العمل المتواضع

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine.

Get yours now!

التشكرات

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلا يعجز لسانك عن الشكر فأول شكري للمولى عزّ وجلّ على تمام منته علينا وتوفيقه لإنهاء هذا العمل البسيط. ثم أسدي بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى كل من ساعدني في هذا العمل وأخص بالذكر أستاذي الدكتور العربي بن مهدي رزق الله. ويسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور أحمد طعيبة والدكتور حميد بن عليّة والدكتور مسعود عز الدين لتفضلهم على أن يكونوا ضمن لجنة المناقشة والحكم على هذه المذكرة. وأتقدم بجزيل شكري إلى كل من أمدني بالعون وساعدني في إتمام هذا البحث آملا أن يكون أول خطوة في طريق البحث العلمي.

المقدمة:

لقد لازمت واقعة القوة مسيرة البشرية منذ وجودها، ولا تزال إلى يومنا هذا على الرغم من التطورات التي طرأت عليها، فقد قام أحد علماء العلاقات السياسية الدولية المعاصرين برصد نشوب ثمانية وخمسين حرباً، أو تدخلات عسكرية خطيرة في الفترة الممتدة من عام 1945 حتى عام 1989، دون حساب الاشتباكات العسكرية الأقل شأنًا، وبعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي (سابقاً) ارتفع عدد الصراعات المسلحة بين الدول، ففي عام 1995 وحده، تم رصد خمسين صراعاً مسلحاً اشتركت فيه أربعون دولة¹.

وتعد القوة تصرفاً خاصاً تستخدم فيه وسائل العنف والضغط من أجل غرض ما سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع ومن هنا تبرز القوة بشقيها:

أما الأول فيتمثل في استعمال الأسلحة وكل وسائل الإيذاء الجسدي وتدمير الممتلكات والمنشآت القاعدية، ويتعلق الشق الثاني بممارسة أساليب الضغط والإكراه الاقتصادي والتجاري والدبلوماسي²، وإن كانت هذه الطائفة غير محرمة لغياب نصوص دولية تخرجها عن نطاق المشروعية إلا أن الطائفة الأولى، المتمثلة في استخدام القوة المسلحة، قد تم تحريمها بنصوص صريحة، وأصبح تحريم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مبدءاً معترفاً به من المجموعة الدولية، كما أقره ميثاق الأمم المتحدة، فمنع في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه

1- د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، القاهرة، مكتبة الشروق، 2008، ص 11.

2- د. وسيلة شابو، «أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر»، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008)، ص 44.

استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول، أي أنه يحظر على الدول استعمال القوة ضد بعضها البعض. إلا أن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات، فمن قراءة نصوص ميثاق الأمم المتحدة يستشف أن الميثاق سعى جاهداً إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحثّ الدول على تسوية نزاعاتها سلمياً، لكنه لم يحرم استخدام القوة بصورة مطلقة، وإنما جعل استخدام القوة مقيداً باستثناءات، ونص ميثاق الأمم المتحدة على أربع حالات تعد مبرراً لإباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية¹، وهناك حالتان أوردهما الميثاق في الفصل السابع من الميثاق فيما يتصل بالدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي نص الميثاق على حالتين:

أما الحالة الأولى فقد جاء نص المادة (53) في فقرتها الأولى: "تستثني من رقابة مجلس الأمن تلك التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء"، وتم تأكيد ما جاء في نص المادة (53) وهذا في المادة 107: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء أي دولة في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام لهذا العمل".

إلا أن هذا الاستثناء قد فقد علة وجوده، وأصبحت هذه الحالة تاريخية لأن الهدف من هذه التدابير هو إضفاء طابع المشروعية على التدابير المتخذة ضد دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية، وبتغير الظروف والأوضاع الدولية ودخول

1- د. إبراهيم زهير الدراجي، «جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها»، (رسالة دكتوراه،

جامعة عين شمس، 2002)، ص 202-203.

الدول المذكورة في الفترة المشار إليها في هذه المواد إلى عضوية الأمم المتحدة مما يعني حظر أعمال هذين النصين¹.

أما الاستثناء الثاني فيتمثل في تدابير ما بعد الحرب العالمية الثانية، بقصد منع سياسية العدوان من جانب دول المحور، وهو ما أشارت إليه الجملة الثانية من الشق الثاني من المادة (53) الفقرة الأولى من الميثاق التي تستثني من رقابة مجلس الأمن التدابير التي يكون المقصود منه في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة (من دول المحور) وذلك إلى أن يحين الوقت الذي يعهد فيه إلى (منظمة الأمم المتحدة) بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أي دولة من تلك الدول.

هذا الاستثناء أيضا جعل البعض يعتبره من قبيل النصوص التاريخية²، والتي فقدت سبب وجودها.

ولأن الحالتين الأخيرتين، قد تجاوزهما الزمن سنتطرق في هذا البحث إلى الحالتين الأولى والثانية، وتتمثل الحالة الأولى في حالة الدفاع الشرعي الذي تمارسه الدول فرادى وجماعات، باعتباره حقا طبيعيا لا يمكن لميثاق الأمم المتحدة أن ينقص منه أو يضعفه طبقا لنص المادة (51) من الميثاق، أما الحالة الثانية فهي تدابير الأمن الجماعي طبقا لنص المادة (42) من الميثاق.

أهمية الدراسة: وتكمن أهمية الموضوع من حيث أنه مرتبط بالتطورات التي عرفها ويعرفها نظام الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وبالخصوص في مجال استخدام القوة العسكرية. فرغم التطورات المهمة المتعلقة بقاعدة حظر

1- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي. الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 1992، ص244.

2- د. إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص203.

استعمال القوة في العلاقات الدولية التي مازال الميثاق يكرسها إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، لأن استخدام القوة المنصوص عليه في الفصل السابع، لا بد أن ينسجم مع متطلبات الحياة الدولية، وما يسودها من تقلبات وما يواجهها من تحديات، ولكن تقدير استخدام القوة على أنه يدخل ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليس مزاجيا أو عشوائيا فهو يخضع لضوابط ومعايير محددة جدا.

وإذا كان الأمر كذلك فالأهمية تزداد لدراسة هذا الموضوع، خصوصا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا باستقرار العالم وتأثيره المباشر على السلم والأمن الدوليين.

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: لعل الرغبة الشخصية كانت الدافع المهم لإختيار هذا الموضوع نظرا للواقع الدولي الحالي ومدى إرتباطه بالموضوع محل الدراسة.

أسباب موضوعية: إن السياسة الدولية المتبعة من الدول الكبرى في العالم وكذا سياسة الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن والكيل بمكيالين بين الدول خصوصا في القضايا العربية والإسلامية، كما أن التطورات الدولية وضرورة مواكبتها كلها عوامل تدفع إلى أن يكون هذا الموضوع محل البحث.

الأهداف المتواخاة من الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى رفع اللبس والغموض عن الحالات التي يعتبر فيها استخدام القوة مشروعا وفقا لحق الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي.

- تحقيق تراكم معرفي مناسب لتوسيع وتدقيق البحث في هذا المجال كهدف علمي.

إشكالية الدراسة:

ونظرا لتشعب الموضوع، إذ لا يمكن حصره في إشكالية واحدة، تم التركيز على الإشكالية الرئيسية التي تتمثل في [التساؤل عن الأوضاع التي أصبحت تكيف على أنها توجب تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ظل التغيرات العميقة التي أفرزها الوضع الدولي؟] ويتفرغ على هذا الطرح أسئلة ثانوية بما فيها المقصود بالدفاع الشرعي وما هي صورته؟ وهل انحرف حق الدفاع الشرعي عن المسار الذي قصده واضعو ميثاق الأمم المتحدة؟ وما هي حالات استعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي؟ وما هي التدابير المتخذة لحفظ السلم والأمن الدوليين؟ وهل هي كفيلة بتحقيق الحماية لكافة الدول؟ وما هي البدائل المقترحة؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدت على فرضيتين أساسيتين نحاول تأكيدهما أو نفيهما وهما:

- 1- إن عدم وضع مفهوم دقيق لحق الدفاع الشرعي في التعريف الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يؤدي إلى عدم الإستقرار في العلاقات الدولية.
- 2- إن تطبيق ميثاق الأمم المتحدة بطريقة فعالة عن طريق آليات تدابير الأمن الجماعي يؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

منهج الدراسة:

ونظرا لطبيعة الموضوع الذي يحتاج إلى تعدد المناهج أو المنهج المختلط أو المركب لمعالجته من كل الجوانب، كان الاعتماد على منهج رئيسي هو المنهج التحليلي لتفسير النصوص الواردة في الميثاق، واستنباط التفسير الأقرب إلى الصواب من بين التفسير الأخرى، وهذا لم يمنع من اعتماد مناهج أخرى، كالمناهج التاريخية عند التطرق إلى حظر استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والمنهج الوصفي عند التطرق إلى الأدوات المتاحة لمجلس الأمن والجمعية العامة عند تأديتها لمهامها.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبة البحث في عدم وجود مراجع متخصصة، كما أن التغيرات التي تشهدها الساحة الدولية وبوتيرة متسارعة تجعل الموضوع يطرح توجهات ومفاهيم سياسية أكثر منها قانونية وبالتالي ضبط المصطلحات والمضامين القانونية يتطلب جهد كبير، كما أن الوقت المتاح لدراسة الموضوع باستفاضة يتطلب مدة أكثر من سنة لإحاطته من جميع جوانبه نظرا لدقته وحساسيته.

وبناء على ما تقدم تمت معالجة الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين

كالآتي:

نتناول في الفصل الأول الدفاع الشرعي حالة استثناء على استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا الفصل يقسم بدوره إلى ثلاث مباحث. نتطرق في المبحث الأول مفهوم الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية. وفي المبحث الثاني صور الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية. وفي المبحث الثالث انحرافات استعمال الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية.

المقدمة

أما في الفصل الثاني فننتاول استعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي، و ينقسم إلى مبحثين. المبحث الأول نتطرق فيه إلى الإجراءات المقررة في الميثاق لتحريك تدابير الأمن الجماعي. أما المبحث الثاني فننتاول فيه تقييم تدابير الأمن الجماعي.

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine.

Get yours now!

الفصل الأول

الدفاع الشرعي

حالة استثناء على استخدام القوة

في العلاقات الدولية

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine.

Get yours now!

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد من أهم المقاصد التي تم تحريمها بنصوص صريحة في العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بتكريس السلم والأمن الدوليين، ولعل سب ذلك يرجع إلى رغبة واضعي ميثاق الأمم المتحدة في تجنب النقائص التي كانت قبل الميثاق، إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات، ومن بين هذه الاستثناءات حق الدفاع الشرعي.

ولا شك أن فكرة الدفاع الشرعي مرت بمراحل قبل استقرارها بالنص صراحة على حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن حق الدفاع الشرعي له صور وأشكال في ممارسته، التي لم تترك مطلقة، وإنما وضعت لها ضوابط وشروط.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الحق قد انحرف في بعض الحالات التي استعمل فيها عن القصد الذي أراده واضعو الميثاق.

ولهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة نتناول في المبحث الأول مفهوم الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية، وفي المبحث الثاني صور الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية، وفي المبحث الثالث انحرافات استعمال الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية.

المبحث الأول : مفهوم الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية

الدفاع الشرعي (La Légitime Défense) فكرة عرفت في كافة الأنظمة القانونية في العالم وهي تعني أنه عندما يتعرض شخص لخطر يهدد حياته أو حياة غيره، أو يهدد ماله يكون له الحق في دفع هذا الخطر عن نفسه وعن ماله بالقوة المناسبة¹، ويقوم حق الدفاع الشرعي على خصائص ثلاث هي أنه حق " استثنائي"، و" مقيد"، و" مؤقت"، ومرجعية هذه الخصائص هي استثناء السلطة باستخدام القوة في العلاقات المجتمعية²، فاللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي أمر مشروع على المستوى الداخلي، بحيث نشأ هذا الحق وتبلورت أحكامه في إطار النظام القانوني الداخلي، وأصبح يشكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون، ويعد هذا الحق من الحقوق الأصلية التي لا يجوز التنازل عنها سواء من الفرد أم الجماعة.

فإذا كان هذا شأن الدفاع الشرعي على مستوى القوانين الداخلية فهل يتمتع القانون الدولي بنفس الشيء؟

المطلب الأول: الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي

إن القانون الدولي في البداية قد طبق الدفاع الشرعي في صورته العرفية ثم كان لظهور المنظمات الدولية أثره في بلورة هذا الحق وتحديد شروطه بشكل دقيق لأن مفهومه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإقرار منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة

1- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية في ضوء قواعد القانون

الدولي المعاصر. القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص9.

2- د. سمعان بطرس، فرج الله، مرجع سابق، ص145.

الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، ذلك المبدأ الذي أضحي يشكل أحد المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية في القانون الدولي المعاصر¹.

وهو ما أقرته دساتير المنظمات الدولية استثناء من مبدأ الامتناع عن استخدام القوة، إذ يحق للدول الدفاع عن نفسها باستخدام القوة في حالة وقوع مخالفة للقواعد القانونية التي يقرها النظام القانوني الذي يمارس الحق في إطاره، وتكون وظيفة استخدام القوة باحترام القواعد القانونية وإزالة المخالفات، وعلى هذا الأساس تعالج جميع النظم القانونية الداخلية والدولية الدفاع الشرعي عن النفس باعتباره حقاً أصيلاً يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات والدول²، ويكون بصفة مؤقتة لحين قيام المنظمة الدولية المعنية باحتواء العدوان أو ردع الدول المعتدية لأنه ما بين لحظة الاعتداء على الدولة ولحظة اتخاذ إجراءات من قبل المنظمة الدولية تكون فترة زمنية بسيطة قد تعرض أمن وحياة الدولة التي تكون ضحية العدوان لكارثة إذا لم تلجأ إلى القوة للدفاع عن نفسها³.

فالتنظيم الدقيق لحالة الدفاع الشرعي لا ينفصل عن استخدام القوة بين الدول من خلال ممارسات المنظمات الدولية لسلطاتها الرقابية والتنفيذية⁴.

1- د. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم: دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم. دون ناشر، 1995، ص60.

2- د. محمد محمود خلف، «حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي»، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1973)، ص392.

3- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص10.

4- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص146.

صحيح أنه قبل إقرار مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات بين الدول كان القانون الدولي التقليدي يعطي للدول حق اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية ما قد ينشب بينها من منازعات.

فقد أقر مشروعية المبادرة بشن الحروب بهدف الحصول على حق الدول ذات السيادة يمكنها اللجوء إليه متى كان هناك مبرر، فأقرت مشروعية الحرب كمبدأ عام، بل إنها اعتبرت أن شن الحروب هو من صميم حقوق السيادة.

وبما أن الحرب هي عمل مشروع أصلاً فحق الدفاع الشرعي ليست له أية فائدة في مثل هذه الظروف، فالحرب لم تكن بحاجة لتبرير مشروعيتها وأصبحت الدول تتمتع بحق أعم وأشمل من حق الدفاع الشرعي وهو حقها في إعلان الحرب¹.

والنظرية الوضعية في القانون الدولي التقليدي تخلت عن نظرية الحرب العادلة (Belumjustum)، والتي كانت محاولة جادة لتتقيد الدولة في إعلان الحرب واستخدامها ضد سلامة إقليمها أو استقلال السياسي بلا قيود أو ضوابط حيث أشار أنصار هذه النظرية لإمكانية لجوء الدولة إلى الحرب كوسيلة يمكن من خلالها معاقبة الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي²، إلا أن هذه النظرية لم تؤد إلى وجود تنظيم قانوني يضع الضوابط المناسبة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية³.

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص144.

2- نفس المرجع، ص147.

3- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون

الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص68.

و ظل الدفاع الشرعي ذا مفهوم أخلاقي واسع النطاق في إطار القانون الدولي بحيث كان يتم الاستناد إليه باعتباره صورة من صور المساعدة الذاتية ولم يكن هناك تنظيم قانوني دقيق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية¹.

والقانون الدولي التقليدي من وجهة نظر بعض الفقهاء قد منع خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر استخدام وسائل القهر العسكري التي لا تبلغ درجة الحرب في مفهومها القانوني، وقيام حالة الدفاع الشرعي تضيي صفة المشروعية على استخدام القوة في مثل هذه الحالات على الرغم من عدم مشروعية استخدام القوة كأصل عام²، وذكر هؤلاء الفقهاء حالات على أنها حالات دفاع شرعي عن النفس.

1- حادثة السفينة كارولين³:

تعد هذه الحادثة واحدة من أهم الحالات التي أثير بشأنها موضوع استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي، وتتمثل في قيام بعض المواطنين الكنديين بمساعدة من جانب بعض المواطنين الأمريكيين بتجهيز سفينة تسمى كارولين في عام 1837، وذلك من أجل استخدامها في نقل الجنود والأسلحة من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية لمساعدة الثوار ورجال المقاومة الكندية ضد الاحتلال البريطاني، وبما أن الولايات المتحدة لم تقم بمنع هذه السفينة للقيام بمساعدة الثوار، فقد ظلت هذه السفينة تقوم بمهمتها فترة طويلة من الزمن، الأمر الذي كان يشكل تهديدا للمصالح الكندية والبريطانية، وهذا ما دفع بعض القوات

1- د. عادل عبد الله المسدي، «استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي»، (مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، يونيو 2000)، ص317.

2- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص147.

3- د. جميل محمد حسين الجندي، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المنصورة، مكتبة الجلاء

الجديدة، بدون تاريخ نشر، ص614.

الكندية إلى عبور نهر نياجرا وتدمير السفينة وهي راسية في أحد الموانئ الأمريكية وقد احتجت الحكومة الأمريكية على هذا التصرف الذي يشكل اعتداء على السيادة الأمريكية، ولكن الحكومتين الكندية والبريطانية دفعتا هذا الاحتجاج بأن التصرف هذا جاء استنادا إلى حقهما في الدفاع الشرعي¹.

و أثرت هذه القضية مرة أخرى في عام 1841، بعد ما تم القبض على أحد الأشخاص المتهمين بالاشتراك في تدمير هذه السفينة، وقتل من كانوا على متنها وقد طالبت الحكومة البريطانية بالإفراج عنه، باعتبار أن تدمير السفينة المعنية تم في إطار الحق المشروع في الدفاع عن النفس.

وعلى الرغم من المطالب البريطانية، استمرت محاكمة هذا الشخص أمام المحاكم الأمريكية التي حكمت ببراءته لعدم توافر الأدلة على اشتراكه في تدمير السفينة وبالتالي عدم ثبوت التهمة المنسوبة إليه.

و تمت تسوية الخلافات بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة من خلال المفاوضات الدبلوماسية، وذلك رغم تأكيد المملكة المتحدة أن تصرفها هذا يعد تصرفا مشروعاً استناداً إلى حق الدفاع عن النفس، وكذلك اعتراف الولايات المتحدة بان استخدام القوة في إطار حق الدفاع عن النفس يعد عملاً مشروعاً، إلا أنها أكدت على أن شروط الدفاع الشرعي لم تكن متوفرة في هذه الحالة.

و قد حدد السيد " وبستر " وزير الخارجية الأمريكية آنذاك، الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي، والتي حددها بوجود أن تكون هناك ضرورة ملحة لممارسة هذا الحق، وألا تترك الظروف المحيطة للطرف المعني لاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، وألا يكون هناك وقت لإمكانية التشاور أو تدبر الأمر.

1 - د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص70.

2- حادثة السفينة فرجينوس¹:

تتلخص وقائع هذه الحادثة في قيام السلطات الإسبانية بالاستيلاء على سفينة أمريكية تسمى (Verginieuse) كانت تحمل مؤنًا عسكرية ورعايا أمريكيين وبريطانيين، وكانت في طريقها إلى كوبا لمساعدة الثوار الكنديين ضد الاحتلال الإسباني، ثم قامت السلطات الإسبانية بمحاكمة الرعايا الأمريكيين والبريطانيين ممن كانوا على متن هذه السفينة وحكم على عدد منهم بالإعدام، وعلى الرغم من عدم تشكيك بريطانيا في مشروعية الإجراء الإسباني على اعتباره أنه كان عملاً دفاعياً مشروعاً، إلا أنها اعترضت على طريقة المحاكمة والقيام بتنفيذ حكم الإعدام على عدد من رعاياها.

وإذا كانت الولايات المتحدة قد احتجت من جانبها على الاستيلاء على السفينة وإعدام عدد من رعاياها فإنها عادت وبنيت موقف الحكومة البريطانية المتمثل في الاعتراف بمشروعية الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية باعتباره عملاً دفاعياً يدخل ضمن الدفاع الشرعي الوقائي.

3- قضية السفينة ماري لويل²:

تتمثل هذه القضية في السفينة الأمريكية (Mary Lowell) التي كانت تحمل مؤنًا عسكرية لمساعدة الثوار الكوبيين، استولت عليها القوات الإسبانية، وعلى ما كانت تحمله من عتاد ومؤن باعتباره غنيمة من غنائم الحرب، وقامت الولايات المتحدة بالاعتراض على الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية وطالبت بالتعويض عن الأضرار المترتبة على هذا الإجراء، وقد تم إحالة الخلاف بين الدولتين على

1 - د. جميل محمد حسين الجندي، مرجع سابق، ص 614.

2 - نفس المرجع، ص 615.

لجنة التحكيم الإسبانية الأمريكية، التي أصدرت قرارها بشأنه في 1789 والذي انتهت فيه إلى رفض الطلب الأمريكي المتمثل في المطالبة بدفع تعويض من جانب السلطات الإسبانية، واستتدت اللجنة في قرارها هذا إلى أن ما قامت به السلطات الإسبانية، يعد إجراء مشروعاً يدخل في إطار حقها في الدفاع الشرعي.

من خلال هذه الحالات التي ذكر بعض الفقهاء أنها حالات دفاع شرعي عن النفس في ظل القانون الدولي التقليدي، وخصوصاً الحالة الأولى وهي سابقة كارولين التي استند إليها الفقه لتحديد شروط مشروعية الدفاع الشرعي يرى البعض أنها كانت أقرب إلى " حالة الضرورة " أو " حالة القصاص " منها إلى الدفاع الشرعي بمفهومه الدقيق¹، وهذا ما أدى إلى التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي باعتباره تطبيقاً لحق المحافظة على الذات، ينبثق من مبدأ السيادة فلم يقتصر حق الدفاع الشرعي على مواجهة عدوان مسلح، أو تهديد بعدوان مسلح ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، وإنما امتد أيضاً إلى الدفاع عن المصالح الحيوية أياً كانت تلك المصالح، كما أن ممارسة حق الدفاع الشرعي لم ترتبط فقط بوقوع عدوان مسلح بالفعل، وإنما امتدت أيضاً إلى حالة قرب وقوع عدوان².

وخلاصة القول أن حق الدفاع الشرعي لم يعرف مفهوماً دقيقاً ومحدداً في ظل القانون الدولي التقليدي، إذ لم يكن هناك تحديد واضح للشروط والضوابط التي يمكن في إطارها ممارسة هذا الحق، بحيث تم اشتراط وجود تهديد للمصالح الحيوية ولم تحدد هذه المصالح كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مما يؤدي إلى أن تقدير ماهية

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 147 .

2- نفس المرجع، ص 148 .

هذا التهديد وجديته لدولة، وبالتالي ممارسة حقها في الدفاع الشرعي باتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لصد هذا التهديد¹.

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي في المواثيق الدولية

إذا كان حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي التقليدي لم يعرف مفهوماً دقيقاً، فإن الحال قد اختلفت بعد ظهور المواثيق الدولية، من قيام عصبة الأمم عام 1920 الذي يعد أول المواثيق الدولية، إلى ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي ونظام عصبة الأمم

على الرغم من أن عهد عصبة الأمم يعد أول المواثيق الدولية، ولكن أهم ما يلاحظ عليه، أنه لم يتضمن نصاً عاماً يقتضي تحريم الحرب كمبدأ مسلم به، بل أقامت تفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة وبذلك قننت فكرة الحرب المشروعة كبديل لفكرة الحرب العادلة، فالتحريم الذي جاء محتشماً بخصوص الحرب إنما جاء في شكل إجرائي هدفه استبعاد الحرب العادلة ليس إلا²، والحرب المشروعة هي "الحرب الدفاعية أو الحرب التي يلجأ إليها بعد استنفاد بعض الإجراءات التي نص عليها العهد أو الحرب التي يشرع فيها أحد أطراف النزاع عند رفض الطرف الآخر تنفيذ الحكم أو القرار الجماعي لمجلس العصبة الصادر بشأن النزاع"³.

1- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص 72.

2- د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 94.

3- نفس المرجع، ص 76.

و لم يشر عهد عصبة الأمم بصراحة ووضوح إلى حق الدفاع الشرعي، لأنه لم يحرم اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة المسلحة بل أجاز اللجوء إليها في بعض الحالات، والمادة (12)¹ قد وضعت على حق الدول الدخول في حرب قيما هو انتظار مهلة ثلاثة أشهر قبل بدء الحرب، ولكنها لم تحرم الحرب بصفة نهائية، إلا أن أحكام العهد يستشف منها أن حالة الحرب دفاعا عن النفس. تعتبر مشروعة، والصياغة التي جاءت بها أحكام العهد لم تذكر صراحة عبارة « دفاع شرعي »، وإنما جاءت فكرة حق الدفاع الشرعي تحت غطاء الدفاع عن النفس إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن مدلول الدفاع عن النفس من الناحية القانونية أضيق من الدفاع الشرعي لاسيما وأن حق الدفاع الشرعي قد يكون بشكل فردي أو جماعي²، وبعد الذي شاب العهد الدولي من ثغرات بخصوص تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول استمرت المحاولات الدولية، وتجلت ذلك في مواثيق دولية كثيرة أبرمت ما بين الحربين العالميتين لاستدراك ما يكون قد فات بالنسبة إلى تحريم الحرب³.

و نصت هذه المواثيق على مشروعية حق الدفاع الشرعي من المعنى الإجمالي المحرم للحرب، ومن بين هذه المواثيق على سبيل المثال لا الحصر ما جاء بمناسبة إبرام بروتوكول جنيف لعام 1924 الذي لم يدخل مرحلة النفاذ، الذي نص

1- المادة 12 من العهد حيث تنص " يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا ما نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافق على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس "

2- نصر الدين الأخضر، «مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي»، (رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007 / 2008)، ص 74.

3- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 148.

صراحة على حق الدول في استخدام القوة المسلحة لمقاومة الأعمال العدوانية، وفي هذا الوقت لم يكن هناك تعريف دقيق لمفهوم العدوان أو بالأحرى الحرب العدوانية، وهو أحد الأسباب التي جعلت التنظيم الدولي لاستخدامات القوة جاء قاصرا عن تحقيق الهدف، المنشود المتمثل في إقرار السلم والأمن في العالم، لأن العدوان مرتبط بالدفاع الشرعي، بمعنى أن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا كرد فعل لعدوان سابق¹، ولعل الشيء نفسه يكون قد كسره مؤتمر لوكارنو لعام 1925 الذي استثنى صراحة ممارسة حق الدفاع الشرعي من الالتزام بعد اللجوء إلى الحرب، وتمخض عنه الاتفاقيات الأربع بين بريطانيا وألمانيا وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا.

إذ كان التوجه الدولي يهدف إلى تحريم القوة في العلاقات بين الدول في مطلع عشرينيات القرن الماضي، فإن هذا التوجه قد عرف الرغبة نفسها في ميثاق بريان كيلوج (brian kellog) أو ميثاق باريس الموقع في 27 أغسطس 1928 الذي يعد أهم الاتفاقيات التي جاءت لتحقيق هذا الغرض في فترة ما بين الحربين، إذ حرم الحرب بمفهومها القانوني كأصل عام من خلال نصوصه التي تحرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات بين الدول، وتعتبرها عملا دوليا غير مشروع².

قد جاء في نص المادة منه أن " الأعضاء الموقعين أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتنازلوا عنها كوسيلة من وسائل تحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة ".

و لكن على الرغم من أن ميثاق بريان كيلوج خطأ خطوة للحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن النص لم يتضمن أية إشارة إلى حق الدفاع الشرعي. ولكن هذا الإغفال لم يكن يعني عدم الاعتراف به لأنه من خلال الرجوع

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص. 147-149.

2- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص 75.

إلى الأعمال التحضيرية لذات الميثاق، نجد أنه لا لزوم للنص صراحة على حق الدفاع الشرعي لأن هذا الحق من قبيل الحقوق المطلقة (absolue)، والطبيعية (Naturel)، التي لا يمكن التنازل عنها، لذلك فهو أعلى مرتبة من كل القواعد الاتفاقية¹، وتعد المذكرة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في يونيو 1928 من أهم التفسيرات التي جاءت في هذا الخصوص. إذ أكدت الولايات المتحدة في هذه المذكرة أنه لا يوجد في المشروع الأمريكي لمعاهدة تحريم اللجوء إلى الحرب لحجب حق الدفاع الشرعي²، حيث إن هذا الحق يعد حقا طبيعيا لكل دولة ذات سيادة، وموجود بشكل ضمني في أية معاهدة دولية تحرم استخدام القوة، فكل دولة تتمتع بحرية كاملة وفي كل الأوقات، وبصرف النظر عن الشروط الواردة في أية معاهدة، في الدفاع عن إقليمها ضد أي هجوم مسلح .

و قد أشارت معظم الدول إلى هذه المذكرة، وهو نفس الاتجاه المقدم في المذكرات التفسيرية لكل من الحكومتين البريطانية والفرنسية³.

إن التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي، قد أكدته الحكومة الأمريكية عند طلب تصديق الكونغرس على ميثاق بريان كيلوج أن " مبدأ مونرو" الذي يخول لأمريكا حق استعمال القوة العسكرية خارج ترابها الوطني، حتى ولو لم يكن هناك اعتداء

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 150 .

2- نفس المرجع، ص 150.

3- فقد جاء في المذكرة التفسيرية البريطانية أن : " هناك بعض المناطق في العالم ذات أهمية خاصة بالنسبة لسلامتنا وأمننا، وبالتالي فإن حمايتها من أي هجوم يعتبر بالنسبة لبريطانيا من قبيل أعمال الدفاع الشرعي".

و جاء في المذكرة الفرنسية أنه : " بالنسبة للدول الموقعة على الميثاق لا يتضمن التنازل

الوارد في هذا الميثاق حق الدفاع الشرعي".

أشار إلى هاتين المذكرتين محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص176.

عليها، وأن هذا المبدأ هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي الأمريكي، فحق الدفاع الشرعي الذي أقره ضمنا الميثاق الذكور، يشمل أيضا " حق الحفاظ على مبدأ مونرو". كما انه جاء في المذكرة البريطانية أن حماية المصالح الحيوية للدولة، حتى وإن لم يتخذ المساس بتلك المصالح شكل العدوان، تدخل الغير في بعض المناطق في العالم، يخول لبريطانيا الدفاع عن تلك المناطق لأنه يدخل ضمن ممارسة حقها في الدفاع الشرعي¹، كما أن جانبا من الفقه الدولي يرى أن العدوان المبرر للدفاع الشرعي الذي يصدر من الأفراد لا يقتصر فقط على أعمال الدولة ومثال ذلك " سابقة كارولان"².

كما أن بعض الدول ادعت لنفسها دون غيرها حق الاختصاص في تقرير حالة الدفاع الشرعي من عدمه، من خلال الظروف المحيطة وتقدير هذه الظروف إن كانت تقتضي اللجوء إلى الحرب للدفاع عن نفسها، وهو ما جاء في المذكرة التفسيرية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية عند توقيعها على ميثاق "بريان كيلوج"، ومما لا شك فيه أن ترك تقدير الظروف لكل دولة لوحدها قد يؤدي بالدول إلى الخروج بهذا الحق عن إطاره المشروع³.

و يستنتج من الانتقادات السابقة أنه في ظل نظام عصبة الأمم لم يتحقق مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وما ترتب على ذلك من عدم تقنين حق الدفاع الشرعي كواحد من الاستثناءات على هذا المبدأ.

1- د. سمعان بطرس فرج، مرجع سابق، ص 152.

2- نفس المرجع، ص 153.

3- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي ونظام الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة قانونية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي قاعدة حظر استخدام القوة أو مجرد التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء بشكل مطلق، وبالنظر إلى النظام القانوني الدولي نجد أن فكرة الدفاع الشرعي ارتبطت إلى درجة التلازم مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتطورت بتطوره¹.

ومن خلال المبدأ العام الذي يمنع اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة المادة (4/2)²، ورد استثناء على هذا المبدأ يبيح اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، حيث نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها على المجلس، بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

1- د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 200.

2- تنص على انه: "لا يكون استخدام القوة قانونياً أو مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة".

إن صياغة نص المادة (51) على هذا الشكل قد أثارت خلافات فقهية وسياسية حادة من حيث تحديد مفهوم الدفاع الشرعي. فذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تعديل في ظل ميثاق الأمم المتحدة وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن حق الدفاع الشرعي قد تغير في مهمته ونطاقه بقيام الأمم المتحدة¹.

أولاً: المفهوم الواسع:

يرى أنصار هذا المذهب أن نص المادة (51) قد ترك حق الدفاع عن النفس على الحالة التي كان عليها قبل الميثاق، أي دون أن توضع عليه قيود فالتطابق تام بين حالة الدفاع الشرعي في مفهوم الميثاق والمفهوم التقليدي لتلك الحالة²، ويدلون على وجهة نظرهم بعبارة "حق طبيعي"، فحججهم مستمدة من منطوق نص المادة (51)، أي أن النص مقرر أو كاشف لحق الدفاع الشرعي، وليس منشأ لهذا الحق³، الذي هو حق مستمد مباشرة من القانون الدولي التقليدي، وهو لصيق بالدولة، أي أن يكون للدولة الحرية المطلقة في أن تمارس الدفاع عن النفس، ووفقاً لنص المادة فإنه لا يتقيد بأي نص آخر من ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك نص المادة الثانية الفقرة الرابعة. كما أن الميثاق لم يقصد منه إحداث تغيير بالنسبة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالدفاع عن النفس حسب بعض الفقهاء، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة وهي التي قررت فيها اللجنة الأولى التي

1- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 201.

2- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص 80.

3- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 165.

أسندت إليها مهمة وضع المادة (4/2) ما يلي: "إن استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي يبقى مؤكد وغير منقوص"¹.

و طبقاً لرأي أنصار هذا المذهب فإن المادة (51) لا تشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان أو هجوم مسلح، بل قررت الاكتفاء بتوفر احتمال كبير بوقوع هجوم مسلح ضد دولة، ولم تشترط وقوع هجوم مسلح فعلي²، فبسبب قيام حالة الدفاع الشرعي حسب النص "إذا وقع هجوم مسلح" على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ولم يستبعد الأسباب الأخرى لقيام تلك الحالة، وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي³، الذي اعتبر الدفاع الشرعي حقاً مقدساً⁴، فنية واضعي نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تكن تقصد إلى تعليق حالة الدفاع الشرعي على شرط وقوع عدوان "العدوان المسلح" دون غيره من الأسباب، ولكنهم أرادوا فقط التأكيد على أهم سبب، أما باقي الأسباب فيرجع فيها إلى القانون الدولي التقليدي⁵.

و بناء على ذلك يرى أنصار هذا المذهب أن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم على حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي فقط، أي الحدود الجغرافية للدولة، وإنما تشمل كذلك حماية المواطنين في الخارج وحماية المصالح القومية في الخارج، ومن الأمثلة التي تندرج ضمن المصالح الاقتصادية في الخارج منع مصادرة ممتلكات الدولة أو ممتلكات مواطنيها، كما أن هناك من أنصار هذه المدرسة الفقهية من يرى أن حالة الدفاع الشرعي تمتد إلى حماية كل حق يكفله القانون الدولي للدولة

1- د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، ط1 الأردن، دار الفرقان، 1984، ص268.

2- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص81.

3- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص168.

4- Verhoeven, Joe " Droit international public" Larcier,2000,P.680.

5- د. سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص168.

مثل حق حماية حرية الملاحة أو حق الصيد في أعالي البحار، وهكذا يفسر أنصار هذا المذهب السبب لاستخدام القوة المسلحة بحالات كثيرة تترك سلطة تقديرها لكل دولة.

أما فيما يتعلق بأطراف حالة الدفاع الشرعي، يتوسع أنصار هذه المدرسة في تفسير مفهوم أن مجرد التغاضي عن قيام جماعات مسلحة خاصة بعمليات عسكرية عبر الحدود الدولية، أو المساندة لجماعات متمردة من قبل دولة لجماعات متمردة ضد حكومة تتمتع بشرعية في دولة أخرى، سواء كانت هذه المساندة سياسية أو تسليحية، فيعتبر مبرر لاستخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، باعتبار أن هذا العمل هو "عدوان غير مباشر" حتى وإن كانت هذه الدولة التي ساندت المتمردون لم تقم باستخدام هذه الجماعات للقيام بالأعمال نيابة عنها أو تشارك بالفعل في القيام بها¹.

و لا شك أن التوسع في هذا التفسير من فقهاء هذا المذهب له مبرر بأن الميثاق وضع سنة 1945، والتطور الذي حدث بعد ذلك في فنون الحرب وأنواعها، أجبر على التوسع في تفسير الهجوم المسلح سواء من حيث السبب أو الأطراف، بل حتى من حيث التوقيت، فيرى أنصار مدرسة التوسع لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أن توقيت حالة الدفاع الشرعي لا ينشأ من لحظة هجوم مسلح، بل أيضا لمواجهة تهديد بهجوم وشيك الوقوع².

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 169.

2- د. رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 271.

و من السوابق القضائية التي تلعب دوراً هاماً في إرساء قواعد القانون الدولي أو الكشف عنها وإقرارها قضية "مضيق كورفو"¹:

فعلى إثر انفجارات 22 أكتوبر وجهت الحكومة البريطانية مذكرة إلى الحكومة الألبانية تخبرها فيها بعزمها على تطهير مضيق كورفو من الألغام خلال مدة قصيرة، وفي 31 أكتوبر وصل رد الحكومة الألبانية إلى لندن يحمل عدم موافقتها، وتطلب أن تتم العمليات الخاصة بذلك خارج المياه الإقليمية الألبانية، ولكن بالرغم من ذلك تمت العملية في 12 و13 نوفمبر تحت حراسة مشددة من القوات الجوية والبحرية التابعة لبريطانيا وقد استندت هذه الأخيرة في تبرير سلوكها السابق إلى التمسك بحق التدخل (Droit d'intervention).

و لكن المحكمة رفضت الادعاء المؤسس على الأساس السابق، ويعد في نظر المحكمة أن ما قامت به بريطانيا من قبيل الاستخدامات للقوة التي كانت سائدة قبل ميثاق الأمم المتحدة، الذي وجد أساساً للقيود والحد من إساءة استعمال القوة بذريعة قيام حالة الدفاع الشرعي.

و الموقف المتخذ من المحكمة يتماشى ونبذ سياسة القوة في العلاقات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن السماح به يعطي الفرصة لرجوع ما كان سائداً في القانون الدولي التقليدي من عدم حظر لاستخدام القوة.

كما أن المحكمة رفضت الادعاء الشفهي الذي جاء فيه أن أعمال التطهير التي قامت بها الحكومة البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية من قبيل الدفاع

الذاتي، وأقرت المحكمة في هذا الصدد مبدأ مهما وهو انه فيما بين الدول المستقلة يعد احترام السيادة الإقليمية أحد الأسس الضرورية للعلاقات الدولية.

و قررت المحكمة بالإجماع أن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الإقليمية اللبنانية بقصد تطهيرها من الألغام بتاريخ 12 و 13 نوفمبر يعد انتهاكا من جانب المملكة المتحدة لسيادة الجمهورية اللبنانية، وأن مجرد تقرير ذلك يعد ترضية مناسبة لألبانيا، أي أنه لا حاجة للتعويض المادي بخصوص هذه المسألة.

إلا أن الأستاذ (Waldock) وهو من أنصار مذهب التوسع في تفسير نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، رأى أن المحكمة في هذه القضية أخذت بالتفسير الواسع لنص المادة (51) من الميثاق، وذلك عندما قررت الاكتفاء بتوفر احتمال كبير بوقوع هجوم مسلح¹.

و خلاصة القول أن مدرسة التفسير الواسع لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لا تقيد حق الدفاع الشرعي بأي شكل من الأشكال ويبقى هذا الحق وسيلة مشروعة لحماية الحقوق الأساسية وليس فقط تفادي الهجوم المسلح، وعليه فمجرد انتهاك أحد الحقوق الأساسية يتقرر للدولة المتضررة التي يكون استقلالها السياسي مهدد أو أمن مواطنيها أو حقوقها الاقتصادية معرضة للخطر لها الحق في أن تهب للدفاع عن نفسها².

و كان لهذا التفسير الواسع لنص المادة (51)، سواء من حيث الأسباب أو الأطراف أو التوقيت لحالة الدفاع الشرعي مبرر استندت إليه بعض الدول كما

1- د. رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 270.

2- نفس المرجع، ص 273.

هو الشأن للعدوان الإسرائيلي الشامل ضد الدول العربية في الخامس من يونيو 1967، لتبرير عدوانها على أساس حق الدفاع الشرعي¹.

مما تقدم يتضح أن هذا المفهوم يترك السلطة التقديرية للدولة التي تنظر - بلا شك - لمصلحتها الخاصة دون مصالح الدول الأخرى، وهذا يكون على حساب سلامة العالم وأمنه².

ثانيا : المفهوم الضيق:

على خلاف وجهة النظر السابقة، ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تفسير حق الدفاع الشرعي كما جاء في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً ضيقاً. ويرى أنصار هذا المذهب أن النص واضح الدلالة على مفهوم حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة يختلف عن مفهومه التقليدي، ويتجسد هذا التفسير في تقييد أو قصر حق الدفاع الشرعي بشروط واضحة ومحددة لمنع إساءة استخدامها، وضوابط يجب أن يمارس في إطارها³.

وطبقاً لوجهة نظر أنصار هذا المذهب أن ممارسة حق الدفاع الشرعي على حالة واحدة وهي وقوع عدوان مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء، لكي يكون لهذه الأخيرة ممارسة حقها في استخدام القوة سواء بمفردها أو من خلال تحالفها مع غيرها من الدول، ومن ثم فإن مجرد التهديد باستخدام القوة أو وجود دلائل على احتمال وشيك لوقوع هجوم مسلح على إحدى الدول لا يصلح أن

1- د. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 123.

2- د. رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 184.

3- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص 184.

يكون مبرراً لاستخدام القوة استناداً لحق الدفاع الشرعي لعدم تماشيه مع نص المادة (51) من الميثاق وعملاً بالمادة (4/2) من الميثاق أيضاً، التي تحظر استخدام القوة¹.

كما يعتبر البعض من أنصار هذا المذهب أن عبارة الحق الطبيعي "متأصل" تعتبر مدلولاً نظرياً وليست له قيمة قانونية، ولدعم قولهم هذا قالوا أنه حتى ولو فرضنا جدلاً أن النص لم يورد عبارة طبيعية "متأصل" فإن أثر المادة لن يتغير²، والسبب والمبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي دون غيرها من أشكال العدوان هو ما نصت عليه المادة بصريح العبارة "إذا اعتدت قوة مسلحة" على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وعليه تستبعد سائر أشكال العدوان التي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح مثل "العدوان الاقتصادي" أو "العدوان الإيديولوجي"³، والقول بأن العدوان المسلح هو المبرر الوحيد لقيام الشرعي لا يزيل إشكالية تفسير منطوق المادة (51) من الميثاق، فالدلالة الحقيقية لعبارة العدوان المسلح يقصد بها "العدوان المسلح المباشر" أي استخدام القوات المسلحة الرسمية للدولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أن المقصود بها جميع صور العدوان المسلح "غير مباشر" فالصيغة التي جاء بها النص بالفرنسية تنص على أن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا تعرض أحد أعضاء الأمم المتحدة "لعدوان مسلح"، أما الصيغة الإنجليزية فجاءت محددة وأكثر دقة بقولها إن حالة الدفاع الشرعي تقوم "إذ وقع هجوم مسلح"⁴.

1- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص 184.

2- د. رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 274.

3- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 156.

4- نفس المرجع، ص 156.

و قد استقر الرأي فقها وقضاء، على أنه في حالة تعدد اللغات الرسمية التي حررت بها المعاهدة، فإن تفسير اللفظ أو العبارة يجب أن يأخذ بالمفهوم الضيق، وليس على أساس المفهوم الواسع، وتطبيقاً لذلك فإن المادة (51) من الميثاق، في النص الإنجليزي أكثر تحديداً منها في النص الفرنسي، فحالة الدفاع الشرعي تقوم " إذا وقع هجوم مسلح"، باستخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة أي العدوان " المباشر" على الحدود الجغرافية¹، وبمفهوم المخالفة فإن قيام حالة الدفاع الشرعي تستبعد الأسباب الأخرى التي أقرها القانون الدولي التقليدي لقيام تلك الحالة لأن ميثاق الأمم المتحدة جاء ليرسي مرحلة متقدمة ومتطورة من العلاقات بين الدول على الأسس القانونية، ففي ظل القانون التقليدي كان تقدير أسباب قيام حالة الدفاع الشرعي يرجع للدولة وحدها، وجاء الميثاق للحد من الحالات التي يسمح فيها بممارسة حق الدفاع الشرعي².

أما من حيث الأطراف، فيرى أنصار التفسير الضيق لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أن الدفاع الشرعي أصبح مقيداً من حيث الأطراف سواء من طرف الدولة التي يقع عليها العدوان، أو الدولة التي ترتكب العدوان، فالعدوان يجب أن يستند إلى الدولة مباشرة سواء ذلك بواسطة قواتها النظامية أو بواسطة قوات غير نظامية، ولكن باسمها أو بمشاركتها وتحت إدارتها وإشرافها³.

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 160.

2- د. رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 279.

3- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 162.

و فيما يتعلق بالتوقيت التي تعتبر فيها الدولة نفسها في حالة الدفاع الشرعي فيرى أنصار التفسير الضيق أن منطوق نص المادة (51) من الميثاق يشترط وقوع عدوان مسلح لقيام حالة الدفاع الشرعي¹.

و في الموضوع، صدر حكم محكمة العدل الدولية بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا بتاريخ 26 يونيو 1986، والتي ادعت فيها الولايات المتحدة الأمريكية أن مساندة ثوار أو متمردين في دولة أخرى مع تزويدهم بالسلاح أو تقديم تسهيلات لوجستية لهم يعتبر من قبيل "الهجوم المسلح" الذي يؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي في مفهوم المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تفصح أمام المحكمة عن المعلومات التي تثبت تدخل نيكاراغوا في دول الجوار، وذلك بحجة أن الكشف عن هذه المعلومات بالغة السرية يهدد الأمن القومي الأمريكي، ورأت المحكمة أنه على الرغم من افتراض حدوث هذه الأعمال إلا أنها لا تمثل هجوماً مسلحاً يعد أساساً لممارسة حق الدفاع الشرعي².

و مما تقدم فإن أنصار مدرسة التفسير الضيق لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تقيد حق ممارسة الدفاع الشرعي سواء من حيث السبب أو الأطراف، أو من حيث التوقيت وبالتالي لا يتطابق مع مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي، وإن كان البعض يرى أن قصر حق الدفاع الشرعي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالنظر إلى أهمية الطابع الإتفاقي الدفاع

1- نصر الدين الأخضرى، مرجع سابق، ص 100.

2- د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل، 2004، ص 80 وما بعدها.

الشرعي، وإن كانت نص المادة (51) من الميثاق لم يأتي بقاعدة تتجاوز القانون الدولي التقليدي، وإنما مكملة له إلى جانب قواعد القانون الاتفاقي¹.

و خلاصة القول أن مذهب التفسير الضيق لنص المادة (51)، يرى أن ممارسة حق الدفاع الشرعي قاصر على وضع التصدي، وبصفة مؤقتة لعدوان مسلح واقع بالفعل ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة ضحية العدوان.

1- Verhoeven, Joe "Droit international Publique" Opcit,P.680.

المبحث الثاني: صور الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية

استنادا إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت في بدايتها على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم..."، يتضح أن لجوء الدول إلى استعمال حق الدفاع الشرعي، يتم بصورتين بحسب القائم أو القائمين به، يتم بصفة فردية من قبل الدولة المعتدى عليها بالتصدي للعدوان بمفردها أو بصفة جماعية عن طريق تدخل دول أخرى لمساندة الدولة المعتدى عليها.

المطلب الأول: الدفاع الشرعي الفردي

يعتبر الدفاع الشرعي حالة استثنائية فهو ينطوي على استخدام أساليب ووسائل محظورة لدفع فعل محظور أيضا، والدفاع الشرعي الفردي هو أحد الصور التي يحق للدولة اللجوء إلى القوة العسكرية من طرف الدولة التي كانت ضحية مباشرة للاعتداء، وممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي لا تتم إلا وفقا لضوابط قانونية محددة بدقة يجب مراعاتها والتقييد بها، للحيلولة دون تمسك البعض بحق الدفاع الشرعي لتبرير أعمال العدوان¹، وعدم إطلاق ممارسة حق الدفاع الشرعي، وتقييده من قبل القانون الدولي المعاصر بضوابط وشروط² يمكن حصره فيما يلي:

الفرع الأول: الهجوم أو العدوان المسلح

إن الارتباط الوثيق بين الدفاع الشرعي والعدوان، فحالة الدفاع الشرعي كما سبقت الإشارة لا تقوم إلا كرد فعل سابق، لذلك تشترط نص المادة (51) من ميثاق

1- د. إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 209.

2- E.Giraud, " La théorie de le la légitime défense ", RCADI, 1934/III PP687 – 890.

الأمم المتحدة أن مشروعية الدفاع الشرعي لا تحقق إلا إذا : "... إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."

إذا يجب أن يكون هناك اعتداء أو هجوم مسلح فعلي لا مجرد الاحتمال كما كان يأخذ به الفقه التقليدي أن يكون العدوان وشيك الوقوع¹.

فنص المادة (51) صريح العبارة في حق الدول ممارسة الدفاع الشرعي الفردي " إن اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة"، ويستشف من نص المادة أن المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي هو العدوان المسلح دون غيره من صور العدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي كما سبق ذكره، والرأي الذي يستبعد الأسباب الأخرى لقيام حالة الدفاع الشرعي باستثناء الاعتداء المسلح هي حجج ومبررات قانونية مستمدة من منطوق نص المادة (51) من الميثاق، وكذا من سياق النص في الميثاق، وكذا الفلسفة العامة للميثاق في حفظ الأمن والسلم الدوليين، واضح أن الإجماع قد انعقد على أن حق الدفاع الشرعي قد ارتبط بمفهوم العدوان المسلح على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول. ولكن مصطلح العدوان لم يحرص الميثاق على توضيحه إلا يكون مسلحاً، وهذا ما نتج عنه إشكالية في تفسير منطوق نص المادة (51) من الميثاق، ونظراً لهذا اللبس قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجموعة من المحاولات بهدف التوصل للمقصود بالعدوان وتحديد مكوناته، وتم إنشاء لجنة خاصة سنة 1952 لدراسة مسألة العدوان إلا أنها فشلت باختلاف الدول على معنى جامع، ثم أنشئت لجنة جديدة سنة 1967، تمكنت من صياغة مشروع تعريف العدوان وقدمته إلى الجمعية العامة التي صادقت عليه في شكل قرار رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974.

1- د. التونسي بن عامر، مرجع سابق، ص276.

و قد أكدت الجمعية العامة في ديباجة هذا القرار أن " العدوان هو الشكل الأكثر شدة والأكثر خطرا في الاستعمال غير المشروع للقوة التي تنطوي على التهديد المحتمل بقيام صراع كوني مع كل ما يترتب عنه من نتائج وخيمة...".

وعرفت الجمعية العامة (المادة الأولى) العدوان بأنه: " إستعمال قوة مسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر متعارض مع ميثاق الأمم المتحدة أو مع مواد هذا التعريف"¹.

من خلال هذا التعريف يرى البعض أنه لم يضيف معنىً جديداً²، إلا أنه قدم تفسيراً مؤيدا للميثاق وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي³:

في 19 جوان 1979 نجحت (جبهة سندنستا للتححر القومي) في إقصاء حكومة السيد سوموزا وتولت الحكم بتأييد شعبي واسع النطاق، وتشكلت حكومة جديدة وانتهجت سياسة جديدة داخليا وخارجيا، هذا التوجه أدى إلى نشأة معارضة بقيادة جبهة (الكونترا) التي تكونت من الفئات التي تضررت من السياسة الاقتصادية الاجتماعية الجديدة، وكذا الانفتاح على المعسكر الاشتراكي الإتحاد السوفياتي (سابقا) الذي لقي معارضة أمريكية خارجية على هذا التوجه، وبناءاً على ذلك تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة في شؤون نيكاراغوا الداخلية من خلال مساندة المعارضة الداخلية المتمثلة في جبهة (الكونترا).

1- د. عائشة واسمين، القانون الدولي العام، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2005، ص 218.

2- Verhoeven.Joe, Op.cit.P.681.

3- د. عائشة واسمين، نفس المرجع، ص 217-218، هامش 221.

وفي هذا السياق، قامت الولايات المتحدة بعمل عسكري مباشرة ضد نيكاراغوا بتلغيم موانئ تلك الدولة بحجة منعها من تزويد حركات التمرد في دول الجوار بالسلاح هذا من جانب، ووقف تدفق الأسلحة من الدول الاشتراكية إلى نيكاراغوا من الجانب الآخر. قدمت نيكاراغوا دعوى إلى محكمة العدل الدولية في 9 أبريل 1984 ضد الولايات المتحدة متهمة هذه الأخيرة باستعمال القوة العسكرية ضدها والتدخل في شؤونها الداخلية. وفي القرار الصادر عن المحكمة في 27 جوان 1986 تناول بإسهاب مفهوم العدوان المسلح المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ويشمل إلى جانب الأعمال التي تقوم بها القوات النظامية للدولة ضد دولة أخرى، الأعمال التي تقوم بها، باسم الدولة أو بمشاركتها فيها، جماعات مسلحة غير نظامية أو من المرتزقة، تكون من الجسامة بحيث تماثل الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة النظامية، ورفضت محكمة العدل الدولية إدعاء الولايات المتحدة ممارسة حق الدفاع الشرعي، وأكدت أن الرد المسلح المشروع على العدوان يجب أن لا يتجاوز نطاق الشروط المسموح بها¹.

و الشروط الواجب توافرها لكي نكون أمام عدوان موجبا لحق الرد باستعمال الدفاع الشرعي تتمثل فيما يلي²:

1- حدوث عدوان مسلح يشمل استخدام القوة المسلحة ضد الدولة ولها أن تتمسك بذريعة العدوان المسلح، تعد هذه الشروط من أهم القيود التي أوردتها المادة

1- د. عائشة واسمين، مرجع سابق، ص 217.

2- د. إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 210-220.

(51) من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن النص يعتبر منشأ لهذا الحق وليس مقررًا له¹.

و مدلول الاعتداء المسلح يفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبرراً إلا إذا كان في مواجهة اعتداء فعلي²، وقد تضمن القرار رقم 3314 مجموعة من العناصر المكونة للعدوان وهي :

- اجتياح أو هجوم القوات المسلحة للدولة ما على أراضي دولة أخرى أو كل احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ونتجاً عن الاجتياح أو الهجوم، أو كل ضم مع استعمال القوة لأراضي دولة أخرى.
- قصف القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى، أو استعمال كل الأسلحة من طرف دولة ضد أراضي دولة أخرى.
- حصار موانئ أو سواحل لدولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- استعمال دولة ما لقواتها المسلحة الموجودة على أراضي دولة أخرى وبموافقة الدولة المضيفة بشكل مخالف لشروط الاتفاق أو تمديد وجودها على الأراضي المعينة بعد انقضاء الآجال المتفق عليها.

1- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية. القاهرة، دار النهضة العربية، 1994 ص 60.

2- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 130.

- قبول دولة لوضع أراضيها تحت تصرف دولة أخرى واستعمالها من طرف هذه الأخيرة من أجل القيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- إرسال دولة أو باسمها عصابات أو جماعات أو قوات غير رسمية أو مرتزقة للقيام بأعمال عدوانية ضد دولة أخرى¹.

فتعبير الاعتداء المسلح ينصرف إلى كل استعمال للقوة سواء البرية أو البحرية أو الجوية ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة أو على نحو لا يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة²، والرأي الغالب لدى الفقه الدولي أن العدوان يقتصر على العدوان المسلح، ولا يشمل العدوان الإيديولوجي أو العدوان الاقتصادي، لأن الصورة الأخيرة للعدوان لا يتوافر فيها عنصر الاستعجال، وبما أن الدفاع الشرعي استثناء على المبدأ العام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء³.

2- أن يكون هناك هجوم مسلح قائماً بالفعل وحال يمثل عدواناً (أي عمل حربي من جانب قوة مسلحة)، فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة التهديد أو العدوان المحتمل ولو كان وشيكاً من خلال الأعمال التحضيرية أو الإجراءات الدبلوماسية التي تمس مصالح الدولة⁴. فمقدمات العدوان مثلاً كالتسابق على التسلح، أو حشد قوات عسكرية على الحدود أو إعلان التعبئة العامة، وغير

1- د. عائشة واسمين، مرجع سابق، ص 219.

2- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 130

3- نفس المرجع، ص 131.

4- د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، القاهرة، مركز

الدراسات السودانية، 1998، ص 137.

ذلك من الأعمال التي تمهد لاستخدام القوة المسلحة فإنها لا تنشئ حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق التي جاءت قاطعة، وربطت ممارسة الدفاع الشرعي بوقوع العدوان " ...إذا اعتدت... " وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 3314 لعام 1974 وتبنته محكمة العدل الدولية خلال حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا، وربطت قيام حالة الدفاع الشرعي بوجود عدوان¹، وهناك حالات تعتبر عدواناً صارخاً لا يمكن قبول تبريرها على أنها ممارسة لحق الدفاع الشرعي بناء على وجود عدوان احتمالي أو مستقبلي غير قائم بالفعل ومثال ذلك:

- فرض الحصار البحري بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية على شواطئ كوبا عام 1962 لمنع وصول أسلحة هجومية إلى كوبا بعد وضع الاتحاد السوفياتي (سابقاً) لقواعد صواريخ في كوبا، فقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الإجراءات من قبيل الدفاع عن النفس لأنها لا يمكن أن تنظر إلى حين استعمال الصواريخ فعلاً، وأنها تعتبر وجود قواعد الصواريخ في كوبا بدء عدوان عليها، لا ينتهي إلا برفع قواعد الصواريخ وإعادتها إلى أراضي الاتحاد السوفياتي (سابقاً)، ويرى معظم فقهاء القانون الدولي أن الإجراء الأمريكي عدوان صارخ ولا يمكن تبريره على أساس أنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي².

1- د. عائشة واسمين، مرجع سابق، ص 218.

- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 81.

2- د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 139.

- تبرير إسرائيل لعدوانها على مصر والدول العربية في جوان 1967 والذي أدى لاحتلال البلاد العربية واستتدت إسرائيل إلى هذا العدوان للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الذي فسره وزير خارجية إسرائيل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (كان اختيار بلادنا واضحا وهو اختيار للحياة أو الهلاك وهو الدفاع عن الوجود الوطني)، إن هذا الإدعاء لا يمكن قبوله لعدم توافر حالة الدفاع الشرعي، وذلك لأن الدول العربية المعتدى عليها لم تقم بعدوان فعلي، وإنما هو مجرد احتمال إسرائيلي لعدوان مستقبلي يقع من الدول المعتدى عليها¹.

- تدمير المفاعل النووي العراقي عام 1981 من قبل إسرائيل، بإدعاء أنها في حالة الدفاع الشرعي، وقد قابل هذا العدوان شجباً دولياً تجلى في قرار مجلس الأمن رقم 487 الصادر في 19 جوان 1981²، وانتظار وقوع هجوم مسلح بالفعل أدى بالبعض إلى إبداء تحفظه على هذه النقطة خصوصا إذا كان انتظار الهجوم الفعلي يؤدي إلى نتائج وخيمة على افتراض أن الهجمات تكون نووية، وقد أخذت لجنة الطاقة الذرية المكلفة بمراقبة الأسلحة النووية، أن التهديد بالأسلحة النووية يعادل الهجوم المسلح الوارد في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة³.

1- د. عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 122.

- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 79.

2- د. عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 104.

3- د. يحيى على الشيمي، «مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية»، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1976)، ص 409-413.

3- أن يكون العدوان غير مشروع ويترتب على ذلك أن لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعاً، أي أن العدوان ناتج عن فعل في أصله مجرم في القانون الدولي، فإذا كان مصدر الخطر مباحاً فلا يجوز الرد عليه¹، كما أنه يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع، بحيث أنه لو قامت دولة باستخدام القوة استخداماً غير مشروع، فإن الدولة المعتدى عليها يجوز لها ممارسة حقها في الدفاع الشرعي بصفة منفردة أو بمساعدة دول أخرى لصد العدوان الواقع عليها، وليس للدولة المعتدية الإدعاء بحقها في الدفاع الشرعي².

4- أن يكون العدوان مباشراً أو غير مباشر يرى البعض أن العدوان لا يتحقق إلا إذا كان مباشر أي استخدام القوات المسلحة الرسمية للدولة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى³، غير أن البعض يرى أن العدوان يكون غير مباشر ولعل النموذج التقليدي له هو تقديم المساندة المادية والدعم السياسي لمجموعة من الثوار داخل دولة معينة⁴.

وقد أخذ تعريف العدوان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1974 في توصية رقم 3314 بهذا الاتجاه واعتبار العدوان لا يقتصر على المباشر فقط، بل يمكن أن يكون غير مباشر وقد استندت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بشأن النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا بأن الأعمال التي تقوم بها باسم دولة أو بمشاركة فيها جماعات مسلحة غير

1- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 207.

2- نفس المرجع، ص 207.

3- د. إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 216.

4- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 93.

نظامية، أو من المرتزقة ضد دولة أخرى، تكون من الجسامة بحيث تماثل الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة النظامية، وتعد من قبيل الأعمال المعتبرة عدواناً.¹

5- لا بد توافر قصد العدوان لدى الدولة المعتدية، فبدون القصد تفتقر جريمة العدوان لأحد أركانها، وبالتالي لا يوجد ما يبرر قيام حالة الدفاع الشرعي ومثال ذلك الحصار الأمريكي لكوبا 1962، فرغم قيام الولايات المتحدة باستخدام سلاحها البحري والجوي في عملية الحصار، إلا أن ذلك لم يعتبر عدواناً مسلحاً يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي نظراً لعدم توافر قصد العدوان.²

6- أن يكون العدوان مسلحاً وينطوي على قدر من الخطورة والجسامة ويمكن التحقق من ذلك بعدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها وفاعلية تلك الأسلحة.³

7- أن يستهدف العدوان إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا إذا وقع العدوان على "... أحد أعضاء الأمم المتحدة..."، وبمفهوم المخالفة فإن الدول غير أعضاء في المنظمة الدولية في حالة تعرضها لعدوان لا تتمتع بحق الدفاع الشرعي⁴، لكن جانب من الفقه يذهب إلى أن الحق يشمل كل الدول سواء

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 93.

2- د. عائشة راتب، «الحصار البحري الأمريكي على كوبا»، المجلة المصرية للعلوم السياسية، (فبراير 1963)، ص 83 وما بعدها.

3- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 207.

4- د. على يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الأردن، دار أسامة، 2008، ص 106.

الأعضاء أو غير الأعضاء في المنظمة ليس استناداً لتفسير الحرفي لنص المادة (51) من الميثاق، وإنما إلى المبادئ العامة للقانون الدولي التي تسري في جميع الدول دون استثناء¹، وقد رفض مجلس الأمن في قضية كوريا عام 1950 الأخذ بظاهر نص المادة (51)، وإنما أخذ بالفقرة السادسة من نص المادة الثانية من الميثاق، والتي تقضي بأن: "تعمل الهيئة على تسير الدول غير الأعضاء فيها وفق مبادئ المنظمة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"².

8- أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية، وتبنى القانون الدولي الجنائي حق الدفاع الشرعي إذا كان العدوان قد مس أحد الحقوق الأساسية الواردة في المادة (4/2) من الميثاق، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 والمتمثلة في حق سلامة الإقليم، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير³.

الفرع الثاني: أن يكون رد الفعل لازماً ومتناسباً

إن من الشروط التي يجب توافرها لجواز قيام حالة الدفاع الشرعي كرد فعل من دولة معتدى عليها على دولة قامت بفعل العدوان أن يكون فعل الدفاع لازماً ويتناسب مع جسامة الاعتداء وبيان ذلك على النحو التالي:

1- د. على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 107.

2- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

3- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 210 وما بعدها.

- د. على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 107.

أولاً: لزوم الدفاع

1- و مقتضى ذلك أن الدفاع لازم لرد الاعتداء وليس للمدافع وسيلة أخرى غير اللجوء إلى استعمال القوة لدرء الاعتداء، فإذا وجدت وسيلة أخرى غير اللجوء إلى القوة لوجب على الدولة الواقع عليها العدوان، استعمال هذه الوسيلة الأخرى غير القوة المحظورة بموجب نص المادة (2 الفقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة، فرد العدوان المسلح يعتبر من باب الضرر للممارسة القاعدة الاستثنائية المتمثلة في حق الدفاع الشرعي المادة (51) من الميثاق على المبدأ العام الذي يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن وجدت وسيلة أخرى غير استخدام القوة فلا يكون حق الدفاع الشرعي مباحاً، ويعتبر في هذه الحالة عدواناً¹، ومن ذلك مثلاً إمكانية استعانة الدولة الواقع عليها العدوان في الوقت المناسب بالمنظمة الدولية وكانت قادرة على توفير الحماية لها من العدوان المسلح المرتكب ضدها فلا يكون للدفاع الشرعي²، وبمعنى آخر فإن اللجوء إلى الدفاع الشرعي يكون مرتبطاً بقيام حالة الضرورة الملحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليها العدوان، الخيار بين الوسائل غير استعمال القوة ولا تمنحها وقتاً للتفكير والتدبير أو الركون إلى مجلس الأمن³.

- 1- د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة طبع، ص 91.
- 2- د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 437.
- 3- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. ط1، القاهرة، ب ن، 1979، ص 192
- د. محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981، ص 75.

2- أن يوجه العدوان إلى مصدر العدوان، ومصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به، ويترتب على ذلك أن الدفاع الشرعي يوجه ضد الدولة التي قامت بالعدوان وحدها دون غيرها، لكي يؤدي الدفاع الشرعي الغايات التي من أجلها شرع، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز توجيه الدفاع إلى دولة محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة، بذريعة ممارسة حق الدفاع الشرعي يعتبر في حد ذاته عدواناً يخول الأخيرة الرد المسلح استناداً لحق الدفاع الشرعي¹، وكمثال على ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى حينما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا والكسمبورغ المكفول بمعاهدتي عام 1839 و 1867 وثار تساؤل حول ما إذا قامت عصابات مسلحة تنطلق من إقليم دولة معينة بشن هجوم على دولة أخرى مجاورة، فهل تقوم الدولة المعتدى عليها بتوجيه الدفاع نحو العصابات المسلحة أم نحو الدولة المضيفة لتلك العصابات أو نحوهما معاً، والرأي الراجح وهم أصحاب التفسير الضيق لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة كما سبق ذكره، أن توجيه الدفاع يجب أن لا يتعدى مصدر الخطر المباشر، أي العصابات التي قامت بالعدوان، ولا ينبغي توجيه الدفاع نحو الدولة المضيفة إذا ثبت عجزها عن منع العصابات من شن هذه الهجمات غير المشروعية²، وكذلك ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، فإن تغاضي الدولة عن تشكيل جماعات مسلحة خاصة تتسلل عبر الحدود الدولية وتقوم بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى، أو تقوم باحتجاز رهائن، أو تقوم بأنشطة تخريبية أو

1- د. على يوسف شكري، مرجع سابق، ص 112.

2- د. حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي: تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 38.

إرهابية مختلفة، فلا يعد هذا من قبيل العدوان الذي يبرر قيام حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة¹.

3- أن يكون الدفاع الشرعي ذا صفة مؤقتة ومقتضى هذا الشرط أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها هو حق مؤقت، يخضع إلى حدود زمنية يجب عليها أن لا تتعدى في ذلك مدة معينة من الزمن، ويتوقف حق استخدام الدفاع الشرعي من طرف الدولة المعتدى عليها بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذة لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (51) من الميثاق "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..."، ومضمون هذا الشرط انه يتلاءم والغاية التي لأجلها شرع حق الدفاع الشرعي، والمتمثلة أساساً في حماية الدولة الواقع عليها العدوان، وهذا لا يعني أن تحل الدول لدرء العدوان محل مجلس الأمن، إلا بمدة زمنية معينة تنتهي بقيام مجلس الأمن بدوره المنسوب له، وهو حماية الأمن والسلم هذا من الناحية النظرية².

أما من الناحية الواقعية والعملية فإن اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظراً للإجراءات المتعددة التي يجب على مجلس الأمن إتباعها حتى يتمكن من التدخل لنجدة الدولة الواقع عليها الاعتداء³، مما يمكن الدولة المعتدية من تحقيق مآربها ويؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها ويلحق بها خسائر فادحة لصد العدوان، وتدخل مجلس الأمن، لذلك يرى البعض⁴، انه

1- د. عائشة واسمين، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها.

2- د. على يوسف شكري، مرجع سابق، ص 113.

3- د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 448.

4- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 215.

من الضروري تعديل ميثاق الأمم المتحدة وتحديدًا دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بما يكفل سرعة التدخل لنجدة الدول المعتدى عليها، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية الفعالة، ليكتسب مجلس الأمن احترامًا من جميع الدول الأعضاء في المنظمة بدون استثناء لتطمئن الدول الصغيرة على أن هناك من يتولى حمايتها، وتعلم الدول قبل أن تقدم على عدوان نتائج تصرفها.

هذا فيما يخص الحالة التي يقع فيها العدوان وتقوم الدولة الواقعة عليها العدوان بحقها في الدفاع الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة " ... والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً... " فهل يجب على الدولة المعتدى عليها أن تبلغ مجلس الأمن أم لا؟.

لا شك أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تشير بصورة دقيقة وواضحة إلى وجوب إبلاغ مجلس الأمن، إلا أنه في قضية نيكاراغوا قررت محكمة العدل الدولية أن الالتزام بإبلاغ مجلس الأمن ليس من القواعد العامة للقانون¹.

وفيما يخص توقيت توقف الدولة في الدفاع الشرعي، فإن المادة (51) من الميثاق تنصّ على أنه " ... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة... " فالمسألة معلقة لأن النص جاء عاماً، ولمجلس الأمن الحرية المطلقة في اختيار القرار الذي يتخذه قبل فحص النزاع بعمق ويمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة²، طبقاً للمادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها " ... منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة(39)، أن يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق

1- Verhoeven.Joe, *Op.cit.*P.686

2- د. التونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 280.

المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

و بما أن مجلس الأمن هو الذي يحدد ما إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي نتيجة لعدوان واقع عليها أم أنها هي التي قامت بفعل العدوان، ويتطلب ذلك صدور إجماع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وفي حالة فشل إصدار مثل هذا القرار، فالراجح فقها وقانونا أن حالة الدفاع الشرعي تبقى قائمة، ما استمر مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن الالتزام بوقف ممارسة حق الدفاع عن النفس من قبل الدولة المعتدى عليها، هو من قبيل الالتزامات المعلقة على شرط واقف يتمثل في اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما¹، والشاهد في ذلك ما حدث في حرب جزر " فوكوندو" التي اندلعت عام 1982 بين الأرجنتين وبريطانيا، فقد دعا مجلس الأمن إلى وقف القتال، وانسحاب القوات الأرجنتينية من الجزر، وتسوية النزاع بين الطرفين حول السيادة على هذه الجزر بالطرق السلمية، وحيث إن الأرجنتين لم تمتثل لهذا القرار، واصلت القوات البريطانية عملياتها العسكرية، دون معارضة من مجلس الأمن، إلى أن استسلمت القوات الأرجنتينية في 11 جوان 1982²، ويرى البعض أن انتهاء حالة الدفاع الشرعي بتدخل مجلس الأمن يقصد بها التدخل العسكري، لأن التدخل السياسي لا يكفي وهو ما جاء في نص المادة (51) من الميثاق "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير

1- د. إبراهيم العناني، «حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (كلية الحقوق جامعة عين شمس)، 1974، ص 623. وما بعدها.

2- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 106.

اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" أي التدابير العسكرية القسرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق¹.

ثانياً: تناسب الدفاع مع فعل الاعتداء

1- يقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان أو أقل منها، وإلا اعتبر ذلك تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي وتحول التكليف القانوني من فعل الدفاع إلى عدوان، ومن البديهي أنه لا يشترط أن يستخدم المعتدى عليه أدوات مماثلة لما استخدمه المعتدى، فالمدافع له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمة لدرء العدوان وتختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدى عليه²، ومعيار التناسب هو معيار موضوعي، والقانون الداخلي قوامه مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، وما قد يلجأ إليه في سبيل الدفاع عن نفسه فإذا استعمل نفس المقدار أو أقل كان التناسب متحققاً وإن زاد عليه كان منتفياً، وفي القانون الدولي يطبق نفس المعيار فيجب أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، بما أن حق الدولة في صد العدوان يكون في حدود القدر الكافي لردّه دون تجاوز، وإلا وصف ذلك بالعدوان وليس حق دفاع شرعي ويعتبر بذلك جريمة دولية³.

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 170.

2- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 215.

3- د. محمود نجيب حسيني، دروس في القانون الجنائي الدولي. القاهرة، (1959-1960)، ص 49.

- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 201.

والجدير بالذكر أن معيار التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء كان قد أثار خلافاً فقهيًا بشأن استخدام الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي ضد عدوان مسلح بالأسلحة التقليدية والفقهاء الدولي ميز بين حالتين¹:

الحالة الأولى:

هي أن تقوم الدولة المعتدية باستخدام الأسلحة التقليدية في عدوانها، وفي هذه حالة يذهب غالبية الفقهاء إلى عدم جواز استخدام الأسلحة النووية من قبل الدولة المعتدى عليها نظراً لانتفاء التناسب في هذه الحالة، لكن بعض الفقهاء رأى إباحة لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن نفسها إذا كان حجم العدوان الواقع عليها ذا قوة تدميرية كبيرة، وأن الدولة المعتدى عليها قد تعرضت للهزيمة أو شارفت على ذلك، ولا شك أن موقف محكمة العدل الدولية من خلال رأيها حول مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية الصادر في 08 جويلية 1996 ونخلص من هذا الرأي²، أن المحكمة لم تفصل في كون التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يعد مشروعاً أو غير مشروع³، أوضحت المحكمة أنه (بالنظر للحالة الراهنة للقانون الدولي وللعناصر الواقعية الموجودة تحت تصرفها ليس بمقدورها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في هذه الحالة)⁴.

1 - د. محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص 49.

2 - Verhoeven.Joe, *Op.cit.*P.686.

3 - د. صلاح الدين بودريالة، «استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة»، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009)، ص 69.

4 - د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 101.

وبما أن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يضمن مشروعية الدفاع الشرعي لأي دولة ضحية عدوان وتقدر أن بقاءها مرتبط باكتساب هذا السلاح أو ذلك، فإنه يجوز استعمال الأسلحة النووية للمحافظة على الذات، بذريعة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة¹.

و إن كان البعض يرى أن الأخذ بهذا الرأي يخرج الدفاع الشرعي عن الغاية التي وجد لأجلها نظراً ما يسببه استخدام أسلحة الدمار الشامل من دمار هائل بالدولة المعتدية بعنصريها المادي والبشري، الأمر الذي يعني إعدام الدولة بدلا من إصلاحها، كما أن الدمار لا يقتصر على الأطراف المتحاربة فقط، بل قد يمتد إلى كثير من الدول المجاورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فضلا عن أن الأخذ بهذا الرأي يفتح المجال واسعا لاستخدام هذا السلاح الفتاك مما يؤدي بإلحاق دمار شامل يهدد العالم².

الحالة الثانية:

هي استخدام الدولة المعتدية لأسلحة نووية وفي هذه الحالة يحق للدولة المعتدى عليها استخدام أسلحة نووية لرد العدوان والدفاع عن النفس عملا بشرط التناسب واستنادا لمبدأ المعاملة بالمثل³.

ومما سبق فإنه يترتب على توافر شرطي اللزوم والتناسب اعتبار دفاع الدولة الواقع عليها الاعتداء مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي.

1- د. نصر الدين الأخضرى، مرجع سابق، ص 172.

2- د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 114.

3- د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 173-174.

- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 201 وما بعدها.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الجماعي

من البديهي أن حق الدفاع الشرعي عن النفس هو في الأصل حق فردي، أي أن مباشرته ترجع أساساً إلى الدولة التي وقع عليها العدوان، ولأن من أهم ما يميز المجتمع الدولي، أنه يقوم على أساس التكتلات الإقليمية، فلا توجد دولة واحدة إلا وهي عضو في تكتل إقليمي أو دولي، الأمر الذي يعني أن المساس بمصلحة أو أمن دولة عضو في إحدى التكتلات يعني المساس بأمن باقي الأعضاء في هذا التكتل والإضرار بمصلحته. والغالب أن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي يشترط فيه من الناحية الشكلية وجود تنظيم إقليمي يخول أعضائه المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا تعرض أحدهم لعدوان مسلح¹، ويتمثل الدفاع الشرعي الجماعي في استخدام القوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة من الدول لم يقع عليها عدوان أو هجوم مسلح عسكري مباشر، بهدف صد عدوان أو هجوم مسلح غير مشروع، ويعتبر هذا الإجراء مساعدة وليس تدبيراً عقابياً أو عملاً بوليسياً²، وقد أقرت المادة (51) من الميثاق حق الدفاع الشرعي الجماعي "... للدول فرادى وجماعات..."، ومن خلال نص المادة فإن هذا الحق، مثله مثل الدفاع الشرعي الفردي يعتبر حق طبيعياً ومعتزفاً به، ويجد مبرره في أن لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حق استخدام القوة لمساعدة الدولة التي تقع ضحية عدوان³، على أنه يجب

1- د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 38.

2- د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 486.

3- د. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 280.

3- د. حميد حاجي حيدر، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقهاء الشيعي، إيران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، 1997، ص 80.

مراعاة الشروط الواجب توافرها للالتجاء إلى القوة من طرف الدول التي تقدم يد المساعدة للدولة التي وقع عليها الاعتداء وتتمثل هذه الشروط فيما يلي¹:

الفرع الأول: شروط الدفاع الشرعي الجماعي

إن الشروط الواجب توافرها في الدفاع الشرعي الفردي هي نفسها التي يجب أن تتوفر في الدفاع الشرعي الجماعي، ومنها أن يكون هناك اعتداء مسلح قد وقع بالفعل، ولزوم وتناسب، وأن تلتزم الدول بقرارات مجلس الأمن في الكف عن استعمال القوة عندما يتخذ المجلس التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين².

و يفترض الدفاع الشرعي الجماعي وجود علاقة سابقة (وجود تنظيم، اتفاق، معاهدة)، تخول لأعضائها المساعدة المتبادلة بينهم، في حالة تعرضت دولة إلى اعتداء، وتقدير هذا الاعتداء يرجع إثباته إلى الدولة التي وقع عليها الاعتداء، وليس لدولة أو الدول الأجنبية تقدير الاعتداء وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن النشاطات العسكرية وشبه عسكرية بنيكاراغوا³.

الفرع الثاني: ظروف إعمال الدفاع الشرعي الجماعي

بالرغم من أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي إلا أنها لم تحدد مضمون هذا الحق وكيفية ممارسته، وبناءً عليه استقر الفقه الدولي، على أن إن حق الدفاع الشرعي يستلزم وجود تكتل إقليمي أو دولي لممارسته وغالبا ما تقوم هذه التكتلات على أساس الجوار الجغرافي أو المصلحة الأمنية والعسكرية أو الاقتصادية. ويعد مبدأ مونرو الموقع عام 1923 مثالا

1 - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 219

2 - نفس المرجع، ص 219.

3 - د. صلاح الدين بودربالة، مرجع سابق، ص 75.

لذلك، حيث اعتبر أن أي تدخل أوروبي في شؤون الولايات المتحدة الأمريكية يعد مبرراً كافياً للدفاع الشرعي من جانب باقي الولايات، وقد نصت المادة (6) من ميثاق جامعة الدول العربية التي أنشأت عام 1945، على هذا الحق بقولها: " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها والمهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية...".

و لإعمال الدفاع الشرعي الجماعي يفترض أن هناك علاقة سابقة كمعاهدة تنظم هذا الحق بين الدول، وفي غير هذا الحالة تطلب الدولة المعتدى عليها العون والمساعدة من الدول الأخرى لصد العدوان، وبلغه صريحة. وبعبارة أخرى فإنه لا يجوز لدولة استخدام القوة ضد دولة أخرى بحجة أنها اعتدت على دولة ثالثة، إلا أن تطلب الدولة المعتدى عليها ذلك منها صراحة، فلا يمكن إعمال الدفاع الشرعي الجماعي من دون أن تكون الدولة الضحية، هي التي طلبت الدعم والمساعدة¹.

إذن يجوز اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي بمنأى عن التنظيمات الإقليمية، إذا بادرت الدولة المعتدى عليها إلى طلب المساعدة من الدول الأخرى، ومثال هذا ما حدث في أعقاب غزو العراق للكويت عام 1990، حيث طلبت الحكومة الكويتية وبعض الدول الخليجية المجاورة لها، مساعدة بعض الدول الأجنبية التي لا تربطها بها تنظيمات إقليمية أو اتفاقيات دفاع مشترك لصد عدوان العراق على الكويت ومنع

تقدمه للاعتداء على أي من الدول المجاورة لها، وحدث أن استجابة لهذا النداء ثلاثة وثلاثين دولة من انتماءات إقليمية مختلفة¹.

1- د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الآمن، القاهرة، المطبعة الحديثة، 1997، ص 97.

المبحث الثالث: انحرافات استعمال الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية

إذا كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي ترتبط في القانون الدولي (كما سبقت الإشارة إليه) بوقوع هجوم مسلح فعلي على الدولة، فهناك ارتباط وثيق بين وقوع العدوان المسلح واستخدام القوة دفاعاً عن النفس. فإذا وقع الهجوم المسلح على الدولة نشأ حقها في الدفاع الشرعي، ولا ينشأ الحق في الدفاع الشرعي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة [المادة (51) منه]، دون هجوم مسلح، كما يجب أن يكون هذا الهجوم أو العدوان المسلح غير مشروع فإذا انتفت هذه الصفة لم يكن للدفاع محل¹.

فإذا وقع عمل من أعمال العدوان لا يرقى إلى درجة الهجوم المسلح فلا يجوز استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس لرد هذا العدوان، لأن حق الدفاع الشرعي يعتبر استثناء من القيد العام أو المبدأ العام بشأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية².

كما يجب أن يكون الهجوم المسلح حالاً ومباشراً، ذلك أن الهجوم المستقبلي أو الوشيك الوقوع، لا يمكن أن يرتب حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة (51) من الميثاق، ويكون على درجة كبيرة من الجسامه والخطورة، إذا كانت هذه أهم المبررات التي يحتج بها لممارسة حق الدفاع الشرعي، إلا أن واقع العلاقات الدولية عرف انحرافات في استعمال الدفاع عن النفس أهمها:

1- د. يحيى علي الشيمي، مرجع سابق، ص 409 - 418 - د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 382.

2- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 382.

المطلب الأول: إغفال الشروط القانونية لقيام الدفاع الشرعي

كشف الواقع الدولي عن لجوء بعض الدول إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية تحت مظلة الدفاع الشرعي، استناداً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، في حالات كثيرة دون توافر الشروط المشار إليها سابقاً، مما أدى إلى اختلاف الدول حول مدى شرعيتها ومطابقتها للقانون الدولي، والأمثلة من واقع المجتمع الدولي والعلاقات الدولية كثيرة، ومن أهم هذه الحالات:

- العملية العسكرية الأمريكية لإنقاذ الرهائن الأمريكية في طهران سنة 1980: ففي الرابع نوفمبر 1979 استولت جماعة من الطلبة الإيرانيين على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واعتقلوا ما يزيد على 25 فرد أغلبهم من المواطنين الأمريكيين من موظفي السفارة، والقليل منهم من جنسيات مختلفة.

و قد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية بطلبها في 29 نوفمبر 1979 التي ناشدت فيه الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة لإصدار الإجراءات التحفظية الفورية بإطلاق سراح الرهائن، وتسهيل مغادرتهم لإيران وإخلاء مبنى السفارة وإعادتها إلى الولايات المتحدة. وقد أظهرت المحكمة تفهمها للقلق الأمريكي على استمرار احتجاز رعاياها، وصدر قرار مجلس الأمن بطلب بضرورة الإسراع في الإفراج عن الرهائن، وهي نفس المطالب التي أمرت بها المحكمة، ولكن أثناء إعداد الحكم والنظر في جوهر النزاع من طرف المحكمة. قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ عملية عسكرية داخل إيران لإطلاق سراح الرهائن إلا أنها باءت بالفشل.

و قد دافعت الحكومة الأمريكية على عمليتها هذه، وأن من بين الدفوع التي قدمتها الاستناد إلى حقها في الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق إلا أن

هذا التبرير غير مقبول، لأن الهجوم الذي تعرضت له السفارة الأمريكية لا يعد من قبيل العدوان الذي يبرر الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق.

- وخلال أزمة جزر المالوين في الثاني أفريل 1982¹: اجتاحت قوة أرجنتينية جزر المالوين "فوكلاند" بحجة سيادة الأرجنتين على تلك الجزر، والتي كان قد اغتصبها الاستعمار البريطاني منذ عام 1833. وبحجة الدفاع الشرعي عن النفس تدخلت بريطانيا عسكرياً، بإصدار قرار يقضي بمهاجمة كل السفن الحربية والطائرات العسكرية الأرجنتينية التي تجاوزت حدود الإثني عشر ميلاً خارج الإقليم الأرجنتين، بهدف القضاء على "عدوان" الأرجنتين على سيادة بريطانيا المستقرة على تلك الجزر لقرابة 150 عاماً. وبررت بريطانيا أن من حقها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للدفاع عن النفس². وإن كانت هذه الحالة والحالات المشابهة لها كتدخل بلجيكا في الكونغو سنة 1960 أو الولايات المتحدة في جمهورية الدومينيكا سنة 1965، وفي لبنان سنة 1976، وكذلك قيام إسرائيل بالهجوم على مطار عنتيبي في أوغندا في عام 1976، حيث قامت القوات الإسرائيلية بالهجوم على المطار بأوغندا وذلك لتحرير الركاب الإسرائيليين الذين احتجزهم بعض الفدائيين الفلسطينيين.

و قد برر مندوب إسرائيل في مجلس الأمن أن الغارة على مطار عنتيبي أنها من قبيل الدفاع الشرعي³، وهو نفس المبرر الذي تذرعت به الدول التي استخدمت القوة العسكرية، باعتبار ذلك يدخل في إطار استخدام القوة لحماية مواطني الدولة في الخارج، وهو ما تجيزه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. ولا شك أن ذلك يحمل

1- د. التونسي بن عامر، مرجع سابق، ص. 284-288.

2- Dupuy, René Jean "Dialectiques du droit international" Paris Pedone, 1999, P.274

3- د. منى مصطفى محمود، استخدام القوة في القانون الدولي بين الحضر والإباحة: دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص 50.

في ثناياه تفسيراً واسعاً للمادة المذكورة، بحيث أن الدفاع الشرعي لا يكون مسموحاً فقط في حالة الهجوم المسلح الواقع ضد إقليم، بل يكون جائزاً حتى في حالة تعرض مواطني الدولة لاعتداء خارج إقليم جنسيتهم.

يرى جانب من الفقه أن هذا يعتبر مظهراً من مظاهر الدفاع الشرعي ولكن لممارسته لا بد من توافر شروط¹. ويرى فريق آخر مبرر حماية مواطني الدولة في الخارج لا يتفق مع صريح نص المادة (51) من الميثاق، حيث أن المادة تشترط وقوع عدوان مسلح، وأن الأمر يتعلق بحماية الرعايا بالخارج، وهو ما لا يجيز استخدام القوة لحمايتهم لأنه ليس من قبيل الدفاع الشرعي، وبالتالي لا يجب التوسع في تفسير النص².

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي

يعرفه البعض بالدفاع عن النفس الوقائي، ويقصد به قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية، عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكرياً. تمنح فكرة الدفاع عن النفس الوقائي الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها، وموجودة خارج إقليمها³.

على الرغم من أن البعض يميز بين عبارة "الدفاع الشرعي الوقائي"، وعبارة "الدفاع الشرعي الاستباقي" ولا يعتبرهما مترادفتين، فالدفاع الشرعي الوقائي يعني اتخاذ تدابير عسكرية لمواجهة وضع ترى الدولة المعنية أنه قد يؤدي في المستقبل

1- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 135.

2- د. منى مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 51.

3- د. محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص 124.

إلى وقوع عدوان بالفعل، أما الدفاع الشرعي الاستباقي فهو يعني حق استخدام القوة لمواجهة تهديد بالعدوان يكون حالاً أو على وشك الوقوع¹.

وعلى الرغم من أن نص المادة (51) من الميثاق لا يضيف المشروعية على حالة استخدام القوة دفاعاً عن النفس، وهو مرتبط بتعرض دولة لهجوم أو اعتداء مسلح، إلا أن هناك من يقول بجواز لجوء الدولة إلى استعمال القوة العسكرية، كإجراء وقائي للدفاع عن النفس.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي

يرى أنصار هذا الرأي أنه يمكن إعمال الدفاع الشرعي الوقائي، أي المبادرة إلى انتقاء هجوم عدوان وشيك الوقوع²، ويؤيد وجهة نظره بالأسانيد التالية:

1- إن تفسير مصطلح "الهجوم المسلح" كما ورد في نص المادة (51) من الميثاق لا يعني فقط الهجوم المسلح، الذي يحق فيه استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي، وإنما يعني أيضاً الهجوم الوشيك الوقوع، لأن البدء بالضربة الوقائية يحرم من يفكر في العدوان من القيام بعدوانه، ويمنعه من الضربة الأولى التي قد تكون قاضية. كما أن نص المادة (51) من الميثاق يهدف إلى تأمين حق الدولة العضو في الدفاع ضد أي هجوم لم يرفع إلى مجلس الأمن فالنص ليس بتحريم استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس، وإنما نص إباحة³.

2- إن الدفاع عن النفس أصل ذاتي ينشأ كما يقول جروسيوس بصورة واضحة من واقع الطبيعة فوضت لكل هذا الحق في مواجهة الضربة أو التهديد فهو حق

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 189، (هامش 58).

2- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 132.

3- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 81.

طبيعي نصت عليه المادة (51) من الميثاق، فهي لم تنشئ وإنما هي كاشفة أو مقررة لحق الدفاع الشرعي المعروف قبل ميثاق الأمم المتحدة بصورة قاعدة عرفية. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن نية واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم تتجه إلى تقييد أو إنقاص الحق الطبيعي اللصيق بكل دولة. يقتضي ذلك القول أن الدفاع الشرعي الوقائي لم ينحصر بوقوع هجوم مسلح عملياً، بل إن هذا الحق قائم ومشروع في حالة التعرض لتهديد مع توافر شروط الدفاع الشرعي¹، لأن الميثاق، وتحديداً نص المادة (51) حسب عدد من القانونيين وهم "والدوك (Waldock)، استون (Stone)، شوبل (Scheweble)، ماك دوكال (M.McDougul)، كابلان (Kaplan)، وكاتزنباك (Katzenbach)، لم تتسخ القاعدة الدولية السابقة بشأن الدفاع الشرعي الوقائي المشروع².

3- إن الدفاع الشرعي الوقائي من شأنه حماية المعتدى عليه وذلك بإعطائه ميزة مهمة له وهي المبادرة بالهجوم، خصوصاً في عالم يعج بأسلحة دمار شامل (أسلحة نووية، صواريخ الباليستية بعيدة ومتوسطة المدى) تهدد أمن الدول ووجودها، ونظراً للأضرار البالغة والعواقب الوخيمة الذي قد نتج عن استخدام هذه الأسلحة، بل حتى التهديد بها وما يحدثه من رعب هائل، ونظراً لكل ذلك أصبح من غير المنطقي أن تنتظر الدول وقوع هجوم لكي تدافع عن نفسها ضد

1- د. حميد حاجي حيدر، مرجع سابق، ص 76- د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 124.

2- د. حميد حاجي حيدر، نفس المرجع، ص 77.

هجوم متوقع من جانب دولة أخرى فتعرض الدولة لتهديد جدي يمنحها حق القيام بضربات عسكرية وقائية للحفاظ على أمنها ووجودها¹.

4- يذهب الرأي القائل بمشروعية الضربات الوقائية أو الدفاع الشرعي الوقائي إلى أن الممارسات الدولية والتطبيقات العملية التي شهدتها العالم عقب الحرب العالمية الثانية، ورغم إنشاء الأمم المتحدة، فالظروف المستجدة في العلاقات الدولية ولدت أخطار جديدة لا تقل في أثرها عن الهجوم المسلح ضد أمن الدولة، وقد تكون أخطر من الهجوم المسلح لما تحدثه من نتائج مدمرة تهدد كيان الدولة نفسها².

5- استخدام الدفاع الشرعي الوقائي أو الضربات العسكرية الإستباقية للقضاء على الجماعات الإرهابية، وهذا الموقف الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية عند تدخلها العسكري ضد أفغانستان كرد فعل لأحداث 11 سبتمبر 2001، فقد أخطر مجلس الأمن في 7 أكتوبر 2001، بأنها وبالاشتراك مع دول أخرى قد بدأت عمليات عسكرية ضد أفغانستان، عملاً بحقها في الدفاع عن النفس وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف الوقاية من أعمال إرهابية في المستقبل وردعها. كما أن تأكيد مجلس الأمن في القرار رقم 1368، [الذي أكد على الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس للدول فرادى وجماعات طبقاً لنص المادة (51) من الميثاق]، يفيد حسب أنصار هذا

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 132 - د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 124.

2- د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 142.

الاتجاه أن التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان كان مشروعاً، وهذا بالاستناد للدفاع الشرعي¹.

و مما تقدم يتبين أن مؤيدوا الضربات الاستباقية أو الدفاع الشرعي الوقائي يشترط لكي يكون مشروعاً توافر الشروط المو التالية:

أ- الضرورة بحيث أن هناك هجوم وشيك أدى بالدولة إلى استخدام القوة عليها تقديم دليل مقنع بأنها تقوم برد فعل ضد هجوم وشك أن يشن عليها.

ب- الفورية.

ج- انعدام السبل الأخرى لمواجهة الخطر.

د- التناسب (أن يكون الدفاع معقولاً ومتناسباً مع الخطر)².

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للدفاع الشرعي الوقائي

إذا كان قد قلّ أنصار الاتجاه المؤيد للضربات العسكرية الوقائية، فإننا نجد شبه إجماع من أعضاء المجتمع الدولي، وشبه إجماع من الفقه الدولي منهم " برانلي (Brownlie)، لامبرتي زاندي (Lambertizandari)، ورالينغ (Roling) على معارضة ورفض نظرية مشروعية الدفاع الوقائي، وتقييد الدفاع الشرعي الذي يجوز فيه استخدام القوة المسلحة كاستثناء على الأصل العام وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويشترط وقوع هجوم فعلي وحال على الدولة لقيام حالة الدفاع

1- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص 108.

2- د. حميد حاجي حيدر، مرجع سابق، ص 76.

الشرعي وهذا ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة¹، ويستند أنصار معارضة نظرية الدفاع الوقائي إلى الأسانيد والحجج التالية:

1- يرى هؤلاء أنه لا يجوز التوسع في تفسير نص المادة (51) من الميثاق التي تشترط لنشوء الحق في استخدام القوة للدفاع الشرعي أن يقع هجوم مسلح فعلي وحال، وبما أن أحكام هذه المادة تفسر في إطار الأحكام الأخرى للميثاق وبصفة خاصة الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الميثاق²، وتهدف إلى إنشاء نظام مغاير لما كان سائداً قبل نشوء ميثاق الأمم المتحدة، فلا بد أن يكون الهجوم المسلح قد وقع بالفعل لكي تتوفر حالة الدفاع الشرعي المجيزة لاستخدام لقوة. فلا يكفي الهجوم المحتمل أو المتوقع أو الوشيك الوقوع. ويؤيد الفقيه "كلسن" هذا الرأي بقوله « إن المادة (51) من الميثاق لم تستخدم لفظ عدوان، وإنما استخدمت المصطلح الأكثر دقة وتعبيراً منه وهو الهجوم المسلح، وهذا يعني أن الهجوم الوشيك الوقوع، أو أي فعل عدواني آخر ليس له صفة الهجوم المتضمن استخدام القوة لممارسة حق الدفاع الشرعي »³. ولأن استخدام القوة يعد استثناء فلا يجوز التوسع في تفسيره⁴، وفي حالة التعرض لتهديد فإنه لا يجوز لها استخدام القوة المسلحة ضد مصدر التهديد بحجة الدفاع الوقائي، وإنما يجوز لها اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ التدابير الضرورية، لمنع وقوع هذا الهجوم، أو اتخاذ جميع التدابير الدفاعية لصد هذا الهجوم ومنعه إذ

1- نفس المرجع ، ص 78.

2- د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 94.

3- د. إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 424.

4- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 132.

بدء بالفعل¹. لأن التوسع في تفسير نص المادة (51) يؤدي إلى توسيع استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وهو ما يتناقض مع أهداف الميثاق ومبادئه².

2- أما القول بأن المادة (51) من الميثاق تخضع للقانون الدولي العرفي الذي يبيح الدفاع الشرعي الوقائي، فالمادة نسخت جميع القوانين السائدة قبلها وتفسر في ضوء النصوص الأخرى للميثاق فتعتبر قيда حقيقيا وتعديلا للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعي³.

3- يجب أن يكون الدفاع الشرعي الوقائي متناسبا مع فعل الاعتداء وهذا يقتضي أن تكون هناك أعمال عدوانية عسكرية مادية قد وقعت بالفعل، وقيام المعتدي عليه باستخدام القوة لصد هذا العدوان الفعلي، أما في حالة الدفاع الشرعي الوقائي، فإن شرط التناسب لا يتحقق لأن الهجوم المسلح لم يقع بالفعل، ولم تقع أعمال عدوانية على الدولة التي تعرضت لتهديد⁴.

4- الإدانات القاطعة والمتكررة من قبل المجتمع الدولي لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي، من خلال إدعاء بعض الدول بحق الدفاع الشرعي الوقائي لدول أخرى مجاورة لها، أتهمتها بالتخطيط لشن هجوم ضدها، والمجتمع الدولي لم يعترف بمشروعية هذا الحق لمباشرة العمل الوقائي⁵. ويتضح ذلك جليا من خلال التدخل

1- د. محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص156

2- نفس المرجع، ص 156.

3- حميد حاجي حيدر، مرجع سابق، ص78.

4- vechoeven. Joe, Op.cit.p788.

5 - ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 436 و437.

العسكري الأمريكي ضد أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر، فإذا كانت أغلب الدول قد أدانت هجمات 11 سبتمبر 2001، وأعربت عن تعاطفها السياسي مع الولايات المتحدة الأمريكية، فهي لم تفصح عن موقفها صراحة بشأن مدى انطباق نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، على التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان. وارتبطت مواقف الدول في هذا الصدد بإعتبارات ومصالح سياسية، لاسيما في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا فيما يخص مواقف الدول، أما عن فقهاء القانون الدولي، فمواقفهم أقرت عدم مشروعية التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان على أساس أن ضوابط قيام حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق لا تنطبق على الحالة الأفغانية¹، وتتخلص حجج هذا الفريق فيما يلي :

1- لا يكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي أن تثبت الدولة الواقع عليها الاعتداء أنها كانت ضحية عدوان أو هجوم مسلح، بل يجب أيضا أن تقيم الدليل على أن الدولة الموجه إليها أعمال الدفاع هي مصدر هذا العدوان أو الهجوم المسلح، أو أنها متورطة فيه بشكل ملموس. وفي الحالة التي أمامنا لم تثبت الولايات الأمريكية تورط أفغانستان على الرغم من شن الولايات المتحدة الأمريكية للحرب ضد أفغانستان بمرور قرابة ثلاثة أسابيع من الهجمات².

2- إن إشارة مجلس الأمن بعد الهجمات مباشرة في ديباجة قراره رقم 1368 الصادر في 1999/09/12 إلى الحق الطبيعي في الدفاع الفردي والجماعي وفقا لما هو منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وقراره الثاني في 1373

1- د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 272.

2- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص 113

الصادر في 28/09/2001 ليؤكد ما جاء في القرار 1368. وفي حقيقة الأمر أن مجلس الأمن لم يفوض الدول استعمال القوة ضد أفغانستان، وإنما كيّف الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولم يعتبرها بأنها عدوان أو هجوم مسلح، وإن اكتفى بوصفها "هجوم إرهابي". ودعى المجلس لضرورة محاربة عموم الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولم تتصرف الإشارة لأفغانستان بعينها¹.

3 - تتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعي بتدخل مجلس الأمن، وبما أن مجلس الأمن تدخل لمواجهة هجمات 11 سبتمبر فور وقوعها بقرارين (1368، 1373) وفرض على الدول الأعضاء في مجلس الأمن التزامات محددة لمكافحة الإرهاب الدولي، وليس تخويل باستخدام القوة المسلحة².

4- إن الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي الوقائي لضرب قواعد الإرهاب الدولي في دولة أجنبية، مقيد باستخدام القوة لتحقيق الهدف وهو تدمير الجهة التي استخدمت القوة العسكرية، وهو ما يعرف بشرط التناسب. وفي الحالة الأفغانية دمرت الولايات المتحدة الأمريكية مرافق البنية الأساسية إضافة للمنشآت العسكرية والمدنية، وبالتالي تجاوز التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان حدود الدفاع الشرعي الوقائي، وبالتالي أعتبر عملاً غير مشروع قانوناً³.

وبناء على ما تقدم يرى معارضو نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أن التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان للرد على هجمات الحادي عشر سبتمبر هو عمل غير مشروع، لأن هذه العمليات لا تجد لها سنداً قانونياً في ميثاق الأمم المتحدة، ولم

1- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص146

2- د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب...، مرجع سابق، ص132-134.

3- د. صلاح الدين بودريالة، مرجع سابق، ص81.

الفصل الأول: الدفاع الشرعي حالة استثناء على استخدام القوة في العلاقات الدولية

تلتزم بالضوابط والشروط الواجب توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine.

Get yours now!

الفصل الثاني

استعمال القوة

في إطار تدابير الأمن الجماعي

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine.

Get yours now!

إن تطلع المجموعة الدولية لتحقيق مقاصدها بالمحافظة على استقرار العلاقات في إطار من السلم والتعاون بين الدول، ارتبط بضرورة إيجاد نظام دولي يسمح باتخاذ التدابير الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مع إسناد هذه المهمة إلى جهة دولية مختصة تعمل من أجل تحقيق هذه الغاية.

ولعل وضع أول نظام للأمن الجماعي كان في عهد عصبة الأمم، فرغم أنه لم يحرم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية بصفة نهائية، إلا أن العهد وضع قيوداً لمشروعيتها، وفي حالة مخالفة أطراف النزاع للإجراءات الواردة في نصوص العهد يعتبر استخدام القوة غير مشروع.

يطبق نظام الأمن الجماعي الذي نصت عليه المواد (10) إلى (17) من العهد، ويعد هذا التحول مخالفاً لما كان سائداً في القانون الدولي التقليدي، الذي يمنح الدولة حق حماية سيادتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ولها الحرية في استعمال جميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك عقد تعاهدات عسكرية مع دول أخرى¹. وقد نصت المادة (16) من ميثاق العصبة أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء إلى الحرب خلافاً للتعهدات المنصوص عليها في المواد (12) و(13) و(15) من ميثاق العصبة، يعتبر عدواناً موجهاً ضد كل الدول وحماية الدولة المعتدى عليها يقع على عاتق مجلس العصبة ضد الدولة المعتدية، سواء بتسليط عقوبات اقتصادية أو حتى استعمال القوة العسكرية². لكن هذا النظام لم يتوافق والأهداف التي وجد لأجلها، ولا أدل على ذلك من قيام الحرب العالمية الثانية، ولعل فشل نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم، يعود إلى ثغرات وأسباب منها الطابع الاختياري للعقوبات

1- Verhoeven .joe, Op.cit. p788.

2- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية

بن عكنون، 1992، ص26.

الفصل الثاني: استعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي

العسكرية التي تحتاج إلى إجماع الدول المشكلة للمجلس، وعدم تمكن من تأسيس قوة عسكرية موحدة لأن الدول ذات الثقل على الساحة الدولية لم تنضم إلى المنظمة الدولية، والحال هنا ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية التي رفض الكونغرس الموافقة على الانضمام للمنظمة الدولية¹.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والمرحلة التي أعقبت انتهاءها، هذه الفترة سحت الفرصة للمجتمع الدولي لتقييم نظام الأمن الجماعي الذي افترضته عصابة الأمم وتبنى مؤسسو المنظمة الدولية الجديدة (الأمم المتحدة) فكرة نظام الأمن الجماعي التي تبناه عهد عصابة الأمم، لكن مع تجاوز نقائصه والاستفادة من ذلك²، فتقرر منع استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية مقابل ضمان السلم والأمن الدوليين³.

أما الجهة التي تقدر وجود خطر على السلم والأمن الدوليين، فهي مجلس الأمن الممثل في الدول الكبرى، فهذا المجلس هو الذي يقرر استعمال القوة العسكرية إن كيف وجود خطر، فلا شك أن الدور الذي أسند لمجلس الأمن له صلاحيات مهمة وفي نفس الوقت خطيرة، والتساؤل المطروح عن مدى وضع الميثاق لضوابط لهذه الصلاحيات؟ لذلك سنتعرض من خلال هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإجراءات المقررة في الميثاق لتحريك هذه التدابير، أما في المبحث الثاني تقييم تدابير الأمن الجماعي.

1- Petit, yves " Droit international du maintien de la paix " paris : LGDJ , 2000, P20 et 21.

2- معمر بوزنادة، مرجع سابق، ص 27 .

3- Dupuy, pierre marie " Droit international public " 4eme Ed.Paris :Daloz , 1998, p532.

المبحث الأول: الإجراءات المقررة في الميثاق لتحريك هذه التدابير

إذا كان مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد أهم المقاصد التي أفصحت عنها العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بصيانة الأمن والسلم الدوليين¹، وذلك من أجل تجنب الحروب الدولية، والعمل على معالجة أسبابها، ومواجهة أثارها لصيانة الأمن الجماعي، وإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار الدولي². وقد جاء هذا التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة كونه أهم وسيلة لحفظ الأمن والاستقرار الدوليين، إلا أن الميثاق استثنى تدابير الأمن الجماعي من المبدأ العام، وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والجهة المخولة باستخدام القوة هي مجلس الأمن، وقد نصت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة³، على أنه رغبة في أن يكون عمل مجلس الأمن فعالاً في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن أعضاء المنظمة الدولية عهدوا إليه بكامل المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فحسب نص المادة (1/24) من الميثاق يعهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يدل على أن هناك تبعات ثانوية تعهد إلى أجهزة أخرى في المنظمة، كما أن البعض يرى الصياغة

1- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1982، ص 236-240.

2- هشام القروي، «القوة والعلاقات الدولية»، مجلة دراسات دولية، العدد 13، (1984)، ص 40.

3- تنص على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

اللغوية معيبة بقولها أن أعضاء الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية والأصح أن الميثاق هو الذي عهد للمجلس بهذه التبعات¹.

المطلب الأول: حالات استخدام مجلس الأمن للقوة لحفظ الأمن الجماعي

إذا كان الأسلوب الأول الذي يتخذه مجلس الأمن لإقرار السلم والأمن في العالم أو إعادتهما إلى نصابهما، هو محاولة تسوية الأزمات والنزاعات الدولية بالطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق)، فإذا فشل هذا الأسلوب، فأمام مجلس الأمن أسلوب ثاني وهو الذي يعيننا في هذا المقام والمتمثل في تطبيق آلية "الأمن الجماعي"، وهذا ما جاء في (الفصل السابع من الميثاق)، ومجلس الأمن رغم أنه فرغ تنفيذي محدود العضوية، إلا أنه يتمتع بالأولوية وحق استئثار في استخدام القوة العسكرية لصالح المجتمع الدولي وحماية أمنه واستقراره². والسند القانوني لأولوية مجلس الأمن في هذا المجال (كما سبقت الإشارة) هو أن أعضاء الأمم المتحدة قد وافقوا على أن المجلس "يعمل نائباً" عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه (أعضاء الأمم المتحدة)، والمتمثلة في "التبعات الرئيسية". ويملك مجلس الأمن في هذا المجال سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وهذا ما أكدته المادة (25) من الميثاق حينما قررت أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"³.

1- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كل من الفقه المعاصر والفكر

الإسلامي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1971، ص 643.

2- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق ص 181.

3- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص 280.

والفصل السابع من الميثاق، أعطى للمجلس تشكيلة متكاملة من الوسائل والأدوات لحماية السلم والأمن الدوليين في إطار الأمن الجماعي¹، ولتأدية هذه المهمة ومن خلال الفصل السابع، فإنه يتضح أن مجلس الأمن هو المختص بتكليف أو توصيف الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالا بهما، أو أنه عدوانا.

الفرع الأول: مجلس الأمن المختص بالتكليف والتوصيف

إن الحالات التي تجيز استخدام مجلس الأمن للقوة العسكرية، قد عددها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (39) التي أعطت للمجلس سلطة تقديرية مطلقة في تكليف هذه الحالات وتتص على أنه: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لإحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه».

إن الشرط الضروري الذي أفتتح به الفصل السابع من الميثاق هو تمتع مجلس الأمن بسلطات كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم، أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان. وسلطة المجلس في هذا الشأن مطلقة، أي أن الأحوال التي يتدخل فيها تكون وفقا لمعايير حددها المجلس، وإن كان المعمول به أن المجلس عند ممارسته لسلطاته لا يضع ضوابط معينة بشأن تكليف ما يعرض عليه من وقائع، بل إنه ينظر في كل حالة على حدة²، وهنا تتجلى السلطات الخطيرة الممنوحة لمجلس الأمن، فإذا كان مخولا بحق اتخاذ تدابير لقمع الحالات المنصوص عليها في

1- petit, yvrs. Op. cit.p.25.

2- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 283.

المادة (39) من الميثاق، بمقتضى قرارات ملزمة بهدف حفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه، ولعل هذا أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة عن عصبة الأمم، الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة في هذا الشأن أية صفة إلزامية، بل كان يجعل منها مجرد توصيات، للدول المعنية أن تقبلها أو ترفضها¹.

فالمسؤولية التي اضطلع بها مجلس الأمن، هي تحديد الأفعال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو بصدد النزاع ومناسباته ويتجلى ذلك في القول مندوب الإتحاد السوفياتي (سابقا) أمام مجلس الأمن سنة 1948، أثناء النظر في المسألة اليونانية، أن المجلس ملزم بتحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم، أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وأضاف أنه لا توجد أية هيئة أخرى لها صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار²، ولا يلتزم بما أقره غيره من أجهزة منظمة الأمم المتحدة. لا يقتصر التكييف والتوصيف على تحديد الأفعال التي تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في نص المادة (39) من الميثاق، وإنما نسبة الفعل المجرم للدولة التي قامت بالاعتداء، يعتبر (عملا تحضيريا) أو خطوة أولى لا بد من فرض الجزاءات والتدابير الرادعة له، التي نصت عليها المادتين (41) و(42) من الميثاق³.

وإن كان البعض يرى أن نص المادة (39) من الميثاق لا يوقع على مجلس الأمن التزاما بتكييف الوقائع، ذلك أن التزام المجلس هو التزام معنوي، وليس التزاما قانونيا، فطبقا لميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن له الحرية في تكييف الحالات

1- د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 290 و 291.

2- عبد الله محمد آل عيوان، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، ط 1، الأردن، دار النشر عمان، 1985، ص 99.

3- إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 156.

المعروضة عليه من عدمه، وليس ملزما بذلك¹، ولعل الحرية المطلقة للمجلس تتجلى أيضا في أن المجلس حرا في تقرير التدابير الواجب تطبيقها².

ف نجد أن المجلس يقوم بتكييف بعض الأوضاع عليه، بأنها منطوية على تهديد للسلم والأمن الدوليين، مع أن غالبية الدول لا توافقه الرأي. ومن الأمثلة على ذلك القرار 678 (1991) الذي أنهى الحرب بين العراق وقوات التحالف عام 1991، فقد وضع هذا القرار الصادر في 1991/04/03 عددا من الالتزامات والشروط بغية وقف إطلاق النار على العراق، وقد صدر استنادا للفصل السابع من الميثاق، وقد ثارت شكوك واسعة حول قانونية هذا القرار، فقد تضمن الجزء (هـ) من القرار إلزام العراق بدفع تعويضات عن الأضرار الناشئة عن احتلاله للكويت، كما أوضح القرار في الفقرة (22) من الجزء (و) منه أن رفض العراق دفع هذه التعويضات يشكل تهديدا للسلم³.

وفي الصومال أصدر المجلس القرار رقم 733 (1992)، الذي عبّر فيه عن ضرورة استقرار الأوضاع في المنطقة، واعتبر أن استمرار القتل والدمار المادي يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وفرض المجلس بند واحد في القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو فرض حظر شامل على توريدات السلع والمعدات العسكرية للفصائل المتحاربة لأغراض السلام والاستقرار في الصومال⁴.

وفي أزمة يوغسلافيا اتخذ المجلس القرار رقم 713 (1991) بفرض العقوبات والتي شملت حظرا شاملا على توريدات السلاح بموجب الفصل السابع من

1- verhoven.joe, Op.cit.p.800

2- إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 157.

3- د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 191.

4- فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 112.

الميثاق على أن الموقف أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أصدر المجلس قراره رقم 757 (1992) فرض بموجبه حظرا اقتصاديا شاملا ضد جمهورية الصرب والجبل الأسود، وطلب سحب القوات الصربية ووقف الاقتتال وأصدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق¹.

فخلال هذه التطبيقات التي قررها المجلس بشأن الفصل السابع من الميثاق نجده اكتفى بالتدابير والإجراءات غير عسكرية، ولاشك أن ذلك يدخل ضمن تكييفه للأوضاع بحرية مطلقة وبشكل واسع مما يسمح له بتقرير التدابير.

نستنتج أن الحرية المطلقة والسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف وتوصيف الوقائع في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين²، بما في ذلك قيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة (7/2) من الميثاق³. ولكن رغم هذه السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن والتي تتناسب مع حجم المسؤوليات الخطيرة المنوطة إليه إلا أن هناك قيود ترد على سلطة المجلس التقديرية في التكييف وتتمثل فيما يلي:

1- أن يتم التكييف في إطار احترام القانون، وذلك يقتضي أن تتصف عملية التكييف بالموضوعية والتجرد، فإذا أمكن لمجلس الأمن أن يفوض سلطة استخدام القوة العسكرية إلى الدول الأعضاء في بعض الحالات، فإن الحال مختلف فيما يخص

1- فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص114.

2- Bedjoui, Mohamed " Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité " Bruxelles : Bruylant, 1994, P.11.

3- تنص على انه : " ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

التكليف فلا يمكن لمجلس الأمن أن يفوض غيره سلطة التكليف الممنوحة له بمقتضى المادة (39) من الميثاق.

2- لا تعد عملية التكليف شرطا أساسيا لممارسة الدول للدفاع عن النفس إذا كان ناشئا عن أحد الأوضاع الواردة في المادة (39) من الميثاق. فقد يصادف أن يكون الهجوم المسلح وهو الفعل المنشئ للحق في ممارسة الدفاع عن النفس منوطا ضمن أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق (تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو عدوانا)، فلا يشترط على الدولة الواقع عليها الاعتداء في صد اعتداء دفاعا عن نفسها أن يقوم مجلس الأمن بتكليف الأوضاع ضمن احد الحالات المدرجة في المادة (39)، فالتكليف يجب عند استخدام القوة العسكرية في إطار المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يتعدى التكليف حق الدفاع الشرعي الوارد في نص المادة (51) من الميثاق.

3- أن يكون التكليف موافقا لرأي أغلبية أطراف المجتمع الدولي¹، فحتى يتمكن مجلس الأمن من إدانة سلوك دولة ما، وتكليفه تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق فلا بد أن تكون هذه الواقعة أو العمل محل إدانة مشتركة من أغلب الدول².

1- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص188.

2 - Confort, Benedetto "Le pouvoir discrétionnaire du Conseil de sécurité en matière de construction d'une menace contre la paix ou d'une acte d'agression". In "Le développement du rôle du conseil de sécurité" (Colloque : lahay, 21-23 juillet 1992). Dordrecht : Marlinus Nijhoff Publishers, 1993, P54.

وهذا القيد يستشف ضمنا من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) من الميثاق، ذلك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين تحقيقا لغايات السرعة والفعالية، ويقوم المجلس بهذه التبعات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فالمنظمة العالمية هدفها تحقيق العدل وعدم استخدام القوة العسكرية في غير المصلحة المشتركة¹.

الفرع الثاني: مفاهيم تحديد السلم والإخلال به والعدوان

لم يضع الميثاق تعريفا للأعمال التي تعتبر تهديدا للسلم، أو إخلالا به، أو العدوان، ومع ذلك فقد عرف مجلس الأمن مناقشات واسعة لتحديد ماهية ومدلول هذه المصطلحات². لم يضع المجلس ضابطا عمليا يمكن الاسترشاد به عند تكييفه للوقائع المعروضة عليه، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ماله من سلطات تقديرية، خاصة وأن وجود ضوابط دقيقة وملزمة، قد تتعارض مع حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية، ومع ذلك فقد وجدت بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد المقصود بتهديد السلم والإخلال به والعدوان ونوجزها في الآتي:

أولا: حالات تهديد السلم الدولي

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جاء نص المادة (39) من الميثاق بذكر تهديد "... وقع تهديد للسلم..."، ولم يحدد معايير أو ضوابط يمكن من خلالها تحديد وجود تهديد من عدمه.

1- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 188.

2- د. يحيى علي الشيمي، مرجع سابق، ص 462 وما بعدها.

وإيراد عبارة تهديد للسلم في المادة (39) دون تحديد، ربما يعكس رغبة واضعي الميثاق في إتاحة الفرصة أمام مجلس الأمن للتوسع في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يمكن لمفهوم التهديد أن يمتد ليطول ويشمل وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديد للسلم¹، ومما يدعم هذا القول هو جنوح مجلس الأمن في قراراته نحو التوسع في فكرة تهديد السلم، لأن هذا الوصف فضفاض، والمجلس ذاته لا يتقيد بالتكييف نفسه لواقعة جديدة مماثلة لواقعة سابقة، وهذا ما أكدته صراحة، وهو بصدد تعرضه لقضية الحدود اليونانية عام 1947، فقرر أن قيام دولة بتسليح ودعم مجموعات مسلحة لاقتحام دولة أخرى، يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الذي قصده الميثاق، إلا أن هذا التكييف قاصراً فقط على الحالة المعروضة عليه، ومن حق المجلس أن يكيف حالات مماثلة في المستقبل على خلاف ذلك².

ثانياً: حالات الإخلال بالسلم الدولي

نصت المادة (39) من الميثاق الأمم المتحدة على حالة الإخلال بالسلم، التي تجيز اتخاذ مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما، إلا أن الميثاق لم يعرف ماهية الإخلال بالسلم أو يضع معياراً للفرقة بينه وبين ما يشابهه من مفاهيم، وهذه الصيغة التي جاءت في الميثاق تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية (كما سبقت الإشارة) في ما إذا كان هناك إخلال بالسلم من عدمه. والحرية التي يتمتع بها المجلس في تقدير الوقائع مقيدة بالضوابط التي تحكم سلطة المجلس التقديرية في التكييف، وإزاء عدم حصر الميثاق

1- Jean-Pierre queneudec, " Article39 " in jean pierre cot et alain pellet "La charte des Nations Unies " Economica Paris 1985,P.654-655.

2- د. محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، دون ناشر، 1987، ص 113.

للحالات التي تعد إخلالا للسلام، فمجلس الأمن توسع في تحديد الحالات التي تعتبر إخلالا بالسلام الدولي، حيث إن حرب الخليج الثانية صدر بشأنها قرار من مجلس الأمن وكيف الوقائع على أنها تمثل خرقا للسلام والأمن الدوليين وهذا متضمن في القرار رقم 660 الصادر في 1992/08/02.

و مجلس الأمن لم يضع ضوابط محددة في تكييفه للوقائع الدولية المختلفة التي ثارت فيها نزاعات دولية أو استخدمت فيها القوة المسلحة، بل تعامل مع كل حالة على حدة وفقا لطبيعة الحالة وتبعاً لظروف السياسة التي أحاطت بها¹، ولا شك أن ذلك يتفق تماما مع رغبة ومصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

ثالثا: حالات العدوان

على غرار الحالتين السابقتين فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يشمل على تعريف للعدوان، وإنما ترك لمجلس الأمن السلطة التقديرية بموجب المادة (39) في تقرير ما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويرجع عدم تعريف ميثاق الأمم المتحدة للعدوان في رأي البعض إلى أن تعريف العدوان قد تعوزه الدقة، ومن جهة أخرى قد يضيق عن تناول جميع أعمال العدوان مما قد يفيد المعتدى في ارتكاب أفعال دون إمكان إدانتها²، كما أن وضع هذا التعريف من شأنه أن يقلل من سلطات مجلس الأمن، وعلى الرغم من معارضة هذا الاتجاه من فريق آخر وتأيبده لوضع تعريف

1- د. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994، ص 120 و121.

2- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969، ص 950.

للعنوان، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إضفاء الوضوح على الجريمة الدولية، وبالتالي تحديد المعتدى، وتوقيع الجزاء المناسب عليه فإن هذا ما سيؤدي إلى زيادة الاستقرار الدولي والابتعاد عن التفسيرات السياسية والمصالح التي تحكمها، مما يؤدي إلى إضفاء نوع من المصادقية على قرار المجلس ويسهل تطبيق نظام الأمن الجماعي¹.

و على الرغم من وضع الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا للعنوان بالقرار 3314 الصادر في 1974/12/14، إلا أن كل ذلك لم يدفع مجلس الأمن إلى الإلتزام بهذا التعريف في معظم قراراته، حتى في الحالات الأكثر وضوحا لوجود عدوان²، ويعود ذلك لعوامل تتمثل في :

1- تعريف العدوان الوارد في قرار رقم 3314 يسمح لمجلس الأمن باعتبار أي عمل على أنه عمل عدواني سواء كان يشمل التعريف أولا يشمل ذلك أن الحالات التي اعتبرت على أنها أعمال عدوانية بموجب القرار لم تكن على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال³. كما يمكن لمجلس الأمن أن يكيف عملا ما على أنه لا يعد عدوانا رغم أن التوصية كيفته على أنه عدوانا، وتؤكد السوابق الدولية أن مجلس الأمن لم يلتزم الدقة عند تكيفه لوقائع على أنها عدوانا.

2- من الناحية التنظيمية حرص ميثاق الأمم المتحدة على أن يعطي لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة اختصاصات محددة، فلا يمكن للجمعية العامة أن تلزم

1- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 194.

2- Verhoeven, Joe, *Op.cit*, P.801.

3- عبد الله محمد آل عيوان، مرجع سابق، ص 108-109.

مجلس الأمن، فالعلاقات بين مختلف هيئات الأمم المتحدة ومنها علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن هي علاقة تكامل، ومن هنا حرص واضعو الميثاق على أن تحدد اختصاصات السلطات الموكولة إلى كل جهاز بدقة¹.

3- إذا كانت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بتحقيق التعاون بين الشعوب وإنماء العلاقات الودية، فمجلس الأمن خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة أصبح يعمل وفقا لرغبات الدول القوية داخله ولمصالحها الشخصية². كما أن تكييف الأوضاع على أنها عدوان يمكن أن يصطدم بحق النقض من الدول دائمة العضوية بالمجلس.

4- العامل الرابع يتمثل في ارتباط التكيف بالإجراء المقابل له، فإذا كيّف مجلس الأمن الأوضاع أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، والتهديد تركه الميثاق مفتوحا، ولمجلس الأمن الحرية في تكييف الوقائع على أنها تهديد واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفصل السابع من الميثاق. ومن القرارات القليلة التي أصدرها مجلس الأمن في هذه الحالة هي القرار فيما يخص جنوب إفريقيا رقم 418 بتاريخ 04 نوفمبر 1977، حيث كيف مجلس الأمن الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وقرر العقوبات الاقتصادية تنفيذا للمادة (41) من الميثاق. أما إذا كيف المجلس الوقائع على أنها إخلال بالسلم أو عدوانا فيجب بالضرورة أن يتبعه إجراءات أوسع، لذلك يتجنب مجلس الأمن تكييف الوقائع على أنها عدوانا لكي يتجنب التضييق في الإجراءات المقابلة³.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 309.

2- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 188.

3- د. صلاح الدين بودريالة، مرجع سابق، ص 95.

المطلب الثاني: تقرير مجلس الأمن لاستعمال القوة العسكرية

مجلس الأمن هو جهاز لا يختلف أحد على أنه مسؤول عن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، وطبقا لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن أولى خطوات مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة هي (كما سبقت الإشارة) تكييف الحالة المعروضة عليه أولا، ليقرر ما إذا كانت تتدرج ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39)، فإذا قرر مجلس الأمن أن الحالة المعروضة عليه تعد عملا يهدد السلم أو يخل به أو تعدّ عملا عدوانيا، جاز له أن يصدر ما يراه من توصيات¹، أو يتخذ ما يراه من تدابير، وهذا ما جاء في نص المادة (41) من الميثاق التي تنص على أن: « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية». يستشف من نص المادة أنه يتضمن تدابير غير عسكرية، ولكن يمكن أن تمتد مهمة مجلس الأمن إلى تقرير استعمال القوة العسكرية، وهو ما نصت عليه المادة (42) من الميثاق، ومفادها أنه: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

1- لم تضع المادة (39) من الميثاق ضابطا لما يجب اتخاذه من توصيات، إنما جعلت ذلك اختصاصا

تقديريا لمجلس الأمن، أنظر مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 291.

هذا وإن اتخاذ هذه التدابير العسكرية الواردة في المادة (42) من الميثاق، يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالعرض الذي اتخذت من أجله، سواء كان قد سبق للمجلس اتخاذ التدابير الأخيرة أو لم يسبق له ذلك¹. وهناك خلاف فقهي ثار حول مدى إلزام مجلس الأمن باتخاذ التدابير الواردة في المادتين (40)² و(41) قبل أن يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية بموجب المادة (42)، وطبيعة وتبعية القوات المكلفة بتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن.

الفرع الأول: مدى التزام مجلس الأمن التدرج قبل استخدام القوة العسكرية

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه قد أجاز لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير غير عسكرية (المادة 41)، وتدابير عسكرية (المادة 42) فهل يفهم من هذا الترتيب للمواد أنه على سبيل التدرج. أي أن مجلس الأمن لا يلجأ إلى استخدام القوة طبقاً لنص المادة (42) مباشرة، ودون اللجوء ابتداءً إلى التدابير المؤقتة أو التدابير العسكرية، فيجب إذن تنفيذ القوة العسكرية كحل أخير لأن ذلك ينسجم والتسلسل المنطقي³، أم أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن غير مقيدة بترتيب

1- د. حامد سلطان، «ميثاق الأمم المتحدة»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950، ص 131.

2- وتنص المادة (40) من الميثاق على التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن وجاء مضمون المادة كما يلي: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تحل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"

3 - Verhoeven.Joe, Op.Cit,P.809.

المواد، وبالتالي هي مغيرة في أنسب التدابير الواجب اتخاذها، وانقسم الفقه في ذلك إلى رأيين¹:

الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة الترتيب في الجزاءات، بمعنى مراعاة تدرج المواد في الميثاق [المواد (41) ثم (42)] أي أن المجلس لا يلجأ إلى تقرير التدابير العسكرية إلا بعد استنفاد التدابير غير العسكرية المادة (41) من الميثاق، فإذا ثبت أنها لا تفي بالغرض وعديمة الجدوى جاز للمجلس أن يتخذ التدابير الواردة في المادة (42) من الميثاق والمتمثلة في التدابير العسكرية (استخدام القوة المسلحة).

ويبرر أنصار هذا الرأي موقفهم بأن أعمال التدابير العسكرية مباشرة قد تعرقل مجلس الأمن في ترتيب متطلبات العمل العسكري المنظم، بما يتطلبه من تخطيط وتنظيم محكم، ولكي يكون العمل العسكري محدد الأهداف وليس مجرد ردة فعل، وكذلك لإمكان إتاحة الفرصة الكافية لإيجاد تسوية سلمية بالتدابير غير العسكرية تجنباً للمواجهة العسكرية.

ولا يجوز لمجلس الأمن أن يكتف بوسيلة واحدة كاستخدام القوة العسكرية متذرعاً بعدم جدوى الجزاءات الأخرى، هو لم يقد بفرضها للوصول للهدف المراد تحقيقه².

كما دحض أنصار هذا الاتجاه القول بأن عمل مجلس الأمن عام 1950 في قراره رقم 82 الخاص بالأزمة الكورية، (وهو القرار الوحيد الذي أجاز فيه مجلس

1- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، 2006، ص32.

2- د. إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص634.

الأمن استخدام القوة العسكرية في حقبة الحرب الباردة)، وأشار مجلس الأمن إلى أن كوريا الشمالية قامت بهجوم مسلح ضد كوريا الجنوبية، وهو أمر ينطوي على إخلال بالسلم. ودعا مجلس الأمن الدول الأعضاء في القرار 83 (1950) إلى مساعدة كوريا الجنوبية في الرد على هذا الهجوم العسكري، وفي إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة. واعتبر هذا القرار بمثابة سابقة تبرر عدم الالتزام بالتدرج، ولأن مجلس الأمن لم يحدد الأساس القانوني للعمل العسكري الذي أجاز للدول القيام به ضد كوريا الشمالية، أي لم يستند لنص المادة (42) من الميثاق، فكان يجب ابتداءً تنفيذ التدابير الاقتصادية والدبلوماسية، فإذا لم تفي بالغرض وكانت عديمة الجدوى، فتتخذ التدابير العسكرية، وبالتالي فالقرار 83 (1950) يعد انحرافاً في تطبيق نصوص الميثاق، والانحراف لا يقاس عليه¹.

و تكشف الممارسات الدولية عن الأهمية التي يوليها مجلس الأمن في التزامه بالتدرج حيث يلجأ مجلس الأمن للتدابير غير العسكرية (التدابير الاقتصادية والدبلوماسية)، فإذا تبين له أن هذه التدابير لم تحقق الهدف منها (لم تف بالغرض وعديمة الجدوى)، جاز له أن يلجأ إلى التدابير العسكرية. ومن أهم الأمثلة على ذلك ما قرره مجلس الأمن في 16 أوت 1990 من فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق، لإجباره على الانسحاب من الكويت بموجب القرار 661، ثم أعقب ذلك صدور القرار 25 أوت 1990، الذي يدعو الدول الأعضاء للتعاون مع حكومة الكويت، بهدف وقف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة وتفتيش حمولتها، والتأكد من وجهتها. كما يدعو القرار الدول الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية بأقصى قدر ممكن لأدراك الأهداف التي يتوخاها القرار 661 وللغاية نفسها أصدر مجلس الأمن كذلك القرار رقم 670 في 25 سبتمبر 1990 بشأن

1- د. إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 635.

فرض حضر جوي على العراق، ثم أصدر القرار رقم 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990، منح من خلاله الدول الحليفة للكويت الضوء الأخضر باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ابتداءً من 15 جانفي 1991 إذا لم ترجع الأمور إلى نصابها وحاله الأصلي¹.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن مجلس الأمن غير ملزم باللجوء إلى التدابير غير العسكرية أولاً، بل له الحرية الكاملة والمطلقة في تقرير التدابير غير العسكرية أو العسكرية². والمجلس غير ملزم بإتباع ترتيب المواد، فله أن يلجأ إلى اتخاذ هذه التدابير العسكرية مباشرة، لأن الميثاق لم يفرض على مجلس الأمن من هذه التدابير، وإنما أجازتها فقط، وليس هناك ما يدل على ضرورة اللجوء إلى التدابير غير العسكرية أولاً قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية³. كما يبرر أنصار هذا الرأي قولهم على عمل مجلس الأمن في قضية كوريا الشمالية سنة 1950، واعتبارها سابقة تبرر عدم الالتزام بالتدرج⁴.

و صفة القول أن مجلس الأمن من شأنه أن يقرر التدابير التي يراها مناسبة، وهذا يتوافق والسلطات الواسعة الممنوحة له، إلا أن هذه السلطات لها ضوابط ينبغي على المجلس مراعاتها، وإن كان الميثاق الأمم المتحدة لم يأت بقواعد قانونية واضحة ومحددة ينبغي على المجلس الالتزام بها، وتتمثل هذه الضوابط في القواعد الإجرائية والموضوعية لإضفاء الشرعية على قرارات المجلس، سواء كان

1- د. ياسين الشيباني، «مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول»، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997)، ص 240.

2- Verhoeven, Joe, *Op.cit*, P.809.

3- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 286.

4- د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 325.

الفصل الثاني: استعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي

متعلقا بالأهداف التي يسعى الميثاق إلى تحقيقها، أو طبيعة نظام العمل داخل المجلس والتزامه بمراعاة القواعد الإجرائية التي تنظم نشاطه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- التقييد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، فيشترط لإضفاء صفة الشرعية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ضرورة أن تتفق مع المبادئ والأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة¹، والميثاق في الفقرة الثانية من المادة (24) ينص على أنه: « يعمل المجلس في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات، مبنية في الفصول 6 و7 و8 و9 ».

من خلال صياغة المادة يرى البعض أن تقييد عمل مجلس الأمن بموافقة " مقاصد الأمم المتحدة" يترك التفسير واسعا لكلمة موافقة المقاصد، وكان الأفضل ضبط الصياغة أكثر " كموافقة التدابير التي قررتها الأمم المتحدة"².

و القرار لا بد أن يراعى تلك المبادئ والأهداف وإلا فإنه يوصف بغير الشرعي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة حين قالت: " إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الأهداف لا تتجاوز سلطات المنظمة"³.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 296.

2- Bedjoui, Mohamed. Op.cit.P, 25.

3- د. حسام احمد هندأوي، «مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، (سنة 1994)، ص 99.

فالمحكمة ترى أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة وبين الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

2- الالتزام بالاختصاصات الخالصة لمجلس الأمن: على المجلس احترام حدود الاختصاصات التي يتمتع بها، إعمالاً لنصوص الميثاق الواردة في هذا الشأن، وإلا فإن القرارات الصادرة عنه إن كانت خارج حدود اختصاصه فإنها تعتبر غير شرعية¹. وفي هذا الإطار يعتبر موقف مجلس الأمن من الأزمة الليبية (قضية لوكاربي) خروجاً عن اختصاصه لأن الموضوع يتعلق ببحث مشاكل قانونية، وطبقاً لنص المادة (3/36) من الميثاق تنص على أنه: «على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة».

و لأن هذا الموضوع من شأنه أن يثير نزاعاً قانونياً، والمتمثل في مسألة تسليم الدولة لرعاياها المتهمين في القضية لمحاكمتهم أمام دولة أخرى، فإن قرارات مجلس الأمن 883، 748، 731 المتعلقة بالنزاع تأتي متجاوزة لاختصاص مجلس الأمن المنصوص عليها في المادة (3/36) من الميثاق وتنتهك هذه القرارات بأنها غير شرعية².

1- د. حسام احمد هنداوي، مرجع سابق، ص 101.

2- د. عبد الله الأشعل، «العقوبات الإقليمية ضد بورندي وسيراليون فوضى إقليمية أم قانون دولي

إفريقي»، مجلة السياسة الدولية، العدد 131، ص 142-146.

3- ضرورة التقيد بالقواعد الإجرائية: يلتزم مجلس الأمن باحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاته المختلفة، وإن خالف هذه القواعد فإنه يترتب على القرارات التي أصدرها البطلان¹.

ومن هنا ينبغي على مجلس الأمن مراعاة جميع القواعد الإجرائية اللازم إتباعها عند إصداره لقراراته، سواء كان طبقاً للفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق².

الفرع الثاني: إشراف مجلس الأمن على العمليات العسكرية

لا يتصور طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يقرها مجلس الأمن، إلا من خلال المجلس ذاته وتحت رقابته وإدارته وإشرافه. وكان من الطبيعي بل ومن الضروري إنشاء الآليات التي تمكن المجلس من تنفيذ الجزاءات التي يقرها. وعلى هذا فقد بحث واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أمر تنفيذ هذه الجزاءات بحثاً مستقيماً خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، وخلصوا إلى ضرورة وضع وحدات مسلحة تعمل تحت إشراف مجلس الأمن لتنفيذ ما يقرره من تدابير عسكرية³، وكان هناك ثلاثة اتجاهات في كيفية تنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق القوة العسكرية⁴.

و قد تم رفض الاتجاهين الأول والثالث، على اعتبار أن الاتجاه الأول القائل بإنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية ويسمو عليها، يحمل في طياته خرقاً

1- د. حسام أحمد هندأوي، مرجع سابق، ص 101.

2- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 301.

3- د. ممدوح شوقي كامل مصطفى، مرجع سابق، ص 474.

4- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 303 و 304.

لأهم مبادئ العلاقات الدولية، والمتمثل في سيادة الدولة التي تتمسك بها الدول عادة وفي جميع الأحوال. أما الاتجاه الثالث القائل بتكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق أغراض الأمم المتحدة، على أن تحتفظ هذه الجيوش بالتوجه الاستراتيجي والقيادة الوطنية، فقد تم رفضه لأنه أثبت فشله في حقبة عصبة الأمم.

أما الاتجاه الثاني الذي استقر عليه واضعو ميثاق الأمم المتحدة، فيقول بوضع وحدات من الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق أغراض الأمم المتحدة قبل أن تحتفظ هذه الجيوش بالتوجه الاستراتيجي والقيادة الوطنية، حيث ألزمت المادة (43) من الميثاق¹ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة تقديم القوات المسلحة للتسهيلات الضرورية لتكون تحت تصرف المجلس، ووفقاً لاتفاقيات تحدد عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكن انتشارها، حيث يمكن المشاركة العامة وشاملة للدول، أن تمكن مجلس الأمن من الحصول على قوات مسلحة ومتنوعة، تجعل عمله أكثر مصداقية وواقعية، وأقل تأثراً بسياسات الدول الكبرى المسيطرة على المجلس².

1- تنص على أنه " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور يجب أن يحدد ذلك أو تلك الاتفاقيات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً، نوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

تجري المفاوضة والاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن وتيرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء " الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء " الأمم المتحدة" وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

2- عميمير نعيمة، «دمقرطة منظمة الأمم المتحدة»، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،

2006)، ص 221.

يستشف من خلال المادة (43) و(45)¹، من ميثاق الأمم المتحدة، انه لا بد من وجود قوات دائمة الاستعداد توضع تحت مجلس الأمن بناء على اتفاق أو اتفاقات خاصة مع الدول الأعضاء في المنظمة، مهمتها تقديم التسهيلات والمساعدة الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة².

لقد أدت أجواء الحرب الباردة إلى تعطيل تطبيق المادة (43) من الميثاق، وعدم إعمال الأداة التي تستعمل فيها القوة العسكرية، وفقا لنص هذه المادة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك بسبب ظهور خلافات حادة حول العديد من المسائل المتعلقة بهذه المسألة بين المعسكرين الشرقي (الاتحاد السوفياتي السابق) والمعسكر الغربي (الولايات المتحدة الأمريكية)³. والأمر نفسه ينطبق على لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة (47) من الميثاق، هذه اللجنة يفترض حسب نص المادة السالفة الذكر أن تشكل من قبل مجلس الأمن وتقوم بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادته. إلا أن اللجنة المكونة في الأساس من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبسبب احتدام الحرب الباردة، وما نشب عنها من اختلافات وتناقضات، فكان من الصعوبة

1- تنص المادة 45 على انه: " رغبة في تمكين الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين"

2- Verhoeven, Joe, *Op.Cit*, P.810

3- غسان الجندي، عملية حفظ الدولية، عمان، دار وائل للنشر، 2000، ص 13-15.

أن تعمل هذه اللجنة بنتاغم وانسجام، ولم تبرم الاتفاقات الخاصة، هذا ما جعل اللجنة تجتمع مرتين فقط خلال سنتي 1946 و1948¹، وخلال هذه الاجتماعات التي كلفت فيها اللجنة بوضع كفاءات وطرق لتنفيذ أحكام المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها فشلت في ذلك بحسب اختلاف وجهات النظر بين الولايات المتحدة وبين الدول الأربعة الأخرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن².

و لم تؤد نهاية الحرب الباردة، وسقوط الاتحاد السوفياتي (سابقاً) إلى تطبيق المادتين (43) و(47)، ويبدو أن الوصول لتطبيق نصي المادتين مازال محفوفاً بالصعوبات والمشاكل³.

و لكن السؤال الذي يطرح، أنه في حالة عدم إنشاء المجلس للجنة أركان الحرب إستناداً لأحكام المادتين (43) و(47) من الميثاق، أن المجلس يقتصر دوره على تفويض استخدام القوة فقط، وأنه يفقد سلطاته الرقابية على سير العمليات العسكرية الجارية سناً لنظام الأمن الجماعي؟.

هناك دليل وأسانيد تجعل مجلس الأمن لا يفقد سلطة الرقابة والإشراف على العمليات العسكرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أو على الأقل يحتفظ بجزء منها وتتجلى هذه السلطة فيما يلي⁴:

1 - petit, yvrs. Op.cit. p.28.

2- د. إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 644-645.

3- د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 14-16.

4- د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 191.

1- أن مجلس الأمن هو الذي يحدد مهام وأغراض العملية العسكرية التي يفوض بها الدول، وكل عملية عسكرية تكون لها الأهداف الخاصة بها فأغراض العمليات العسكرية التي يجيزها مجلس الأمن ليست متساوية.

2- ترتبط مهمة تفويض الدول باستخدام القوة في إطار التدابير العسكرية الواردة في المادة (42) من الميثاق ارتباطاً عضوياً مع المدة التي حددت لها.

3- لمجلس الأمن السلطة المطلقة والكاملة في إنهاء العملية العسكرية .

و لكن هناك رأي يرى أن مجلس الأمن تخلى عن دوره في الرقابة والإشراف على العمليات العسكرية بمقتضى القرار رقم 1990/678 الصادر عن مجلس الأمن الذي أطلق يد الدول المتحالفة مع الكويت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذه بالصورة التي تتفق معه، وربما يتجاوز كثيراً عن هدف تحرير الكويت وهو ما يعد انحرافاً غير مشروع لقرارات مجلس الأمن عن غايتها الأصلية¹.

إن حرمان الأمم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دولية يمكن استخدامها على الدوام²، وبالتالي حرمت الأمم المتحدة من الأداة الرئيسية اللازمة لوضع مبدأ التضامن الدولي في مواجهة ما يهدد السلم والأمن الدوليين³.

لقد كشفت الأزمات الدولية التي نشبت بعد حرب الخليج الثانية 1990 عن مظاهر جديدة لأداء مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا كان مجلس الأمن يقع عليه عبء الالتزام بالرقابة والإشراف على تنفيذ قراراته المتعلقة

1- د. جمال الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الطبعة الأولى، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، 2004، ص 148.

2- د. ياسين الشيباني، مرجع سابق، ص 136.

3- د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 395.

باستخدام القوة، فإن ما حدث في مواجهة الأزمة العراقية الكويتية، وما لحقه من استخدام القوات المشتركة من تدمير للبنية الأساسية العراقية، يعد مخالفاً للالتزام المفروض على مجلس الأمن. وكذلك الشأن بالنسبة للصومال وترك الحرية المطلقة للقوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، من قبل مجلس الأمن وما نجم عن ذلك من مجازر بشعة ضد الشعب الصومالي، أمر يتنافى مع التزامات مجلس الأمن ويثير مسؤوليته عن مدى إشرافه ورقابته عن تنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة¹.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 308.

المبحث الثاني: تقييم تدابير الأمن الجماعي

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة واضحا كل الوضوح بإسناد الاختصاص باستخدام آليات الفصل السابع إلى مجلس الأمن، وقد جاء تشكيل هذا الجهاز والآليات التي منحت له ليكون مؤهلا عن غيره من الأجهزة للقيام بهذا الاختصاص، فالميثاق الأممي ألقى على كاهل مجلس الأمن مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وما على أعضاء المنظمة الدولية إلا قبول قراراته والعمل على تنفيذها، ولا شك أن استقلالية عمل مجلس الأمن تنتج آثار.

و لا يماري أحد في أن مجلس الأمن لديه سلطة تقديرية واسعة في تقرير أن ما وقع من تهديد للسلم أو إخلال به أو أنه يشكل عملا من أعمال العدوان طبقا لنص المادة (39) من الميثاق، يستوجب اتخاذ تدابير القمع الواردة في المادتين (41) و(42) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

فهل واجه مجلس الأمن الأحداث التي وقعت منذ بداية عهد الأمم المتحدة بالطريقة والكيفية التي أرادها واضعو الميثاق؟ أم أن مجلس الأمن عجز عن القيام بالمهام التي وجد لأجلها؟.

و للإجابة عن هذه الأسئلة نتطرق في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم خضوع قرارات مجلس الأمن باستعمال القوة لرقابة فعالة

المطلب الثاني: تعطل مهام مجلس الأمن في إطار تدابير الأمن الجماعي

المطلب الثالث: ابتكار عمليات حفظ السلام.

المطلب الأول: عدم خضوع قرارات مجلس الأمن باستعمال القوة لرقابة فعالة

إذا كان مجلس الأمن يتمتع طبقاً لنص المادة (39) من الميثاق بسلطات كاملة في تقرير أن ما وقع يمثل تهديداً للسلم، أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وسلطة المجلس التقديرية في هذا الشأن مطلقة وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير سواء غير العسكرية أو العسكرية كما سبق بيانه، في المبحث السابق، هذه السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وتتبعاً بالسلطات الخطيرة التي يتمتع بها المجلس وتثير التساؤل عن مدى خضوع ممارسات في هذا المجال للرقابة؟

إن ميثاق الأمم المتحدة وضع نظاماً متكاملًا للأمن الجماعي من الناحية النظرية على الأقل، وجهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بالمبادئ والقواعد العامة التي وضعها الميثاق وتحديد الخارجين عليها¹، ولمجلس الأمن سلطة وصلاحيات اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير نص عليها الميثاق.

غير أن انقسام العالم إلى معسكرين شرقيين بزعماء الاتحاد السوفياتي (سابقاً) وغربيين بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى اندلاع الحرب الباردة، وكان لهذه الحرب نتائج بالغة الخطورة على مجلس الأمن، نظراً لتوسيع نطاق الخلافات بين المعسكرين، وامتدادها إلى معظم القضايا المهمة، وهذا ما أثر على قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال استخدام حق الفيتو من الدول الخمس الدائمة العضوية (الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي)، الذي أصبح سلاحاً للدفاع عن مصالح هذه الدول، ونتيجة لهذا الإسراف في استخدام حق الفيتو تقيّد عمل مجلس الأمن نظراً للمناخ الدولي المتسم به حقبة

1- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1995، ص 125.

الحرب الباردة، وهذا بدوره ترتب عليه عدم إثارة إشكالية رقابة مجلس الأمن في مجال ممارسته واختصاصه في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

و لكن بعد زوال الحرب الباردة، والانقلاب الذي حدث في سياسة الاتحاد السوفياتي تجاه مجلس الأمن وخاصة الخطاب الذي ألقاه الرئيس السوفياتي "جوربا تشوف" آنذاك في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 ديسمبر 1988، فقد طالب بدور متزايد للأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن لإقامة نظام من الضمانات والرقابة الفعالة التي تسمح بتخفيف حدة التوتر في المجتمع الدولي والإشراف على الأوضاع العسكرية في مناطق الأزمات.... الخ.

هذا الموقف الجديد المتناقض مع المواقف السابقة للاتحاد السوفياتي التي أدت إلى شلل في كثير من الأحيان لعمل مجلس الأمن، بسبب الإسراف في الاستخدام حق الفيتو¹، وبعد سنة 1990 تسارعت بشكل كبير قرارات مجلس الأمن، وخصوصا في حرب الخليج الثانية 1990، إذ يرى البعض أن مجلس الأمن اتخذ موقفا سلبيا تماما إزاء النزاع بين العراق والكويت عند ظهوره للعلن².

فالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن جاءت منذ البداية مخالفة لقواعد المشروعية ومتناقضة بوضوح مع قواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة. ومن الأمثلة على هذه الفئة من القرارات ما أصدره مجلس الأمن بمناسبة الأزمة بين ليبيا وبعض الدول الغربية بشأن ما عرف بأزمة "لوكربي" حيث جاء قرار مجلس الأمن رقم 1992/731 وقرار المجلس رقم 1992/748 خارج اختصاصات المجلس المحدد بموجب الميثاق، وكذا حال القرارات الصادرة عن

1- د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 125.

2- د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 86.

المجلس الأمن 1996/1044 و 1996 /1054 و 1996/1070 ضد جمهورية السودان وكذا القرار رقم 1992/733 و 1996/746 و 1996/767 و 1993/794 المتعلق بالأزمة الصومالية¹، فهذه القرارات أثارت معارضة شديدة وطرحت بحدة إشكالية رقابة مجلس الأمن في مجال ممارسة لاختصاصه في حفظ الأمن والسلام الدوليين .

فهل يخضع مجلس الأمن إلى رقابة سواء تعلق الأمر برقابة مجلس الأمن، أو رقابة محكمة العدل الدولية.

وللإجابة على هذا السؤال نتطرق إلى هذين الفرعين :

- استقلال مجلس الأمن عن رقابة الجمعية العامة .

- تباعد اختصاصات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية .

الفرع الأول : استقلال مجلس الأمن عن رقابة الجمعية العامة.

إذا كانت أهم أهداف الأمم المتحدة عموماً تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد حرص واضعو الميثاق خلال "مؤتمر سان فرانسيسكو" على أن لا تتدخل مختلف هياكل الأمم المتحدة، وتم توزيع الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بين مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما جهازين و ذوي مكانة خاصة بين أجهزة الأمم المتحدة²، وهذان الجهازان الرئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة لا يتبع أحدهما الآخر، وإنما يوجد بينهما نوع من توزيع

1- د. جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 149.

2- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 309.

الاختصاص قد يصل إلى حد الفصل بين السلطات¹، والعلاقة بينهما ليست علاقة تبعية أو تدرج وإنما هي علاقة استقلال²، قائمة على التكامل والتوازن بينهما³. وبالرجوع إلى النص المادة (10) من الميثاق التي تعدد وظائف وسلطات الجمعية العامة " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نصت عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور" فالجمعية العامة لها اختصاص سياسي عام في عمل منظمة الأمم المتحدة وهو حق النظر ومناقشة أية مسألة تدخل في اختصاص أي جهاز من أجهزة المنظمة، وتصدر التوصيات التي تهدف إلى إيجاد حلول للمشكلات الدولية، وتدعيم التعاون الدولي في الجوانب السياسية⁴، وإن كان اختصاص الجمعية العامة لا يتعدى حق النظر والمناقشة، أي أنه لا يتعدى مجال التوصية، وهذا ما أكدته المادة (1/11) من الميثاق أيضا: « للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها على ضوء هذه المبادئ إلى الأعضاء وإلى المجلس أو إلى كليهما » فالاختصاص المنوط للجمعية العامة يقتصر على إصدار

1 - د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، الإسكندرية،

الأمم المتحدة، 1997، ص 92

2- د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1984، ص 236.

3- د. محمد السعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1993. ص 127

4- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مصر، دار الكتب القانونية، 2005. ص 69.

توصيات ويحق للجمعية العامة بمقتضى المادة (2/11) من الميثاق أن تناقش أية مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتملك اتخاذ التوصيات التي تراها ضرورية بصدده هذه المسألة، ويستثنى من هذا ما تنص عليه المادة (12) من الميثاق، وكل مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدولي تتطلب القيام بعمل يتوجب على الجمعية العامة إحالتها على المجلس .

وفقا لنص المادة (1/12) لا يكون للجمعية العامة عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه حول نزاع أو موقف معين أن تقدم توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك. بيد أن هذا القيد لا يسلب الجمعية العامة ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات. والقصد من وضع حدود فاصلة بين وظائف وسلطات المجلس والجمعية العامة، هو حماية اختصاص المجلس باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بمنع تدخل الجمعية العامة في هذه الشؤون.

وقد تنبه واضعو الميثاق إلى مثالب تجربة عصبة الأمم والتي في ظلها لم يكن هناك تمييز واضح بين اختصاصات المجلس والجمعية، لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/12) على أن « يخطر الأمين العام بمواقفه مجلس الأمن الجمعية العامة في كل من أدوار انعقادها بكل الوسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة» إذا لم تكن الجمعية في دور انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائها منها «، والتساؤل الذي يثار حول معرفة ما إذا كان إدراج مسألة ما في جدول أعمال مجلس الأمن من شأنه أن يمنع الجمعية العامة في هذا الصدد من إصدار توصيات بشأنها، فسرت الجمعية العامة بالقيد على سلطاتها في

مجال مجلس السلم والأمن الدوليين أنه يمنعها فقط في حالة "مباشرة مجلس الأمن وظائفه في هذه اللحظة" أي لحظة عرض الأمر عليها¹.

وأقرت الجمعية العامة عددا من التوصيات المتضمنة إدانة تصرفات وأفعال أقدمت بعض الدول على ارتكابها، وذلك عندما كان مجلس الأمن في وضع لم يتيسر له إصدار قرار، أو تبني تدابير ضد الدولة التي أخلت بالسلم والأمن الدوليين. ومن الأمثلة على هذه التوصيات، الجزاءات التي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى فرضها على جنوب إفريقيا بعد إن عطلت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اتخاذها داخل مجلس الأمن، ومنها أيضا دعوة الجمعية العامة مجلس الأمن إلى رفع حظر الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك بعد أن ظهر المجلس غير مستقر على رأي².

ولقد جرى العرف لدى المجلس على اعتبار المسألة معروضة عليه متى كانت مقيدة بجدول أعماله، وهذا ما يعني عدم تمكين الجمعية العامة من مباشرة اختصاصها بشأن هذه المسألة إلا إذا شطبت من جدول أعمال المجلس " ويعتبر قرار الشطب صادرا في مسألة إجرائية لا يستخدم ضده حق الفيتو³. وانتقد البعض هذا العرف مقررا أنه من غير المقبول أن تظل المسألة معروضة على مجلس الأمن، إذا كان المجلس قد عجز عن التصويت عليها نتيجة لاستعمال حق الاعتراض من جانب أي من الدول الدائمة العضوية، أو نتيجة عدم توافر الأغلبية المطلوبة، وأنه من

1 - د. أحمد أبو الوفا، «التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، عام 1992، ص 226.

2 - د. محمد الخليل الموسى، مرجع سابق، ص 195.

3 - د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 73.

الأنسب أن تمكن الجمعية من مباشرة اختصاصها في هذه المرحلة رغم أن المسألة لا تزال من الناحية الفنية مدرجة بجدول أعمال المجلس¹.

وعلى العموم، يمكن للجمعية العامة أن تمارس الرقابة والتأثير على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لأنه باستقراء نصوص الميثاق يظهر أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وبالتالي تمارس الرقابة على قرارات المجلس وتتجلى هذه الرقابة وإن كانت غير مباشرة في ثلاثة مستويات تتمثل في:

1- نصت المادة (15) من الميثاق على أنه «تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من المجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي».

يستشف من نص المادة أن الميثاق ألزم الأجهزة الرئيسية (بما فيها مجلس الأمن) بإرسال تقارير سنوية وأخرى خاصة للجمعية، بقصد النظر فيها، بينما يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى².

2- جاء في نص المادة (23) أن: « وتنتخب في مجلس الأمن والجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم

1 - د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 73، هامش 2.

2 - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 367-368.

المتحدة " في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل».

ومن خلال المادة (3/27) من الميثاق التي تنص على أن: « تصدر قرارات مجلس الأمن الأخرى بموافقة تسعة أصوات من أعضائه ».

من خلال نص المادة (23) فإن الجمعية العامة تتولى انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمن (أي جميع الأعضاء غير الدائمين)، وفي حالة موافقة تسعة أعضاء (سواء دائمين أو غير دائمين فإن القرار يصدر، وهذا ما أقرته المادة (3/27) من الميثاق، إذن في حالة معارضة سبعة أعضاء من أصل خمسة عشر عضوا في مجلس الأمن فإن القرار لا يصدر. فالجمعية العامة من خلال أنها تتولى اختصاص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمن (عشرة أعضاء غير دائمين) فيمكن لها أن تؤثر في قراراته وهذا بمعارضة سبعة أعضاء لهذا القرار وبالتالي يتعطل ويتوقف عن الصدور¹.

3- تنص المادة (17) من الميثاق على أنه: "تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصادف عليها. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.

تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة (57) وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها".

1- Chenillier – Gendreau , Monque « Comment les Nations Unies auraient pu dénouer la crise du Golf en 1990» le monde Diplomatique. Juillet 1993.

من خلال نص المادة (17) من الميثاق يتضح أن الجمعية العامة تمارس نوعاً من الإشراف والرقابة على غيرها من الأجهزة بما فيها مجلس الأمن من خلال اختصاصها ببحث الميزانية والتصديق عليها، للتدليل على هذا الاختصاص الممنوح للجمعية العامة سواء التفاهم الذي وقع بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم موافقة أعضاء الجمعية العامة على منح نفقات مالية من ميزانية المنظمة لإنشاء محكمة مختصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، التي أقرها مجلس الأمن، وإن كان هذا يدخل في اختصاصه فإن الجانب المالي يكون من اختصاص الجمعية العامة بموجب المادة (17) من الميثاق، وبما أن مجلس الأمن لم يبدي أهمية بهذا الجانب مما أدى إلى رفض أعضاء الجمعية لتقديم نفقات مالية لهذه المحكمة، وإن كان الأعضاء قد تراجعوا في السنة الموالية لإنشائها عن هذا الموقف¹.

إذا كان نص المادة (17) من الميثاق يمنح الجمعية العامة اختصاص بحث الميزانية والتصديق عليها، إلا أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 13 جويلية 1954 والمتعلق بالطبيعة القانونية لسلطات العامة على ميزانية المنظمة، وإن كانت المحكمة في رأيها لم تنفي الاختصاص الخالص للجمعية العامة بالتصرف في الميزانية كأصل عام، إلا أنها قيدت هذا الاختصاص بأنه يجب على الجمعية العامة احترام تعهدات والتزامات منظمة الأمم المتحدة ممثلة في كل أجهزتها، من بينها تعهد مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين².

تأسيساً على ما سبق، فإن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن هي علاقة تكاملية لا تنافسية، وهي علاقة متوازية بمعنى أن كل جهاز يجب أن يلتزم بحدود سلطاته واختصاصاته، وهي ليست علاقة تبعية أو تدرج وإنما هي علاقة استقلال

1- Bedjaou, Mohamed. Op.cit.P.141et 142.

2- Bedjaou, Mohamed. Op.cit. .P142.

والجمعية العامة لا تمارس أية رقابة سياسية شاملة عن أعمال مجلس الأمن¹، وهو ما يخالف رأي البعض، الذي يعتبر الجمعية العامة كمحكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن (وغيرها من الأجهزة الأخرى بالأمم المتحدة)، وفقا لاختصاصات التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أنها لا تملك إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الأمن².

الفرع الثاني : العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

إذا كان واضعو ميثاق الأمم المتحدة، خلال "مؤتمر سان فرانسيسكو"، قد عرضوا فكرة تكليف محكمة العدل الدولية بمراقبة التزام مجلس الأمن عند تأديته لمهامه في إطار الفصل السابع باحترام القانون الدولي والميثاق، فإن توصية الجمعية العامة رقم 171 الصادرة عام 1947، تنص على أن تتكفل المحكمة بمهمة مزدوجة، إذ تراقب مدى مشروعية أعمال كل هيئات المنظمة بما فيها مجلس الأمن، كما تختص بتفسير نصوص الميثاق. ولكن بسبب الاختلافات في وجهات النظر بين أعضاء الجمعية العامة، تم إفراغ هذه التوصية من محتواها عند مناقشتها³.

ومن خلال نصوص الميثاق عن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بمقتضى المادة (94) من الميثاق على أنه « يتعهد كل عضو من الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها، إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره

1- verhoeven, Jen, Op.cit .p.825.

2- حسن سعد السني، «الرقابة على مشروعية قرارات المنظمة الدولية»، (رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2001)، ص 49-67.

3- Bedjaoui, Mohamed.Op.cit.P.25.et.26

المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

فمن خلال نص المادة، يتضح أن الفقرة الأولى وإن أقرت إلزامية قرارات المحكمة، فإن الفقرة الثانية لم تقر أية رقابة للمحكمة على أعمال هيئات المنظمة، ومنها أعمال مجلس الأمن سواء بمشروعية أعماله وتطابقها مع القانون الدولي والميثاق، أو تفسير نصوص الفصل السابع من الميثاق. فمن الناحية القضائية لا تعد محكمة العدل الدولية جهة "استئناف" أو مراجعة للقرارات الصادرة عن المجلس وهذا المبدأ عبرت عنه المحكمة ذاتها¹.

وحول ما إذا كان لمحكمة العدل الدولية أن تمارس نوعاً من الرقابة على قرارات مجلس الأمن، انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرفض رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات المجلس، خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة أو تعطيل مجلس الأمن في تأديته لمهامه². ومن أنصار هذا الاتجاه "دلاس"، "كلسن"، والقاضي "أودا" فعندهم قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي، الذي تقرره مصادر أخرى³. كما أن صلاحية مجلس الأمن ذات طبيعة سياسية، وتتميز بكونها خالصة وعامة، مما يرفع عنها وجوب إخضاعها لرقابة قضائية⁴.

1- د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 99.

2- Bedjaoui. Op.cit.P.27.

3- د. أحمد عبد الله أبو العلا، نفس المرجع، ص 103.

4- Bedjaoui, Mohamed. Op.cit. .P.26-28.

الاتجاه الثاني:

يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة على قرارات المجلس، ويرون أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق¹.

وأثيرت القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في حالة توجه أطراف النزاع إلى المجلس، فيصدر قراره أن عليهم عرض الأمر على محكمة العدل الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (3/36) من الميثاق على أنه: «على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته، وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة». فهذه المادة تقر إمكانية نظر الجهازين لقضية واحدة وفي ذات الوقت، كل في مجال اختصاصه.

وإذا كان الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية هو الولاية الاختيارية، وأن الولاية الجبرية تتطلب موافقة الدول عليها بموجب تصريح يصدر في نطاق المسائل المحددة بالمادة (2/63) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن ما يصدر عن مجلس الأمن بإحالة نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية، لا يعفي من وجوب توافر شرط الرضا بقبول ولاية المحكمة، والقول بغير ذلك يعنى تقرير مبدأ الولاية الجبرية للمحكمة بغض النظر عن رضا الدول المتنازعة، وهو ما يتنافى مع التفسير السليم لأحكام الميثاق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة². وفي هذا المجال نذكر قضية "مضيق كورفو" حيث أوصى مجلس الأمن كل من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية، وقد ثار هنا التساؤل حول ما إذا كانت هذه التوصية تعد

1- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 206.

2- د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 102.

حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة أم لا. ويذهب الرأي الغالب إلى أنها لا تملك هذه الخاصة، باعتبار توصية مجلس الأمن يجب النظر إليها وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشترط توافر التراضي من قبل أطراف النزاع. وقد كان رأي إنجلترا أن هذه التوصية تعد ملزمة قانونا لأطراف النزاع، وبالتالي فهي تشكل حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، على أساس أن توصيات مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق تعتبر قرارات ملزمة. إلا أن الفقه الغالب يعارض هذا الرأي استنادا إلى أن نص المادة (3/36) من الميثاق التي تتحدث عن توصية، وبالتالي لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وإلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل اختصاصها الإلزامي "استثناء" ويحدد حالاته على سبيل الحصر¹.

فالميثاق لم يمنع المحكمة من النظر في المسائل المطروحة عليها إذا كانت محل مناقشة ونظر في المجلس بخلاف الجمعية العامة. وقد سبقت الإشارة إلى أن المادة (1/12) من الميثاق تمنع على الجمعية العامة أن تصدر أية توصية بخصوص النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي من خلال حكمها الصادر عام 1980، إذ نبهت أن المحكمة غير مقيدة بنص يعادل المادة (12) من الميثاق الذي وضع حدود فاصلة بين سلطات ووظائف مجلس الأمن والجمعية العامة، كما أن المحكمة تمسكت باختصاصها للنظر في المسائل القضائية².

ويمكن لمحكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها إن هي استشيرت، كما حدث في رأيها الاستشاري عام 1971 بشأن قضية "ناميبيا" إذ قررت محكمة العدل الدولية

1- د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص.211، (هامش 1).

2- Badjaoui, Mohamed .Op.cit.P.78.

أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة¹. ويمكن للدولة الواحدة أن تعرض نزاعا على المجلس ثم على محكمة العدل الدولية بالتتابع وهذا ما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران، فعرضت القضية على مجلس الأمن في 06 نوفمبر 1979، وبتاريخ 29 نوفمبر 1979 عرضت على المحكمة العدل الدولية فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 457 في 4 ديسمبر 1979، واتخذت محكمة العدل الدولية إجراءات إحترازية في 15 ديسمبر 1979².

كما يمكن أن تعرض إحدى الدول الطرف في النزاع الأمر على مجلس الأمن بينما يعرض الطرف الأخرى النزاع على محكمة العدل الدولية، وهو ما حدث في "قضية لوكربي"، إذ عرضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا القضية على مجلس الأمن، بينما طلبت الجماهيرية الليبية من المحكمة إصدار أمر وقتي بالإسناد إلى نص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة حملا على أن الموضوع يتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لسنة 1971، وقبل أن تصدر المحكمة رأيها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 أنه يدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق، ويفرض عقوبات على ليبيا، ويطلب قراراته على الموضوع بطابع إلزامي، وقد أوقع ذلك المحكمة في حرج شديد انعكس على بعض عبارات قرارها الصادر في 14 أبريل 1992 برفض الأمر الوقتي، وقد ألزمت المحكمة كل من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذا القرار، وفقا للالتزام العام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن³.

1- د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 104.

2- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 226.

3- د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 104.

وفي هذا السياق يذهب البعض (ومنهم د. مفيد شهاب، د. صلاح الدين عامر)، إلى أن محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي قد حسمت جدلاً قانونياً، حول العلاقة بين ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات، وما يصدر عن محكمة العدل الدولية. فمن خلال هذه القضية أبرزت بجلاء أن مسؤولية مجلس الأمن هي مسؤولية أولى ووحيدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يعني أن قرار مجلس الأمن رقم (1992/731) (1992/748) بخصوص " قضية لوكربي " قد أصبح قراراتين ملزمين بمجرد صدورهما معبرين عن الشرعية الدولية، ويتعين على كل الدول تنفيذ كافة ما جاء بهما من أحكام¹.

المطلب الثاني: تعطيل المهام المنصوص عليها في الميثاق

كان من المتوقع عند إقرار الميثاق في سان فرانسيسكو عام 1945 أن تكون بؤرة العمل السياسي، الفعلي في مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويعتبر مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى في المحافظة على السلم والأمن الدوليين². ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً في الأمم المتحدة، وتشغل الدول الكبرى وهي الاتحاد السوفياتي³، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، والصين، وفرنسا العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وتتمتع هذه الدول الخمس الكبرى بموجب الميثاق بحق النقض، الذي يمنحهم حق منع صدور قرار عن مجلس الأمن. أما الأعضاء غير الدائمين في المجلس فعددهم عشرة، وتضم الدول الذين تنتخبهم الجمعية العامة

1- د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 105.

2- د. محمد عبد الله آل عيوان، مرجع سابق، ص 153.

3- حلت روسيا محل الاتحاد السوفياتي كعضو دائم في مجلس الأمن اعتباراً من 24 ديسمبر 1991.

من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، مع مراعاة انه لا يجوز إعادة انتخاب العضو لمدة ثانية عقب انتهاء مدته، وتقوم الجمعية العامة سنويا بانتخاب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين ولا يتمتعون بحق النقض¹.

لقد كان مأمولا أن يؤدي مجلس الأمن، وبكل حيوية الدور الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدولي، ولكن التعاون بين الدول الخمس الكبرى حل مكانه الخلاف وتجسد ذلك في الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، واتسعت هوة هذا الخلاف إلى الحد الذي عجز معه الأعضاء الخمس الدائمون عن توفير الإجماع الذي يشترطه الميثاق لأداء المجلس وظائفه الهامة خاصة ما يتعلق منها بالسلم والأمن الدوليين، وأصبح حق الاعتراض (الفيتو) هو السمة المميزة لمجلس الأمن، كان من نتائج هذا الخلافات بين المعسكرين، عدم تشكيل قوة عسكرية بناءً على اتفاقات خاصة كما جاءت في نص المادة (43) من الميثاق تسند لها مهمة حفظ السلم والأمن الدولي.

الفرع الأول: التعطيل بسبب حق النقض (الاعتراض)²

لقد ظهرت مشاكل دولية كثيرة هددت السلم والأمن الدوليين، وكانت في حاجة إلى التدخل المسلح من جانب مجلس الأمن، استنادا إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، وهي التي تخوله حق مباشرة التدابير القمعية في حالات تهديد السلم

1- د. سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

2- ويرى الدكتور مفيد شهاب أن تسمية (حق الاعتراض) غير دقيقة، ذلك أن الاعتراض على قرار صدر بالفعل، وأن حق الدول يتمثل في الاعتراض على قرار ما يزال في مرحلة الإعداد وتؤدي عدم موافقتها إلى عدم صدوره، مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 302-303.

والإخلال به، ووقوع العدوان. إلا أن مجلس الأمن عجز وفشل في القيام بالواجب المنوط به نتيجة عامل الفيتو والمبالغة في استعماله من قبل الدول الخمس الكبرى¹.

أولاً: المقصود بحق النقض (الاعتراض)

تتطلب الفقرة الثالثة من نص المادة (27) من الميثاق صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بين الخمسة عشر، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وذلك في المسائل الموضوعية، بخلاف المسائل الإجرائية التي تكفي فيها موافقة تسعة من أعضاء المجلس لصدور القرار [المادة (2/27) من الميثاق]. وباعتبار مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، تعد من المسائل الموضوعية، وهذا يقتضي وجوب موافقة الأغلبية (تسعة أعضاء)، وكذا موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية على أي قرار يتخذه مجلس الأمن في مسألة موضوعية، وتخلف الموافقة يمنع صدور القرار وهو ما يتحقق في صورتين.

1- امتناع العضو الدائم عن التصويت

إن التفسير الحرفي للفقرة الثالثة من المادة (27) من الميثاق يقضي وجوب موافقة الدول الخمس على أي قرار يتخذه المجلس، بمعنى أن يكون فعل العضو الدائم من الأعضاء الخمس إيجابياً في حالة الموافقة على القرار فقط، أما في حالة رفض القرار أو نقضه، فإنه لا يتصور أن يكون بالفعل الإيجابي فقط، أي بالتعبير الصريح عن الرفض أو النقض، وإنما قد يكون أيضاً بالفعل السلبي وهذا بالامتناع عن التصويت، وبمفهوم المخالفة للمادة (3/27) من الميثاق فإن تخلف صوت واحد سواءً بفعل إيجابي أو سلبي يترتب عليه أن أصوات الأعضاء الخمس الدائمة

1- د. مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

العضوية لا تحقق الاتفاق المطلوب لصدور القرار¹. هذا عن التفسير الحرفي لنص [المادة (3/27) من الميثاق]، أما تواتر العمل بمجلس الأمن، فإن امتناع إحدى الدول الكبرى لا يحول دون صدور القرار الموضوعي متى حصل على الأغلبية المطلوبة، فالرفض أو نقض القرار لا بد أن يكون صريحا (فعل إيجابي من العضو الدائم)، أما الامتناع أو الفعل السلبي الذي يترجم رغبة خاصة في عدم المشاركة في إصدار قرار جماعي معين، فالأصوات تؤخذ كما لو كان العضو غير موجود أصلا والامتناع عن التصويت لا يكون له أثر على صدور القرار، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن، تقضي بأنه لا يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى الدول الخمس دائمة العضوية على القرار، حتى يمكن صدوره متى توافرت الأغلبية المطلوبة لإصداره². ولعل السابقة الأولى في هذا المجال تتمثل في قرار المشروع المتعلق بالقضية الإسبانية عام 1946 فامتناع الإتحاد السوفياتي على التصويت لم يعتبر اعتراضا، مما أدى إلى صدور القرار رغم امتناع عضو دائم (الإتحاد السوفياتي) عن التصويت.

2. غياب دولة دائمة العضوية عن جلسة التصويت على القرار:

اتجه الرأي الغالب داخل الأمم المتحدة إلى اعتبار الغياب امتناعا عن التصويت، لا ينال من صحة قرارات مجلس الأمن، وذلك بمناسبة امتناع مندوب الإتحاد السوفياتي عن حضور جلسات مجلس الأمن منذ يناير عام 1950، وذلك بسبب مشكلة تمثيل الصين في الأمم المتحدة بعد قيام الثورة في الصين، وفي فترة امتناع الإتحاد السوفياتي عن حضور جلسات مجلس الأمن، وقعت أحداث الأزمة

1- د. صلاح الدين بودريالة، مرجع سابق، ص 120.

2- د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص 146.

الكورية في 24 جوان 1950، و أصدر بمناسبة مجلس الأمن توصية باستخدام القوة العسكرية في الأزمة الكورية في غياب الإتحاد السوفياتي في 27 جوان 1950¹.

و انطلاقا من أن اشتراك الأعضاء الدائمين في جلسات مجلس الأمن تستوجبهم مسؤولياتهم السياسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تهرب البعض من تحمل التزاماته التي يوجبها عليه ميثاق الأمم المتحدة، لا يثني استمرار المجلس في أداء وظائفه المنوطة به، لذلك فإن مقاطعة الإتحاد السوفياتي لجلسات مجلس الأمن وغيابه هذا لم يمنع مجلس الأمن من إصدار قرار بشأن الأزمة الكورية عام 1950².

فغياب أحد الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية عن جلسات مجلس الأمن يحمل تفسيره على أحد أمرين:

إمّا أن يكون الغياب من جانب العضو الدائم بمثابة تنازل عن حقه في الحضور والتصويت. وإمّا أن يكون عملا مخالفا للميثاق.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أثر قانوني³، وهذا الغياب لا يحول دون إصدار القرار عن مجلس الأمن، ونفس الشيء ينطبق على الامتناع عن التصويت، فحق النقض الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية هو الاعتراض الصريح.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 315.

2- د. عائشة راتب، مرجع سابق، ص 147.

3- د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 307.

3- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 81.

ثانيا : الانحراف عن ممارسة هذا الحق

إن نظام الأمم المتحدة وضع نظاما متكاملًا للأمن الجماعي على الأقل من الناحية النظرية. تتوافر فيه جميع الأركان اللازمة لضمان فعالية عدد من مبادئ وقواعد عامة مشتركة متفق عليها، وجهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بهذه المبادئ والقواعد العامة، وترتيب الجزاءات عليهم، ويمتلك من الموارد الإمكانات ما يمكنه من القيام بمهمة الردع والعقاب. غير أن التشغيل هذا النظام متوقف على توافر شرط جوهري هو إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن¹.

ولكن واقع ما بعد الحرب العالمية الثانية، جاء مخالفا لتصورات واضعي ميثاق الأمم المتحدة، ولأسباب كثيرة ظهرت خلافات عديدة بين الدول الكبرى (الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن)، وانقسم العالم إلى معسكرين أحدهما رأسمالي ليبرالي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، والآخر إشتراكي شمولي يقوده الاتحاد السوفياتي، واندلعت بينهما حرب باردة. أثرت هذه الظروف الدولية المتوترة على دور مجلس الأمن، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب النظرة المصلحية بين المعسكرين المتنافرين. فأصبح النظر للأمن من زاوية التنافس وكسب مناطق جديدة لمد الايدلوجيات، وإقحام خلافاتهم في كل القضايا التي تطرح على مجلس الأمن، فانحرف عن هدفه الأساسي. هذا الوضع أدى إلى أن يصاب المجلس بشلل شبه كلي لكيفيات تطبيق الفصل السابع من الميثاق، خاصة مع الاستعمال التعسفي والمبالغ فيه لحق النقض (الفيتو)².

1- د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 125.

2- د. وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 75.

غير أن مرحلة الحرب الباردة عرفت مراحل في استخدام حق الفيتو كسلاح¹ من جانب الدول الخمس دائمة العضوية، فبعد أن كان الاتحاد السوفياتي الأكثر استخداماً لحق النقض خلال الخمسينيات حتى منتصف الستينيات بالمقارنة مع الدول الدائمة العضوية الأخرى، بدأ المنحى ينعكس تماماً وأصبح المعسكر الغربي بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة أكثر استخداماً للفيتو، ولعل الجدول التالي يبين مدى الإفراط في استخدام حق الفيتو.

استخدام الفيتو خلال مرحلة الحرب الباردة

المجموع	السنوات					الدول
	-1976 1985	-1966 1975	-1956 1965	-1946 1955		
3	0	2	0	1		الصين
15	9	2	2	2		فرنسا
22	11	8	3	0		المملكة المتحدة
46	34	12	0	0		الولايات المتحدة
114	6	7	26	75		الاتحاد السوفياتي
200	60	31	31	78		المجموع

يوضح الجدول مدى المبالغة في استخدام حق النقض (الفيتو)، وإن كانت كثرة الإستعمال لهذا الحق خلال السنوات الأولى لوجود الأمم المتحدة من الاتحاد السوفياتي، ثم بعد ذلك بدأ اتجاه المنحى يتغير وأصبح معدل استخدام الاتحاد

1- د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 127.

السوفيياتي للفيتو منخفضاً، بينما تم استخدامه من المعسكر الغربي في هذه المرحلة خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية بشكل مفرط.

إن العيب الجدي الذي يؤخذ على حق الفيتو (النقض) هو إساءة استعماله فيما يرتبط بالمسؤولية التي يتحملها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، واستخدام الفيتو مما لا شك فيه أنه أثر على فعالية المجلس¹، بل بدأ الشلل يصيب مجلس الأمن بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو²، ويرى الأستاذ أبو الوفا بان فشل مجلس الأمن يرجع إلى ثلاثة أسباب هي³:

- الأول عملي كون حق الفيتو أضر بمصداقية المنظمة الأممية.
- الثاني منطقي كون الدول الكبرى لا تستخدمه ضد دول حليفة لها.
- والثالث قانوني هو غياب مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية التي من المفروض أن تكون هي التي تحكم تصرفات الدول، وليس بحاجة إلى مبدأ آخر يكمله.

أما في زمن الأحادية القطبية، فقد عرف مجلس الأمن تطوراً عن زمن الثنائية القطبية وهذا من خلال تراجع استعمال حق الفيتو وهذا ما يساعد في اتخاذ القرارات التي تحفظ السلم والأمن الدوليين والجدول الآتي يوضح ذلك استخدام الفيتو من 1986-2007.

1- د. عبد الله محمد آل عيوان، مرجع سابق، ص 155.

2- د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 130.

3- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 448.

المجموع	2007-1996	1995-1986	السنوات
			الدول
3	3	0	الصين
3	0	3	فرنسا
8	0	8	المملكة المتحدة (بريطانيا)
36	12	24	الولايات المتحدة الأمريكية
2	2	2	روسيا
54	17	37	المجموع

يتضح من هذا الجدول أنه في زمن الأحادية القطبية تراجع استخدام حق الفيتو، إلا أن تعارض المصالح الدول الدائمة العضوية استمر في تعطيل نظام الأمن الجماعي، ولعل الازدواجية في معاملة مجلس الأمن للقضايا، تبدو جلية حيث إنه كان يكيل بمكيالين حسب الظروف وقوة الدول أو ضعفها، وحسب مصالح الدول الكبرى¹، فنجد أن مجلس الأمن قد انحرف عن حقه في استخدام الفيتو (النقض) إذ لم يوضع في الموضوع الذي أراده واضعوا الميثاق.

الفرع الثاني : التعطيل بسبب فشل تكوين أدوات الردع التابعة للأمم المتحدة:

حرص ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تزويد مجلس الأمن بالأداة العسكرية، لتوضع تحت تصرفه وتمكنه من التدخل العسكري، واستخدام القوة المسلحة بسرعة وفعالية، حسب الوضع والظروف، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق، وتزويد المجلس بالآلية التي تضمن حسن استخدام هذه الأداة وفقا لاتفاقات خاصة.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص414.

أولا : عدم الاتفاق حول طبيعة هذه القوات.

يفترض القيام بعمل عسكري فعال ومباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة. ونصت المادة (43) من الميثاق على تخصيص وحدات مسلحة وطنية، توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، وذلك بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بصفة دائمة هذه القوات، باعتباره الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي وصاحب اختصاص استعمال القوة، والمشاركة في هذه القوات (وحدات تابعة للجيش الوطنية للدول الأعضاء) تتم بناء على طلب مجلس الأمن¹.

ولأن الحرب الباردة أدت إلى توسيع نطاق الخلافات بين الدول الخمس دائمة العضوية وامتدادها لجل القضايا المهمة، ومن بينها تشكيل القوات المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق، فقد اشتد الخلاف بين الدول الدائمة العضوية بمجلس حول تشكيل وحجم ومكان استقرار هذه القوات.

1- إن الخلاف حول تشكيل هذه القوات، ومساهمة الدول الأعضاء في دعمها، برز من حيث أن الدول الأربع دائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة الصين، فرنسا) رأت أن تشكيل القوات يتم على أساس المساواة بين الدول دائمة العضوية بالمجلس، فتتطابق القوات من حيث حجمها وتركيباتها بين الدول الكبرى، وتقر بالتزام الدول المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة. إلا أن تحديد مدى المشاركة يخضع لرضا هذه الدولة التي تحكمه

1- د. عبد الله محمد آل عيوان، مرجع سابق، ص 121.

اعتبارات تتعلق بمدى إمكانيات الدولة، ومقتضيات أمنها الخاص¹. أما العضو الخامس الدائمة العضوية بمجلس الأمن والمتمثل في الإتحاد السوفياتي (سابقاً)، وإن وافق على مبدأ المساواة في مساهمة الدول الكبرى عند تشكيل هذه القوات، إلا أنه لم يوافق على ترك تحديد مدى المشاركة في هذه القوات للدول. لأن التطابق بين حجم القوات وتركيبها يعد شرطاً أساسياً لأن يقوم مجلس الأمن بفاعلية بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن الاختلاف من حيث طبيعة العناصر المكونة للقوات (برية، بحرية، جوية) التي تقدمها الدول الخمس دائمة العضوية يعد داعياً من دواعي إضعاف المفعول النهائي لهذه القوات، وترك الأمر لتقدير الدول دون التزامها بشيء محدد إزاء الأمم المتحدة².

2- أما الخلاف حول حجم القوات التي يجب أن تكون تحت تصرف الأمم المتحدة فإذا كان الإتحاد السوفياتي (سابقاً)، ومعه الصين وفرنسا وبريطانيا لم ترى مبرراً للاحتفاظ بقوة عسكرية تحت تصرف الأمم المتحدة، والأجدر خفض هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري، بينما رأت الولايات المتحدة الأمريكية خلاف ذلك واعتبرت أنه من الضروري أن يكون حجم هذه القوات كبيراً وهو ما تجلّى في التقديرات التي قدمها كل جانب من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن". حيث اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن تتألف هذه القوات من ثلاثة آلاف وثمانية مئة طائرة، ولا يقل حجم القوات البرية الدولية عن عشرين فرقة، وأن تزود هذه القوات الدولية بتسعين غواصة، وأربع وثمانين مدمرة. بينما رأت الدول الأربع الأخرى أن تتألف هذه القوات الدولية من عدد من الطائرات لا يتجاوز ألفين ومائتين وخمسين طائرة، وأن يتراوح حجم القوات البرية الدولية

1- د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، 1990، ص 119.

2- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 432.

بين ثمانية وست عشرة فرقة، وألا يزيد عدد الغواصات على اثنتي عشر غواصة، وألا يزيد عدد المدمرات على أربع وعشرين مدمرة¹.

وقد أسست الدول الأربع الدائمة العضوية حفظ هذه القوة للحد الأدنى الضروري، بأن انتهاء الحرب العالمية بهزيمة دول المحور، قد أغنى عن الاحتفاظ بقوات دولية كبيرة تحت تصرف الأمم المتحدة. كما أن مباحثات نزع السلاح قد أضعف الحاجة لقوات دولية في حوزة مجلس الأمن، هذا عن وجهة النظر الدول الأربع، أما أساس الولايات المتحدة الأمريكية في أن يكون حجم القوات كبيراً نظراً للمهمة الملقاة على عاتقها، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وإمكانية استخدام القوة في هذا المجال ضد الدول الكبرى نفسها إن هي هددت السلم والأمن الدوليين².

3- أما الخلاف حول أماكن تواجد القوات الدولية، فقد رأى الإتحاد السوفياتي أن يعمل على ضمان انسحاب القوات الدولية بمجرد الانتهاء من ردع العدوان، وعودتها إلى الدول التي تتبعها بعد استناب السلم والأمن، ولا تبقى هذه القوات إلا إذا صدر من مجلس الأمن قرار على ضرورة استبقاء هذه القوات من أجل السلم والأمن الدوليين. أما الولايات المتحدة وبعض الدول دائمة العضوية فقد رأت عكس وجهة النظر السوفياتية، فيما يخص أماكن استقرار القوات الدولية، حيث ترى أن القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة يجب أن تستقر في قواعد خارج الدول التي تتبعها هذه القوات¹.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 430.

2- نفس المرجع، ص 431.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 432.

ثانيا : عدم التوصل إلى إبرام الاتفاقات الخاصة

تنص الفقرة الأولى من المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « يتعهد جميع أعضاء " الأمم المتحدة " في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور».

يستشف من نص هذه المادة أن تتعهد جميع الدول الأعضاء بالمشاركة في تكوين القوات العسكرية التابعة للمنظمة، وهذا وفقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة تبرمها هذه الدول مع مجلس الأمن، الأمر الذي يعد التزاما¹، وعند التوصل إلى عقد هذه الاتفاقات يكون التزام الدولة محددا من حيث مداه. وتعتبر هذه الاتفاقات الخاصة الأداة الرئيسية التي يقوم عليها دور الأمم المتحدة في رد فعل الجماعي إعمالا لنظام الأمن الجماعي².

إلا أنه منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة وحتى الآن لم تبرم اتفاقات بين الدول وبين المجلس بخصوص إنشاء قوات عسكرية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة (توضع تحت تصرف مجلس الأمن)، لاستعمالها في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وعدم إبرام أي اتفاق جعل نص المادة (43) من الميثاق حبر على الورق¹، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إبرام هذه الاتفاقات يتمثل فيما يلي :

1- verhoeven joe .Op.cit.p.810

2- د. عبد الله آل عيوان، مرجع سابق، ص 122.

1- د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 31.

- الخلاف بين الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بسبب الحرب الباردة وهو ما جعل إبرام اتفاق أو الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق غير ممكن، وهو ما أدى إلى تعطيل تطبيق المادة، ولم تؤد نهاية الحرب الباردة إلى تطبيق نص المادة (43) من الميثاق¹.
- تمسك الدول الكبرى في سيطرتها الكاملة على القوات العسكرية وعدم تنازلها عن جزء من تحكمها في هذه القوات، انعكس سلبا على إرادة الدولة من إبرامها للاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق².
- إن تدابير المشتركة التي تتخذها الدول دائمة العضوية بموجب المادة (106) من الميثاق، والتي وردت في الفصل السابع عشر تحت عنوان "تدابير حفظ السلم في فترة الانتقال"، والتي أتاحت لهذه الدول استخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي الدولي نيابة عن مجلس الأمن، وذلك إلى أن تدخل الاتفاقات الواردة في المادة (43) من الميثاق والمنظمة للقوات المسلحة التي تضعها الدول تحت تصرف مجلس الأمن حيز النفاذ، لم يرى تطبيقا لأنه لم يحدث وأن شاركت كل الدول دائمة العضوية في تدخل عسكري³، وإن كان البعض يرى أن حكم المادة (106) من الميثاق هو المطبق في استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بمعظم الأحوال، فهو الذي طبق في الأزمة العراقية الكويتية، لأن المادة (106) لم تحدد كيفية التشاور من أجل القيام بالأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي¹.

1- د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 190.

2- Verhoeven ,joe .Op.cit.p.810

3- Petit ,yves .Op.cit.p.31.

1- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 306.

مما سبق ذكره يتبين أن الاتفاقات المشار إليها بالمادة (43) من الميثاق لم تتم بالصورة التي أرادها واضعو الميثاق لتشكيل القوة العسكرية التنفيذية الدولية الدائمة لتوضع تحت تصرف مجلس الأمن، للقيام بالمسؤولية المخولة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فعدم إبرام الاتفاقات الخاصة أدى إلى عدم تشكيل قوات مسلحة دولية.

المطلب الثالث : ابتكار عمليات حفظ السلام

من النتائج المترتبة على شلل مجلس الأمن، وعجزه عن تطبيق الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، لجوء المنظمة إلى عمليات حفظ السلام الدولية، والميثاق لم يتضمن أي سند قانوني صريح يجيز مثل هذه العمليات.

الفرع الأول : المقصود بعمليات حفظ السلام

ويقصد بها عمليات الأمم المتحدة في الميدان، والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة، بهدف حفظ السلم، ومنع تجدد النزاع¹. ولأن الأمم المتحدة عجزت عن وضع المادة (43) من الميثاق حيز التنفيذ بتشكيل قوة عسكرية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وسبب عدم تشكيل هذه القوات يرجع إلى عدم إبرام الاتفاقيات الخاصة، فكان على الأمم المتحدة ابتكار قوات تقوم مقام القوات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق، وهو ما تجلّى في قوات حفظ السلام التي ينص عليها الميثاق وقد عهدت عملية حفظ السلام لجهتين هما:

1- د. حسن نافعة / د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق

1- استخدام وحدات إنقاذ السلام:

نص الأمين العام للأمم المتحدة (السابق) بطرس غالي في خطته للسلام، على صورة جديدة من صور استخدام القوة المسلحة من جانب مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدولي، وأطلق على هذه الخطة "وحدات إنقاذ السلام"، وتوكل لهم تقويم ومعالجة البطاء في إبرام اتفاقات خاصة، لتوفير قوات مسلحة دولية المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق، ومجال تدخل هذه القوات يكون في الحالات التي لا يحترم فيها الاتفاق على وقف إطلاق النار، فمهامها تتجاوز مهام قوات حفظ السلام، على أن تتألف هذه القوات من جنود متطوعين لأداء هذه المهام، على أن تكون هذه القوات من حيث التسليح أفضل من قوات حفظ السلام، ولا يكون انتشارها إلا بإذن من مجلس الأمن¹.

2- استخدام قوات حفظ السلام:

نظرا لعجز مجلس الأمن عن إبرام الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق، فقد كان لزاما على الأمم المتحدة اللجوء إلى ابتكار آليات جديدة لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة، بديلا عن القوات المسلحة الدولية التي كان يجب أن تكون مشكّلة لتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى تبني عمليات حفظ السلام. وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة " داغ همرسكولد" أن العمليات تدخل في صميم عمل منظمة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من عدم نص الميثاق عليها، إلا أن الطابع التنفيذي الذي يحمله معنى مصطلح "عمليات"

1 - بطرس غالي، تقرير الأمين العام المقدم عملا بالبيان الذي أعتد اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31

جانفي 1992، نيويورك، ص 07.

يدخل في إطار الإجراءات الردعية المنصوص عليها في الفصل السابع منه، كما أن عبارة "حفظ السلام تعنى استعمال قوات تعمل تحت منظمة الأمم المتحدة، وبدون استخدام القوة، باعتبار ضرورة توافر موافقة أطراف النزاع عليها¹.

إنّ إنشاء قوات حفظ السلام يهدف إلى احتواء الصراعات المسلحة، والأزمات المتفجرة، وذلك بنشر قوات ومعدات عسكرية وتدعيمها بمراقبين دوليين. وتتحصر مهمة هؤلاء المراقبين في جمع المعلومات عن الأوضاع في بؤر التوتر، وتزويد مجلس الأمن بها لمساعدته في القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين². فأساس قوات حفظ السلام هو الفصل بين المتنازعين، وتجميد وضع كاد ينفجر، فهي عمليات تسعى إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه، أكثر منها وسيلة هادفة لتسوية النزاع. ومن الأمثلة التي جرى فيها إرسال مراقبين دوليين لمراقبة وقف إطلاق النار، المراقبون الدوليون الذين أرسلوا إلى جامو وكشمير لمراقبة وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان ابتداء من 01 جانفي 1949، والمراقبون الدوليون المرسلون إلى لبنان عام 1958³.

وبالنظر إلى الخاصية المميزة للقوات حفظ السلام فإنّ مزاياها تتمثل فيما يلي :

- التدخل منعا لتفاقم النزاعات والصراعات المسلحة بين الدول: فعمليات حفظ السلام تتحصر أنشطتها ومهامها في مراقبة وقف إطلاق النار بين الدول

1 - د. صلاح الدين بودربالة، مرجع سابق، ص 130.

2 - د. محمد جمعة، «الآثار القانونية لتحول عمليات السلام للأمم المتحدة»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، (2001)، ص 296.

3 - د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 30-33.

المتنازعة من خلال مراقبين (عسكريين كانوا أم مدنيين)، يقومون بمراقبة وضع معين وتزويد الأمم المتحدة بتقارير عن هذا الوضع، أو قوات عسكرية مهامها الفصل ما بين الأطراف المتنازعة وتجميد الاقتتال والصراع المسلح بينهما¹.

- إن عمليات حفظ السلام محايدة وغير منحازة: إذا كان لزاما الحضور الميداني لقوات حفظ السلام لبؤر التوتر، فلا يجوز لهذه القوات أن تتحاز لأحد الأطراف المتنازعة لأن مهمتها الأساسية الفصل بين المتنازعين، لا أن تتدخل لصالح أحد أطراف النزاع².

- اشتراط رضا الدول المعنية بنشاط قوات حفظ السلام فوق إقليمها، تعتبر عمليات حفظ السلام ذات طبيعة توفيقية، ذلك أن التمييز بين عمليات حفظ السلام وبين أعمال القمع لحفظ السلام والأمن الدوليين الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن هذه الأخيرة يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق، بينما عمليات حفظ السلام لا تفرض على الدول المتنازعة وإنما يجب موافقتها ورضاها على تواجد هذه القوات فوق إقليمها، وتتوقف قوات حفظ السلام عن أدائها لمهامها بانتهاء التعاون والتنسيق بينها وبين الدول المستضيفة لها، والممارسات العملية تعزز هذا الطرح، فمصر طلبت انسحاب قوات الطوارئ للأمم المتحدة عام 1967 بعد حضور دام من سنة 1956 على الرغم من استمرار التوتر. وهناك حالات يستحيل تحقيق شرط رضا

1- د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص30، وما بعدها.

2- د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 201.

وموافقة الدول كما لو كانت الحكومة غير موجودة أصلا في حالة نشوء النزاع وهو ما تحقق عمليا في الصومال عام 1992¹.

- عدم استعمال القوة كون العمليات التي تقوم بها هذه القوات غير قمعية، ولا تهدف إلى ترجيح كفة طرف على حساب طرف آخر، ولا حتى اعتبار أحد الأطراف أنه هو المعتدي. وتتسلح هذه القوات بأسلحة خفيفة تستعملها للدفاع عن النفس، واستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس يقتصر على استخدامه لدفع خطر وشيك يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام أو سلامتهم البدنية².

أولا : الأساس القانوني لشروعية عمليات حفظ السلام

أدى عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في عمليات كوريا بسبب استعمال المندوب السوفياتي لحق النقض، إلى صدور قرار الاتحاد من أجل السلام، وهو القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (5/377) في 03 نوفمبر 1950 بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكية. هذا القرار الذي يعتبر الدعامة والأساس الذي اعتمدهت الجمعية العامة في إطار أول عمليات حفظ السلام، ومن الأمثلة على ذلك العدوان الثلاثي على مصر 1956 حيث قامت منظمة الأمم المتحدة بإرسال قوات عسكرية إلى منطقة سيناء للفصل بين الأطراف المتنازعة بناء على توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة³.

ولأن قرار الإتحاد من أجل السلام هو الذي اعتمد عليه لقيام عمليات حفظ السلام، فإن الجمعية العامة تبنت عام 1950 في توصية " الإتحاد من أجل

1- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 200-201.

2- نفس المرجع، ص 202.

3- د. أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 78.

السلام"، إمكانية انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة كلما كان مجلس الأمن عاجزاً، بسبب عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في المجلس، عن القيام بالمهام الموكلة إليه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يكون هناك نزاع أو وضع يهدد السلم والأمن الدولي، أو يخل بهما، أو عندما يكون هناك عمل من أعمال العدوان، وتملك الجمعية العامة سلطة تقديرية في تقرير وجود حالات تهدد السلم وسلطة التوصية، بما ينبغي اتخاذه حيالها لحفظ السلم والأمن الدوليين. وتنص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: « للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها»، ومن ذلك إنشاء قوات حفظ السلام، هذا بالنسبة للأساس القانوني لمشروعية قوات حفظ السلام بناء على توصية الجمعية العامة. أما مجلس الأمن فيستند مشروعياً لإنشاء مثل هذه القوات لنص المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: « لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأدائه ووظائفه»، والممارسات العملية الدولية أثبتت أن حل قوات التي أنشئت في إطار عمليات حفظ السلام، كانت من اختصاص مجلس الأمن بناء على توصيات، ويستثنى من ذلك إنشاء عمليات حفظ السلام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبتين عام 1956 وهي السابقة الأولى والمتمثلة في قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمصر، أما الثانية فتتمثل في قوة حفظ السلام بريان الغربية 1962¹، ولعل ممارسات مجلس الأمن في هذا المجال (إنشاء عمليات حفظ السلام) تبين مدى استثنائه بدور أكثر من الجمعية العامة².

والسند الثاني المعتمد لمشروعية عمليات حفظ السلام يتمثل فيما تبديه محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري الخاص بنفقات منظمة الأمم المتحدة الصادر

1- د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 78.

2- Petit, yves, Op.cit.p.39.

عام 1962، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية، رأيها حول رفض كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي تقديم التزاماتهم المالية تجاه المنظمة، فيما يخص تمويل عمليات حفظ السلام. وقد دفعت فرنسا والاتحاد السوفيتي بعدم مشروعية دفع المستحقات المالية عن عمليات حفظ السلام (مساهمة في نفقات عمل قوات الطوارئ للأمم المتحدة بمصر، وكذا الكونغو)، انطلاقاً من أنه ليس من صلاحية الدستورية للجمعية العامة إنشاء فروع تعمل ضمن اختصاص مجلس الأمن، وما قامت به الجمعية العامة لا يمكن إدخاله ضمن الالتزامات المالية للمنظمة فكان رأي محكمة العدل الدولية على قانونية هذه التوصية، واعتبرت أن المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تستوجب القيام بعمل يجب أن تحال إلى مجلس الأمن، لأنه الجهاز ذو الاختصاص الأصيل في هذا المجال. إلا أن اختصاصه ليس مانعاً أو حظرياً، حيث تملك أجهزة دولية أخرى معالجة هذه المسائل وأضافت أن تمتع الجمعية العامة عن إصدار توصية التي تتطلب اتخاذ تدبير قمعي، وليست المسائل التي تستدعي اتخاذ تصرف خاص بحفظ السلم، وبما أن عمليات حفظ السلام تدخل في هذا الإطار، فإن النفقات المالية الناشئة عن هذه العمليات تدخل ضمن مفهوم نفقات المنظمة، ويلتزم أعضاء المنظمة تحملها¹.

ثانياً : عوائق عمليات حفظ السلام

عانت عمليات حفظ السلام من صعوبات حادة. فالمبادئ التي تنظم عملها والمتمثلة في الحياد والرضائية والطابع التنفيذي لها، وقفت في بعض الأحوال سداً دون تحقيقها لأهدافها، ودون قيامها بعملها بالصورة المرجوة منها، وأثارت بعض الصعوبات والعوائق سواء في جانبها العسكري أو في جانبها المالي.

1- د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 194. وما بعدها.

فالصعوبات والعوائق العسكرية¹، تتمثل في أن قبول أطراف النزاع لمهام عمليات حفظ السلام فوق إقليمها. فإذا كان هذا المبدأ يسمو على أي اعتبار آخر فنشر القوات العسكرية لا يكون إلا بموافقة الدول التي ستتمركز على أرضها، وإن كانت هذه القوات عسكرية فإنها لا تستخدم القوة العسكرية، لأن مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث ينشأن عمليات حفظ السلام يكون ذلك بواسطة توصية لا تحمل في ذاتها طابع الإلزام. فدور عمليات حفظ السلام ليس من قبيل تدابير القمع المناط اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أن أزمة الكونغو نتج عنها جواز استخدام قوات حفظ السلام للقوة العسكرية بعد موافقة مجلس الأمن في 21 فيفري 1961، حيث أجاز كل ما هو ضروري لاستتباب الوضع في الكونغو، هذا الوضع أدى لبروز خلافات بين الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن حول هذا التغيير والنتائج التي ترتبة عليه.

أما العوائق على المستوى المالي فيتمثل في إعراض بعض الدول دفع المستحقات المالية الناشئة عن عمليات حفظ السلام، وإن كانت محكمة العدل الدولية قد فصلت في القول بالزامية الدفع. كما أن قرار إنشاء صندوق خاص بعمليات حفظ السلام، مستقلا عن ميزانية منظمة الأمم المتحدة، والذي يلزم مساهمة الدول الأعضاء في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، لم يحل المشكل المطروح نظرا لعدم دفع بعض الدول لالتزامات المالية².

1 - صلاح الدين بودريالة، مرجع سابق، ص 131.

2 - Petit , yves, Op.cit.p.43.

الفرع الثاني : عمليات حفظ السلام المستحدثة.

إن عمليات حفظ السلام تضاعف مع نهاية الحرب الباردة، فمن 13 عملية من 1945 إلى غاية 1987، وعدد مماثل من 1987 إلى 1992، أصبحت العمليات جد مكثفة. فإذا كان هذا حال عمليات حفظ السلام من الناحية الكمية، وما أصابها من تغير فالشأن ذاته ينطبق على الناحية النوعية. فلم تعد عمليات تقليدية لرقابة وقف إطلاق النار، كما كان الحال في زمن الحرب الباردة. فبعد زوال الثنائية القطبية ظهرت عمليات حفظ السلام معاصرة (موصوفة بالجيل الثاني من عمليات حفظ السلام)، تغيرت أهدافها ومهامها عن النظرة التقليدية، وأصبحت ذات وظائف معقدة ومختلفة، كمساعدة أطراف النزاع للدفاع عن مصالحهم، بوسائل سياسية والغوث الإستعجالي، وإزالة الألغام، وتنظيم الانتخابات، وغيرها من الأنشطة التي تساهم في بناء السلام¹.

إن الانتقال من عمليات حفظ السلام التقليدية إلى عمليات السلام، لم يتم بصورة تلقائية أو عفوية، وإنما جاء نتيجة لأسباب ساهمت بشكل واسع في الانتقال من الجيل الأول من عمليات حفظ السلام إلى الجيل الثاني منها ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي :

1- الصعوبات المتعلقة بالمبادئ المنظمة لعمل قوات حفظ السلام، فالمبادئ كانت أحيانا لها تأثير سلبي على قوات حفظ السلام، وقد جاء " تقرير الإبراهيمي" المقدم إلى الأمين العام للأمن المتحدة إلى إبراز المشكلات التي واجهت قوات حفظ السلام بسبب التمسك الحرفي والدقيق بمضمون هذه المبادئ، فأوضح هذا التقرير أن المبادئ الثلاثة لا تكفي ويجب الانتقال إلى عمليات حفظ السلام التي

1- د. وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 74.

تسمح بتجاوز مضمون هذه المبادئ، حرصاً على تحقيق أهداف ثلاثة و المتمثلة في منع نشوب المنازعات وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام¹.

2- التغيير في طبيعة النزاعات: فالنزاعات التي أصبحت تتصدي لها الأمم المتحدة اتسمت بأنها نزاعات بين جماعات مسلحة ومدنيين مسلحين، لا يخضعون لتسلسل هرمي مألوف في القوات النظامية، وهو ما يجعل التعامل معها في غاية الصعوبة والتعقيد².

3- تزامن عمليات حفظ السلام مع عمليات القمع العسكري: فخلال أزمتي يوغسلافيا والصومال، قام مجلس الأمن بإنشاء قوات حفظ السلام وقوات عسكرية ذات أهداف هجومية للعمل في آن واحد. فقد قام مجلس الأمن - في هذين النزاعين- بتشكيل قوة لحفظ السلام أولاً، ثم بعد ذلك لجأ إلى تفويض الدول باستخدام القوة أو اللجوء إلى التدابير القمعية، التي تكون ضرورية ومناسبة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما. فخلال الأزمة اليوغسلافية لجأ مجلس الأمن إلى قوات حفظ السلام ابتداءً، ثم قام بعد ذلك بالسماح للدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي في استخدام القوة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ففي قراره رقم 770(1992) خول مجلس الأمن الأعضاء في التنظيمات والوكالات الإقليمية اتخاذ التدابير الضرورية كافة لضمان وصول

1- د. محمد جمعة / لمياء مخيمر، «الأثار القانونية لتحول الأمم المتحدة، التعليق على تقرير الأخضر الإبراهيمي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، (2001)، ص 290-325.

2- نفس المرجع، ص 299.

المعونات الإنسانية إلى محتاجيها داخل البوسنة والهرسك وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة¹.

إن هذه الأسباب والعوامل أدت إلى توسيع عمليات حفظ السلام من خلال أدوارها والصلاحيات المخولة لها، وأطلق الأمين العام بطرس غالي خطته للسلام وتضمنت عدة اقتراحات لزيادة كفاءة قوات حفظ السلام وتمثلت في: «

- قيام الدولة بدفع مخصصاتها في نفقات هذه القوات من ميزانيات وزارة الدفاع وليس من ميزانيات وزارة الخارجية .

- التزام الدول بالإعلان المسبق عن عدد ونوعية القوات التي تستطيع أن تساهم بها.

- إيجاد نظام فعال للتدريب والامتدادات اللوجستكية والاتصال بين القيادات المدنية.

- تطوير عمليات حفظ السلام باتجاه الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام².

إن التحول النوعي الذي شهدته عمليات حفظ السلام في مهامها ذلك أن قوات الأمم المتحدة تتدخل في حل النزاعات باتخاذ تدابير قمعية في حالة فشل الوسائل السلمية، وأصبح دور قوات السلام ليس مجرد مراقبة وقف إطلاق النار وهو ما تجلى في عمليات الأمم المتحدة في الصومال 1992، وكذا عمليات الأمم المتحدة في يوغسلافيا 1992³، هذه التجربة في كل من الصومال ويوغسلافيا تركت بصمات واضحة على مفهوم مجلس الأمن لحفظ والسلام، فقد كشفت ممارسة المجلس اللاحقة

1 - د. محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 212 و 213.

2 - بطرس غالي، مرجع سابق، ص 17- 19.

3 - نفس المرجع، ص 209.

على هاتين الحالتين رغبة في الفصل بين عمليات حفظ السلام وبين أعمال القمع العسكرية المتخذة سندا للفصل السابع من الميثاق، إلا أن مجلس الأمن عاد مجددا بعد طول انقطاع إلى إنشاء قوات حفظ السلام سندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو عام 1999، وكذلك إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عام 1999.

وصفوة القول أن عمليات حفظ السلام بعد أن كانت مجرد عمليات تقليدية تتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار، وتنفيذ اتفاقات الهدنة بين الفرقاء وهو ما اصطلح عليه بالجيل الأول، فقد اتسعت طبيعة هذه العمليات بعد انتهاء الحرب الباردة شملت مهام جديدة كحماية قوافل الإغاثة والإشراف على الانتخابات..... الخ وهو ما أصبح يعرف بالجيل الثاني لعمليات حفظ السلام، ولم يتوقف التطور في عمل قوات حفظ السلام عند حدود الجيل الثاني، فقد أوضحت عمليتا حفظ السلام في كل من كوسوفا وتيمور الشرقية عام 1999 على تنوع طبيعة أدوار قوات حفظ السلام من حالة لأخرى، بحيث أنّ هناك اختلافا جذريا بين هاتين العمليتين، وما سبقهما من عمليات حفظ السلام، حيث أنيط بالأمم المتحدة مهمة إدارة الإقليم المخصص لعمل هاتين القوتين وهو ما يبين التطور النوعي في مهام عمليات حفظ السلام و أدوارها¹.

الخاتمة:

وقبل أن نطوي الصفحات الأخيرة في هذه الدراسة لموضوع أثار و لا يزال يثير الكثير من الخلافات والجدل والمناقشات في الفقه والعمل الدولي، يتعين علينا أن نعرض النتائج التي توصلنا إليها بشكل موجز فيما يلي:

- إن الدفاع الشرعي لم يعرف مفهوما دقيقا ومحددا في ظل القانون الدولي التقليدي حيث لم يكن هناك تحديدا واضحا للشروط والضوابط التي يمكن في إطارها ممارسة حق الدفاع الشرعي.

- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول المواثيق الدولية الذي نص على مشروعية استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي [نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة]، استثناء من المبدأ العام والمتمثل في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الفقرة الرابعة المادة الثانية من الميثاق .

- إن صياغة نص المادة (51) من الميثاق، والتي تنص على حق الدفاع الشرعي أثارت خلافات فقهية .سواء من حيث الأطراف أو الأسباب أو التوقيت بحيث هناك بعض الفقهاء من أعطى تفسيرا واسعا لنص المادة، أما البعض الآخر فإن تفسيره لحق الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من الميثاق كان تفسيرا ضيقا.

- لقيام حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق لابد من توافر شروط وضوابط، تتمثل في وقوع عدوان مسلح، وأن يكون الرد لازما ومتناسبا مع الاعتداء الواقع، كما أن الدفاع الشرعي حسب نص المادة (51) قد يكون للدول فرادى أو جماعات .

- لقد عرف حق الدفاع الشرعي انحرافات في ممارسته، ذلك أن بعض الدول استخدمت القوة العسكرية في الواقع الدولي بذريعة حقها في الدفاع عن نفسها بالرغم من أن الشروط الواجبة لممارسة هذا الحق لم تتوافر .

ظهور اتجاهين مختلفتين أحدهما مؤيد للدفاع الشرعي، ويضفي المشروعية على استخدام القوة العسكرية كإجراء وقائي للدفاع الشرعي واتجاه آخر يعارض فكرة الدفاع الشرعي الوقائي انطلاقاً من عدم جواز التوسع في تفسير المادة (51) وتقييد الدفاع الشرعي الذي يجيز استخدام القوة بوقوع هجوم فعلي وحال.

- يعهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويستخدم في ذلك جميع الوسائل بما فيها القوة العسكرية التي تعد في هذا المجال مشروعة واستثناء من المبدأ العام وهو تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

- لمجلس الأمن الحرية المطلقة والسلطة التقديرية الواسعة في تكييف الوقائع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

- لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعاريفاً لتهديد الأمن السلم الدولي، أو الإخلال به أو العدوان، وهي الأعمال التي نص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة دون أن يضع لها تعاريف.

- لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي يراها مناسبة سواء تمثلت في التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، أو التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، وهذا القول يتوافق مع السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن، إلا أن هذه السلطات الواسعة تحددها ضوابط ينبغي على المجلس مراعاتها.

- عدم استكمال آليات نظام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق، ومرجع ذلك الخلافات بين الدول الكبرى الدائمة العضوية، مما أدى إلى عدم توقيع الاتفاقات الواردة في المادة (43) من الميثاق، وجمد تشكيل لجنة أركان الحرب التي نصت عليها المادة (47) من الميثاق، مما أدى لعدم تشكيل القوة العسكرية التنفيذية بالصورة التي أرادها واضعو الميثاق، لكي توضع تحت تصرف مجلس الأمن للقيام بالمسؤولية المخولة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.
- محدودية دور الجمعية العامة التي ألزمتها المادة (12) من الميثاق برفع يدها عن أي قضية تعالجها في حال باشر مجلس الأمن النظر فيها، والجمعية العامة ليست لها أية رقابة شاملة عن أعمال المجلس .
- ليس لمحكمة العدل الدولية رقابة على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، وكذلك مراقبة تنفيذ القرارات ومدى موافقتها لمقاصد الأمم المتحدة، وانسجامها مع الشرعية الدولية وأهدافها.
- إساءة استعمال حق النقض (الفيتو) بشكل أثر على مسؤولية مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى تعطيل المجلس ليقوم بالمهام بالصورة التي أرادها واضعو الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي.
- شلل مجلس الأمن وعجزه عن تحمل مسؤولياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مما أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى اللجوء إلى عمليات حفظ السلام، بهدف حفظ الأمن الجماعي.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I- الكتب :

- 1- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، طبعة 1990.
- 2- _____، النظام الدولي الأمني، القاهرة، المطبعة الحديثة، 1997.
- 3- أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ب.ت.
- 4- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1984.
- 5- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصر، دار الكتب القانونية، 2005.
- 6- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- 7- التونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، الجزائر، منشورات دحلب، 1995.
- 8- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان، الصومال، الطبعة الأولى، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، 2004.
- 9- جميل محمد حسين الجندي، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ب.ت.

- 10- حسام أحمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، ب ن، 1994.
- 11- حميد حاجي حيدر، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظار القوانين الدولية والفقهاء الشيعي، إيران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، 1997.
- 12- حسن نافعة / محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية 2002.
- 13- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، الكويت، سلسلة عالم المعرفة 1995.
- 14- حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
- _____، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
- 15- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، دار الفرقان، 1984.
- 16- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 17- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم (دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم)، دون ناشر، 1995.
- 18- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2008.

قائمة المراجع

- 19- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982.
- 20- عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.
- 21- عائشة واسمين، القانون الدولي العام، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2005.
- 22- عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- 23- عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 24- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، دار النشر عمان، 1985.
- 25- عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- 26- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الأردن، دار أسامة، 2008.
- 27- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، عمان، دار وائل للنشر، 2000.
- 28- فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، القاهرة، مركز الدراسات السودانية، 1998.
- 29- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية، المكتبة المصرية، 2004.

- 30- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 31- محمد بوسلطان/ بكاي حمان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981.
- 32- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، الأمم المتحدة، 1997.
- 33- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل، 2004.
- 34- محمد سعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- _____، التنظيم الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1992.
- _____، دراسات في القانون الدولي العام، دون ناشر، 1987.
- 35- محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002.
- 36- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفقه المعاصر والفكر الإسلامي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1971.
- 37- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، دون ناشر، 1979.

- 38- محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دون ناشر 1959-1960.
- 39- مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.
- 40- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1992.
- 41- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.
- 42- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- 43- منى مصطفى محمود، استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979.
- 44- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ب.ت.
- 45- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري للطباعة، 2006.

II- الرسائل الجامعية :

- 1- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2002.
- 2- حسن سعد السني، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2001.
- 3- صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.
- 4- نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006.
- 5- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1973.
- 6- نصر الدين الأخضر، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة للأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.
- 7- يحيى علي الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1976.
- 8- ياسين الشيابي، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997.
- 9- وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

III. المقالات:

- 1- أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992.
- 2- إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1974.
- 3- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950.
- 4- حسام أحمد هندراوي، مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلد السياسة الدولية، العدد 117، 1994.
- 5- عبد الله الأشعل، العقوبات الإقليمية ضد بورندي وسيراليون فوضى إقليمية أم قانون دولي إفريقي، مجلة السياسة الدولية العدد 131.
- 6- عادل عبد الله المسدي، إستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، القاهرة، يوليو 2000.
- 7- عائشة راتب، الحصار البحري الأمريكي على كوبا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، فبراير 1963.
- 8- محمد جمعة، الآثار القانونية لتحول عمليات السلام للأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، 2001.
- 9- محمد جمعة / لمياء مخيمر، الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام إلى عمليات السلام في ظل ميثاق الأمم المتحدة التعليق على تقرير الأخضر الإبراهيمي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، 2001.
- 10- هشام القروي، القوة والعلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية العدد 13، 1984.

قائمة المراجع

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, if you can print from a windows application you can use pdfMachine.

Get yours now!

VI - تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

- 1- بطرس غالي، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمد اجتماع القمة لمجلس الأمن 31 جانفي 1992.

أولا : المراجع باللغة الفرنسية:

I - Ouvrage :

- 1- Bedjaoui, Mohamed " Nouvel Ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité " Bruxelles: Bruylant, 1994.
- 2- Conforti, Benedetto " le pouvoir discrétionnaire du conseil de sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix ou d'un acte d'agression " in " le développement durable du conseil de sécurité ".(Colloque : lahaye , 21-23juillet 1992)Dordrecht : Marlinus Nijhoff Publishers,1993.
- 3- Dupuy, René Jean " Dialectiques du droit international " Paris Pedone, 1999.
- 4- Dupuy, Pierre Marie " Droit international public " 4ème Ed. Paris : Dalloz, 1998.
- 5- E, Giraud, " la théorie de la légitime défense", RCADI, 1934/I.
- 6- Petit , Yves " Droit international du maintien de la paix " Paris : LGDJ ,2000.
- 7- Jean – Pierr Quenevdec " Article39 "in Jean Pierre Cat et Alain Pellet " La charte des Nations unies " Economica Paris 1985.
- 8- Verhoven, Joe " Droit international public" Louvain Larcier, 2000.

II- Articeles de Périodique:

- 1- Chenillier - Gendreau, Monique " Comment les Nations unies auraient pu dénouer la crise du Golf en 1990 " le Monde Diplomatique, juillet ,1993.

الفهرس

المقدمة 4

الفصل الأول

الدفاع الشرعي حالة استثناء على استخدام القوة في العلاقات الدولية

- المبحث الأول : مفهوم الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية 13
- المطلب الأول: الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي 13
- 1- حادثة السفينة كارولين 16
- 2- حادثة السفينة فرجينوس 18
- 3- قضية السفينة ماري لويل 18
- المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي في المواثيق الدولية 20
- الفرع الأول: الدفاع الشرعي ونظام عصبة الأمم 20
- الفرع الثاني: الدفاع الشرعي ونظام الأمم المتحدة 25
- أولاً: المفهوم الواسع: 26
- ثانياً: المفهوم الضيق: 31
- المبحث الثاني: صور الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية 36
- المطلب الأول: الدفاع الشرعي الفردي 36
- الفرع الأول: الهجوم أو العدوان المسلح 36
- الفرع الثاني: أن يكون رد الفعل لازماً ومتناسباً 46
- أولاً: لزوم الدفاع 47
- ثانياً: تناسب الدفاع مع فعل الاعتداء 52
- الحالة الأولى 53
- الحالة الثانية 54

- 55.....المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الجماعي
- 56.....الفرع الأول: شروط الدفاع الشرعي الجماعي
- 56.....الفرع الثاني: ظروف أعمال الدفاع الشرعي الجماعي
- 59.....المبحث الثالث: انحرافات استعمال الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية
- 60.....المطلب الأول: إغفال الشروط القانونية لقيام الدفاع الشرعي
- 62.....المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي
- 63.....الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي
- 66.....الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للدفاع الشرعي الوقائي

الفصل الثاني

استعمال القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي

- 75.....المبحث الأول: الإجراءات المقررة في الميثاق لتحريك هذه التدابير
- 76.....المطلب الأول: حالات استخدام مجلس الأمن للقوة لحفظ الأمن الجماعي
- 77.....الفرع الأول: مجلس الأمن المختص بالتكييف والتوصيف
- 82.....الفرع الثاني: مفاهيم تحديد السلم والإخلال به والعدوان
- 82.....أولاً: حالات تهديد السلم الدولي
- 83.....ثانياً: حالات الإخلال بالسلم الدولي
- 84.....ثالثاً: حالات العدوان
- 87.....المطلب الثاني: تقرير مجلس الأمن لاستعمال القوة العسكرية
- 88.....الفرع الأول: مدى التزام مجلس الأمن التدرج قبل استخدام القوة العسكرية
- 94.....الفرع الثاني: إشراف مجلس الأمن على العمليات العسكرية
- 100.....المبحث الثاني: تقييم تدابير الأمن الجماعي
- 101.....المطلب الأول: عدم خضوع قرارات مجلس الأمن باستعمال القوة لرقابة فعالة
- 103.....الفرع الأول: استقلال مجلس الأمن عن رقابة الجمعية العامة

110.....	الفرع الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية
111.....	الاتجاه الأول
113.....	الاتجاه الثاني
116.....	المطلب الثاني: تعطيل المهام المنصوص عليها في الميثاق
117.....	الفرع الأول: التعطيل بسبب حق النقض (الاعتراض)
118.....	أولاً: المقصود بحق النقض (الاعتراض)
118.....	1- امتناع العضو الدائم عن التصويت
119.....	2- غياب دولة دائمة العضوية عن جلسة التصويت على القرار
121.....	ثانياً: الانحراف عن ممارسة هذا الحق
124.....	الفرع الثاني: التعطيل بسبب فشل تكوين أدوات الردع التابعة للأمم المتحدة
125.....	أولاً: عدم الاتفاق حول طبيعة هذه القوات
128.....	ثانياً: عدم التوصل إلى إبرام الاتفاقات الخاصة
130.....	المطلب الثالث: ابتكار عمليات حفظ السلام
130.....	الفرع الأول: المقصود بعمليات حفظ السلام
134.....	أولاً: الأساس القانوني لمشروعية عمليات حفظ السلام
136.....	ثانياً: عوائق عمليات حفظ السلام
138.....	الفرع الثاني: عمليات حفظ السلام المستحدثة
142.....	الخاتمة
145.....	قائمة المراجع
150.....	الفهرس